



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 17 ج ج ب 50 - 3200 | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--|--------------|--------|---|
| | نسخة | | سنة | 6 اشهر | |
| | 80 د.ج | | 50 د.ج | 30 د.ج | |
| | 150 د.ج | | 100 د.ج | 70 د.ج | |
| | بما فيها نفقات الاوسال | | | | |

لن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج ولنم الهادس مجانا للمشتركين .
الكلوب منهم اوسال لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 150 د.ج و لن النشر على اساس
15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

قوانين واوامر

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام
1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
قانون المالية لسنة 1984 .
336I

فهرس (تسابع)

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3448

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
النقل والصيد البحري، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3453

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984. 3457

مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
العمل، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984. 3461

مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984. 3463

مرسوم رقم 83 - 754 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
التربية والتعليم الاساسي، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3469

المالية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1984. 3472

مرسوم رقم 83 - 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الشؤون الخارجية مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984. 3426

مرسوم رقم 83 - 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1984. 3430

مرسوم رقم 83 - 746 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
العدل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1984. 3436

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
الصناعات الخفيفة، مع ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3440

مرسوم رقم 83 - 748 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن
السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 1984. 3444

مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن

فهرس (تابع)

الاعلام، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1498. 3495

مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3498

مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3502

مرسوم رقم 83 - 763 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3506

مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3508

مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3513

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3475

مرسوم رقم 83 - 756 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3479

مرسوم رقم 83 - 757 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3483

مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3487

مرسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3491

مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 771 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3549

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3545

مرسوم رقم 83 - 773 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3548

مرسوم رقم 83 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3551

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 775 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984. 3556

مرسوم رقم 83 - 766 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3518

مرسوم رقم 83 - 767 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3522

مرسوم رقم 83 - 768 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3526

مرسوم رقم 83 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3532

مرسوم رقم 83 - 770 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3536

قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

الفصل الأول

الأوضاع العامة للتوازن المالي

المادة الأولى : أ - مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الإيرادات والحاصلات لصالح الدولة خلال سنة 1984 طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1984 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحاصلات المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - يمنع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التي ليست

الضرائب المأذون بها في القوانين والأوامر والنصوص التطبيقية المعمول بها بموجب هذا القانون، بأي عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدين الذين يحررون سجلات الضرائب والعترقيات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الإخلال بدعوى الاسترجاع التي قد تقدم طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأفراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها أزاء المختلسين، جميع الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأي شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانوني إعفاءات من أى نوع مع أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج - دون الإخلال بالأحكام المطبقة في مجال المراقبة، يتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها أزاء المختلسين الأشخاص ذوو السلطة في الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون إذن قانوني أو تنظيمي منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت إشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحاصلات والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايين وسبعمائة واثنين وثمانين مليون دينار جزائري (105.782.000.000 د.ج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

- 1 - اعتماد قدرة : تسعة وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة ملايين دينار (59.709.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للمجدول «ب» الملحق بهذا القانون.
- 2 - اعتماد قدره : ستة وأربعون مليارا وستة وعشرون مليون دينار جزائري (46.026.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات السنوي والموزعة حسب القطاعات وفقا للمجدول «ج» الملحق بهذا القانون.
- المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي :
- 1 - إصدارات دائمة، لدى العموم، لستندات التجهيز حسب الصيغ تخصص لتمويل الاستثمارات.
- 2 - إصدار مستندات التجهيز في حساب جار يخص الاكتاب الحر في الهيئات العمومية.
- 3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل أعباء الخزينة ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الديون العمومي.
- 4 - عمليات تحويل الديون العمومي وإعادة تحويل الديون العائم أو تجميده وكذلك بيع الخزينة المستحق دفعه اجمالا.
- تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالمبالغ المستعقة مقابل الايداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة بموجب قرار.
- تلقى كل الاحكام المخالفة.
- المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :
- 1 - بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،
- 2 - بقروض مصرفية يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدار
- 3 - بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك،
- 4 - بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة مع قبيل وزير المالية.
- 5 - بمساهمات نهائية مع ميزانية الدولة،
- 6 - بالاموال الخاصة للمؤسسات.
- تحدد كليات وضع المساهمات النهائية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.
- المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1984، في اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين مليارا وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليون دينار (55.395.000.000 دج) وتوزع طبقا للمجدول «د» الملحق بهذا القانون.
- وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.
- ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون تساهم لغاية مبلغ خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة 1984، المرتبطة بالتكويط والمنشآت الاساسية الملحقه.
- المادة 7 : يرخص لوزير المالية، في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتي :
- 1 - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وللمؤسسات

ويتم منح المخصصات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه في حدود المبلغ المسجل في ميزانية الدولة لهذا الغرض.

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 9 : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1984 مع حيث الإيرادات والنفقات بمبلغ : مليارين وسبعمائة وأربعة وأربعين مليون دينار جزائري (2.744.000.000 دج).

المادة 10 : يجري التوزيع، بابا بباب للاعتمادات المقترحة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة الأولى والمادة 8 مع قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مع وزير المالية.

يتم توزيع الاعتمادات المخصصة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة 2 حسب كل أمر بالصرف وكل قطاع وكل باب من القائمة المدة لتسجيل عمليات المخطط المفردة، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وفقا لرخص البرنامج والاقساط التنموية للمخطط الائتماني الوطني.

المادة 11 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المخصصة بمقتضى قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقه بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مع وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب تعطى أصنافا أخرى من النفقات.

المادة 12 : يجوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم وفي إطار التوزيع المشار إليه في الفقرة الثانية من

الاشتراكية ذات الطابع الوطني، أو الجهوى أو المحلي.

وتتقطع القروض المشار إليها في الفقرة الأولى مع هذه المساهمة مع الحساب الخاص رقم 408 - 304 المعلنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العامة».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرين مائتين دينار جزائري (20.000.000.000 دج).

2 - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المذكورة في المقطع الأول بالزيادة في أموالها الخاصة مع طريق تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، إلى مساهمات نهائية، وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من الحساب الختامي للخزينة.

3 - منح إعانات توازن وتخصيمات مع الأموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني أو الجهوى على شكل مساهمات نهائية في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة، وتحدد مبالغ المساهمات المشار إليها في المقطعين 2 و 3 وفقا لطبيعة نشاط المؤسسات.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال إعادة تنظيم وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام.

ويحيل وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة على مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية التي تقررها الحكومة موضوع بيان أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بسدولة.

المادة 8 : يرخص لوزير المالية بمنح المؤسسات الاشتراكية الوطنية أو الجهوية عند انشائها، مخصصات مالية أساسية أولية على شكل مساهمات نهائية.

المادة 3، بتحويلات مع باب الى آخر ضمن نفس القطاع مع القائمة المشار اليها في نفس المادة.

كما يجوز لهم القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بموجب قرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين في القائمة المذكورة شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغ 20 ٪ من القطاع الاقل توفرا منها، وذلك لنفس السنة المالية.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية فورا وكذا المجلس الشعبي الولائي، في اول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن، بموجب قرار التوزيع المشار اليه في المادة 9 اعلاه، تحديد القطاعات التي قد لا تكون موضع التخفيضات المشار اليها في المقتعين الاولين اعلاه.

المادة 13 : ترصد الاعتمادات المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق أعمال الثورة الزراعية للوزارات المكلفة بتسيير المصالح المذكورة.

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المرحص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية المدعمة يبلغ بالنسبة لسنة 1984، مليار دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

وتنملى هذه النفقات كليا باعانات من ميزانية الدولة وتوزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد بموجب مرسوم.

المادة 15 : ستحدد بموجب مرسوم الايرادات والنفقات المقررة في اطار تسيير القطاعات

الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وذلك حسب كل صنف بالنسبة الى مجمل المؤسسات.

ويحدد نفس المرسوم اجمالا الايرادات والنفقات المخصصة لكل ميزانية مستقلة للمؤسسات المشار اليها اعلاه.

ويحدد التوزيع المفصل للايرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقا لقائمة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة. وتتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع المشار اليه اعلاه بين عدة قطاعات صحية مستقلة وفقا لنفس الاشكال.

وتحدد التعديلات التي تطرأ على التوزيعات ضمن ميزانية القطاع نفسه أو المؤسسة ذاتها، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

المادة 16 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وللمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1984 بمبلغ مليار وخمسة وخمسين مليون وسبع مائة وخمسين ألف دينار جزائري، (2.055.750.000 دج).

المادة 17 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1984 بمبلغ مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج).

المادة 18 : تلتقى الفقرة الثالثة مع المادة 24 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ويستبدل بالاحكام التالية :

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 28 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتتم كما يلي :

«يرخص لوزير المالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأن يتخذ كل اجراء مع شأنه أن يضمن الديون غير المسددة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 والخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المديع ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

وبهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون بدون أمر بالصرف المسبق مع الابواب الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفي حالة نقص الاعتمادات المتوفرة في الفصول المعنية، يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح في حسابات الخزينة المرقم 045 - 302 والمعنون «عملية تسوية ديون القطاع الاداري».

ويحتفظ بالحساب المرقم 35 - 302 والمعنون «عملية تعبئة وتصفية وتقاص الديون والقروض ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي» في حسابات الخزينة بهدف تسديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في المقطع أدناه.

ويرخص للبنوك الاولى باجراء اقتطاع تلقائي من مبلغ الديون المقترضة للمؤسسات الاشتراكية لحسابها المصرفي مهما كانت وضعيتها في الخزينة.

ويسوى رصيد حسابي الخزينة المذكورين أعلاه الناجم عن العمليات المشار اليها في هذه المادة عن طريق اعتمادات تسجل في ميزانية الدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للاجراء الملائم».

«على المحاسبين المفوضين أن يمدوا دفع المبالغ المتبقية المثبتة عند تاريخ 31 ديسمبر لصالح الخزينة».

المادة 19 : يجوز تنفيذ نفقات التسيير بعنوان ميزانية الدولة خلال الثلاثة اشهر الاولى مع السنة عندما تتسم بطابع الزامي أو تم توظيفها بصفة منتظمة قبل أول يناير بعنوان السنة المالية السابقة، وذلك الى غاية اشعار المصالح المختصة بالقائمة المفصلة المعدة تطبيقا لمراسيم التوزيع.

المادة 20 : تعدل المادة 16 مع القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتتم كما يلي :

«ان الجداول التنفيذية التي يصدرها الوزراء والولاة يتكفل بها أمناء الخزينة بالولاية الذين يعتمد لديهم الامرون بالصرف المعنيون.

ويجوز للمحاسبين المفوضين أن يستندوا تحصيل هذه الجداول الى قابض الضرائب المختلفة.

غير أن الجداول التنفيذية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تتوفر على محاسب عمومي غير أمين الخزينة بالولاية يتكفل بها مباشرة قابض الضرائب المختلفة».

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 21 : تعدل المادة 114 مع القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتتم كما يلي :

«يؤهل الوالي لاصدار جداول تنفيذية للدهون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة المترتبة لفائدة مصالح الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية القائمة في الولاية.

..... (الباقى بدون تغيير)

يحدد كشف هذا الحساب بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

ستحدد كييفيات تسيير هذا الحساب بموجب تعليمات من وزير المالية.

المادة 29 : خلافا لاحكام المادة 20 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 فان حسابات التسبيقات والقروض المذكورة أدناه، غير منتجة للفوائد :

001 - 303 - تسبيقات للولايات،

002 - 303 - تسبيقات للبلديات،

005 - 303 - تسبيقات للصناديق البلدية والولاية للتضامن،

006 - 303 - تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية،

503 - 303 - تسبيقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة،

506 - 303 - تسبيقات لتقسيط تسديد اقتراض 4,5 % 1952 ذى رأسمال المضمون،

508 - 303 - تسبيقات لحسابات الاتصال الخاصة بالبريد والمواصلات،

509 - 303 - تسبيقات للبلديات لتكوين الاحتياطات العقارية،

603 - 304 - قروض للموظفين لشراء سيارات.

ويسرى مفعول احكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 30 : تعدل المادة 108 مع القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، كما يلي :

المادة 23 : تلغى المادتان 27 و 29 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 24 : تصفى نهائيا مصاريف القضاء المسجلة ضمن الحساب رقم 005 - 212 المعنون «مدفوعات الخصم لحساب مصاريف القضاء»، مع طريق الخصم مع حساب النتائج.

المادة 25 : يعدل عنوان الحساب الخاص بالخزينة رقم 210 - 304 «قروض للبنك الوطني الجزائري»، كما يلي :

«قروض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية».

يتكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالارصدة المدينة وسندات القبض التي هي في حوزة الخزينة.

المادة 26 : يعدل عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 610 - 304 «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني»، كما يلي : «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني ومخططاتها البلدية للتنمية».

المادة 27 : يفتح في محركات الخزينة الحساب الخاص للخزينة رقم 409 - 304 المعنون «قروض للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية».

وينطوى هذا الحساب مع حيث الخصوم على مبلغ القروض الممنوحة مع الخزينة للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية ومع حيث الاصول تسديد رأسمال القروض المعنية.

المادة 28 : يتم في قائمة حسابات الخزينة، فتح حساب تجارى رقم 011 - 301 تحت عنوان «شراء الاملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها مع طرف الدولة».

المادة 108 : في حالة عدم وجود بطاقة تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف مع رقم أعمال السنة السابقة.

تبلغ أرقام الاعمال مع قبل المديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة (وزارة المالية) الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، يطلب منه.

المادة 31 : تعمم المادة 4 مع القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، كما يلي :

«غير أنه يمكن منح استثناءات عن الاحكام اعلاه مع قبل وزير المالية لبعض الهيئات المشار اليها اعلاه يطلب مع الوزارة الوصية».

المادة 32 : يحذف المقطع الاول مع المادة 92 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 وتستبدل بما يلي :

«يلزم كل شخص خاص يمارس نشاطا ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني بالتأمين من الحريق وأضرار المياه».

المادة 33 : ينشأ حساب خاص لدى الخزينة رقم 042 - 302 تحت عنوان :

«صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية» وينطوي هذا الحساب :

— من حيث الإيرادات على :

1 - مخصص سنوي مع ميزانية الدولة،

2 - مساهمة الاحتياط القانوني للتضامح المؤسس بموجب المادة 162 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

3 - جميع الموارد الاخرى.

— من حيث النفقات على :

1 - التعويضات المدفوعة للمتكوبين،

2 - مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات.

وتحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب مرسوم يحدد الحوادث التي تعتبر كوارث طبيعية.

المادة 34 : تعاقب كل مخالفة لاحكام المادتين 172 و 181 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بغرامة تمثل 0,50 ٪ من قيمة البضاعة وأي مادة أخرى مستوردة،

ويتم حساب هذه الغرامة التي لا يمكن أن يقل مبلغها الأدنى عن 1000 دج على أساس القيمة المعتبرة لتحديد الرسوم الجمركية، ولا يجوز لأي سبب كان، أن تنعكس هذه الغرامة التي تحصلها ادارة الجمارك لفائدة صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذي تم انشاؤه بموجب المادة 33 مع هذا القانون على سعر البضائع والسلع المستوردة.

غير أنه تستثنى من العقوبة المذكورة أعلاه البضائع والسلع المستوردة التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج.

المادة 35 : تلغى أحكام المواد مع 1 الى 8 و 11 مع القانون رقم 63 - 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني واحداث الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

المادة 36 : تعدل المادة 4 مع القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات كما يلي :

«المادة 4 : ان أحكام هذا القانون لا تخص التأمينات الاجتماعية».

المادة 37 : المادة 25 من القانون رقم 71 - 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1972، والمتضمن قانون المالية سنة 1972، بالاحكام التالية :

المادة 40 : تلغى المادة 7 - 4) مع قانون الضرائب المباشرة.

المادة 41 : تعدل الفقرة الثامنة مع المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 8 :

8) يمكن المؤسسات المتعددة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني أن تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ويمكن هذه المؤسسات نفسها أن تستفيد من إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية على جزء من المبيعات المخصصة لتصدير المواد المصنعة وذلك لمدة تتراوح بين السنة الأولى والخامسة من نشاطها عندما تنتج مواد مخصصة للتصدير.

ويحدد مبلغ الربح المعفى من الضريبة وفقا لحصة رقم الأعمال الاجمالي الذي تحققه المؤسسة بالنسبة لمبلغ رقم الأعمال الناتج عن المبيعات المخصصة مباشرة للتصدير.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

المادة 42 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12 وتحرر كما يلي :

المادة 8 :

«على الهيئات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يفيدوا العون القضائي للخرينة بالملاحقات القضائية التي يباشرونها على اثر اكتشاف أخطاء، وذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه.

يجب على القاضي المكلف بالتحقيق في القضية، اذا كانت الشكاوى المقدمة لاتحتوى في نفس الوقت على المطالبة بالحق المدني من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية، أن يفيد بذلك العون القضائي للخرينة مع تبليغه نسخة من هذه الشكاوى».

الفصل الثالث

احكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 38 : يعدل ويتم المقطع الاول مع المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة الاولى : تؤسس ضريبة سنوية على أرباح المهة التجارية والصناعية والحرفية باستثناء البحارة الصيادين والربابنة الصيادين أو مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد فيما يخص إيراداتهم الخاضعة لرسم ثابت طبقا للمواد 233 «أ» وما تلاها من هذا القانون وكذا مستغلي سيارات الاجرة وأصعاب النقل الخاص الخاضعين لاحكام المواد من 202 ب الى 242 ن، من هذا القانون.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 39 : تتم المادة 4 - 2) مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 4 :

.....

2) تعاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية للإنتاج والتمويل والتصبير وبيع المنتوجات الفلاحية

..... (الباقى بدون تغيير)

الأولى أو السنتين الأولى من الدخول حيث الاستغلال.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

كما تستفيد من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من الدخول حيث الاستغلال، المؤسسات التالية :

- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة.

- المؤسسات التي تمارس نشاطا تابعاً للصناعات اليدوية التقليدية الشعبية،

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنياً،

- المؤسسات الحرفية التي حققت مدخولا بالعملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة المدخول من العملة الصعبة في رقم الأعمال الإجمالي للنشاط،

- المؤسسات الحرفية التي تنتج مواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يسحب حق الاستفادة من الاعفاءات التي يمنحها قانون المالية هذا إلى النشاطات الحرفية بمفهوم القانون المضمن القانون الأساسي للحرفي في حالة شطب أو إفلاس أو سحب الاعتماد المنصوص عليه في المواد 41 و 42 و 43 من هذا القانون نفسه.

المادة 44 : يعدل المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

9) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم، من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حيث الاستغلال.

10) تستفيد مؤسسات السياحة والأنجساز وتأدية الخدمات والصيانة الصناعية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من إعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات في حدود 20٪ من الأموال الخاصة التي تستثمر في النشاط المعتمد.

11) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق باستثمار الاقتصاد الخاص الوطني والتي حققت مدخولا من العملة الصعبة، من إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ابتداء من سنة دخول نشاطها حيث الاستغلال.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للمدخل من العملة الصعبة في الكلفة الإجمالية للاستثمار.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

12) يستفيد المبادرون بالنشاطات الحرفية طبقا للمادة 3 من القانون رقم 8 - 14 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمضمن القانون الأساسي للحرفي، المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف، من الإعفاء الكلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك خلال السنة

المادة 10 : المقطع الثاني - الفقرة الثالثة :

- الاستهلاكات التي تمت فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بصفة عامة حسب الاستعلامات لكل نوع من الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.

غير أن أساس الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للخصم محدود، فيما يخص السيارات السياحية بقيمة الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 80.000 د.ج.

المادة 45 : تلغى أحكام المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 46 : تلغى المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بالمادة التالية :

«المادة 12 : 1 - خلافا لأحكام المادة 10 - 1 أعلاه فإن فوائض القيمة الناتجة عن بيع الاملاك التي تدخل ضمن الاصول المثبتة تخضع للضريبة بطريقة مختلفة سواء كانت على الامد القصير أو على الامد الطويل تطبيقا للمادة 94 من هذا القانون.

2 - تنتج فوائض القيمة على الامد القصير من بيع العناصر المكتسبة أو المنشأة منذ 3 سنوات أو أقل.

ان فوائض القيمة على الامد الطويل هي تلك التي تنتج من بيع العناصر المكتسبة أو المنشأة منذ أكثر من 3 سنوات.

3 - تعتبر كجزء من الاصول المثبتة القيم التي تكون المحفظة والتي ادخلت في ممتلكات المؤسسة سنتين على الأقل قبل تاريخ البيع.

4 - كما تكون مسائل للمنتقولات المثبتة لشركات الاسهم أو الحصص التي يكون الغرض منها أن تضمن للمستغل الملكية التامة بنسبة 10 ٪ على الأقل من رأسمال مؤسسة أخرى.

المادة 47 : يعدل المقطع الثالث مع المادة 13 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«ان كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار اليهم أعلاه، في شركة تأسست طبقا للأحكام السابقة ينجر عنها فرض الضريبة على فائض القيمة بالارتباط بإرباح السنة المالية التي حصل خلالها الحدث الذي يعطى الحق في ذلك».

المادة 48 : تعدل المادة 22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 22 : تخضع لنظام الجباية على الربح الحقيقي :

1) المؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات مهما كان شكلها، بما في ذلك شركات الاشخاص التي يساوي مبلغ رقم اعمالها أو يقل عن تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) حسب التمييز المبين في المادة 18 مكرر أعلاه.

(2) (الباقى بدون تغيير)

المادة 49 : يعدل المقطعان 1 و 7 مع المادة 25 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 25 : يفحص المفتش التصريحات.

ويستمع الى المعنيين عندما يكون الاستماع اليهم مفيدا أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية - ويمكن المفتش أن يصحح التصريحات، ولكنه يطلب المكلف بالضريبة بالتعديلات التي ينوي اجراءها ويبيح له الاسباب كما يطلب مع المعنى في نفس الوقت أن يعبر عن قبوله أو يقدم ملاحظاته خلال عشرين يوما.

(الباقى بدون تغيير).

لنظام الريح الحقيقي لحد أدنى مع الضريبة بحسب على أساس رقم الاعمال المحقق خلال السنة السابقة، وذلك لغاية سنة 1989.

غير أن أحكام المقطع المذكور أعلاه لا يطبق، عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الأدنى مع الضريبة.

المادة 34 ب : تعدد المعدلات الدنيا للضريبة المطبقة وفقا للشروط المحددة في المادة أعلاه كما يلي :

1.5 ٪ بالنسبة الى قطاع البناء والاشغال العمومية،

2 ٪ بالنسبة الى قطاع الصناعة والتجارة،

3 ٪ بالنسبة الى قطاع الخدمات.

غير أن هذا الحد الأدنى مع الضريبة قد يشكل رهيدا جياثيا في حالة ما اذا لوحظ، بعد تحقيق، ان نتيجة السنة المالية المعيشية مطابقة للتصريح الذي أدلى به المكلف بالضريبة.

المادة 32 : معدل المقطع الثاني والثالث مع المادة 37 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 37 :

وينبغي على الهيئات المكلفة بالدفع أن تقوم بالاقتطاعات المذكورة عند كل دفع مع تطبيق معدل قدره 10 ٪ من المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة.

غير أن هذا المعدل الذي قدره 10 ٪ والخاص بالنشاطات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين وموذي الادوار والمؤلفين والمخترعين.

(الباقى بدون تغيير).

المقطع 7) عندما يحدد المسون القسائم بالتحقيق الاسس الخاصة بفرض الضريبة اثر التحقيق في المحاسبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، ولهذا الاخير اجل اربعين يوما لارسال قبوله أو ملاحظاته.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 50 : معدل المقطع ج) مع الفقرة 4 مع المادة 29 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 29 :

4)

أ) بدون تغيير

ب) بدون تغيير

ج) المؤسسات الاشتراكية والشركات بالاسهم وما يماثلها 60 ٪.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 51 : تحدث بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادتان 34 - أ، و 34 ب، وتحرران كما يلي :

«الجزء الاول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

الباب الاول

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

القسم الثالث مكرر

الحد الأدنى لفرض الضريبة

المادة 34 أ : يخضع الاشخاص الطبيعيون أو

المعنويون الماملون في القطاع الخاص والتابعون

المادة 53 : تعدل المادة 79 الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 79 - 2 : ينبغي على المكلفين بالضريبة ... المادة 72 (علاء من أجل تحديد أساس فرض الضريبة، تطبيق أحكام المادة 94 أدناه، ولهذا الفرض يجب على المدينين بالضريبة أن يشيروا في تصريحهم إلى المبلغ الصافي لفوائض القيمة كما تم تحديدها في المادة 12 أولا، أو التوضيحات المشار إليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدعم لذلك جميع الاثباتات المفيدة ... (الباقى بدون تغيير).

المادة 54 : تنشأ مادتان 79 أ و 79 ب في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرران كما يلي :

«الجزء الأول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

الباب الثالث

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

الفصل الأول

فرض الضريبة على المداخل التي يقبضها المكلفون بالضريبة الذين لهم إقامة مهنية دائمة في الجزائر

القسم السابع مكرر

الحد الأدنى لفرض الضريبة

«المادة 79 أ : يخضع المكلفون بالضريبة العاملون في القطاع الخاص، الممارسون نشاطا غير تجاري والتابعون لنظام التصريح المراقب لحد أدنى من الضريبة بحسب على أساس الإيرادات المهنية الإجمالية المحققة خلال السنة السابقة، وذلك لنهاية سنة 1989.

غير أن أحكام المقطع المشار إليه أعلاه، لا يطبق عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الأدنى من الضريبة.

«المادة 79 ب : يحدد معدل الحد الأدنى للضريبة المطبق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه بنسبة 3 %.

غير أنه يمكن أن يشكل هذا الحد مع الضريبة رصيدا جباثيا عندما يثبت بعد التحقيق بأن نتيجة السنة المالية المعنية مطابقة للتصريح المقدم من طرف المكلف بالضريبة».

المادة 55 : يعدل الفصل الثاني من الباب الثالث من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«الفصل الثاني

فرض الضريبة على المداخل المقبوضة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة

«المادة 80 : أولا - يطبق اقتطاع من المصدر على ما يأتي عندما يدفع ذلك مدين مقيم في الجزائر إلى أشخاص أو شركات تابعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليس لها في هذا البلد إقامة مهنية دائمة :

أ) - المبالغ المدفوعة كأجور على النشاط المبذول في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة في المادة 54.

ب) عائدات حقوق المؤلفين التي يقبضها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون والعائدات التي يقبضها المخترعون أما بمنوان امتياز رخص الاستغلال واستغلال براءاتهم، وأما بمنوان التنازل عن علامة المصنع وامتيازته أو طريقة أو صيغة في المصنع.

وتطبق على أى مدين لم يقر خلال هذا الاجل بدفع المبالغ التى هو مسؤول عنها أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 162 و 163، مع هذا القانون. وتطبق على العقوبات المشار إليها أعلاه، أحكام المادة 165 مع هذا القانون.

«المادة 84 : يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للاموال لفائدة المؤسسة الاجنبية، مع أن المدين قد استوفى بصفة سليمة الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه وبهذا الصدد يتعين على المدين المذكور أن يقدم شهادة تسلمها آياه الادارة تبرر الاقتطاع والدفع، وذلك كدعم لطلب التحويل.

«المادة 85 : ان التصريحات المنصوص عليها فى المادتين 99 و 100، مع هذا القانون، يجب أن يذكر فيها، فيما يخص المدفوعات التى هى موضوع تطبيق الاقتطاع مع المصدر، فضلا عن المعلومات التى يجب أن يحتوئها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلغ الاقتطاعات التى تمت.

«المادة 86 : ان طلبات الاسترجاع الكلى أو الجزئى للاقتطاعات التى تمت وكذا طلبات الابرأ أو تخفيض الاقتطاع من المصدر، تقدم ويحقق فيها ويبت فيها المطالبات المتعلقة بالضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالى للشهر الذى تم فيه الاقتطاع أو التحصيل مع المصدر، مدعمة بالوصل الذى يثبت الاقتطاع أو التحصيل».

المادة 56 : تعدل المادة 94 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 94 : I) يحدد وفقا للمادة 12 - 2 مع هذا القانون مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التنازل

ج) - المبالغ المدفوعة كأجور عن الخدمات التى تقدم أو تستعمل فى الجزائر كيفما كان نوعها.

ثانيا - يحدد مبلغ الاقتطاع بمقدار 25 %.

«المادة 81 : على المدين الذى يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه، أن يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها.

يحسب الاقتطاع من المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه فى المادة 80، الفقرة الثانية، على المبلغ الصافي يحدد هذا المبلغ الصافي بتطبيق خصم جزافي على المبلغ الاجمالى بنسبة 20% وهو الخصم المنصوص عليه فى المادة 59 مع هذا القانون.

ان مبلغ الاقتطاع المحسوب يجبر الى الدينار، وكل كسر يساوى أو يفوق 50 سنتيما مع الدينار يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما مع الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار.

«المادة 82 : على كل مدين يقوم بالاقتطاع مع المصدر أن يسلم الى المعنيين بالامر وصلا يقطع مع دفتر ذى أروومات مرقمة تقدمه الادارة.

«المادة 83 : ان الاقتطاعات الخاصة بالدفع المتمم أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما مع الشهر الذى يليه الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى يخضع له المدين.

وكل دفع يكون مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصولات المسلمة كدعم للاقتطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذا المبلغ الاجمالى للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلى للاقتطاعات المطابقة.

وفي حالة العكس تضاف فوائض القيمة الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي أنقضى خلالها الاجل المذكور أعلاه».

المادة 57 : تلغى المادة 112 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 58 : تلغى المادة 122 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المادة التالية :

«المادة 122 : تحسب الضريبة الاضافية على مجمل الدخل حسب الجدول التالي :

| معدل الضريبة بالنسبة المئوية | حصة الدخل القابل للضريبة |
|------------------------------|----------------------------|
| ● | لا يفوق 13.200 دج |
| 5 | من 13.201 الى 30.000 دج، |
| 10 | من 30.001 الى 50.000 دج، |
| 15 | من 50.001 الى 70.000 دج، |
| 20 | من 70.001 الى 90.000 دج، |
| 25 | من 90.001 الى 130.000 دج، |
| 30 | من 130.001 الى 170.000 دج، |
| 35 | من 170.001 الى 210.000 دج، |
| 40 | من 210.001 الى 250.000 دج، |
| 45 | من 250.001 الى 330.000 دج، |
| 50 | يفوق 330.000 دج، |

المادة 59 : تتم المادة 148 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «ج»، يصاغ كما يلي :

«المادة 148 : كما يعفى من الضريبة على الرواتب والاجور

الجزئي أو الكلي مع عناصر الاصول الموظفة في اطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو في ممارسة نشاط مهني يلحق بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيمة :

— فاذا تعلق الامر بفوائض القيمة القصيرة الامد، يحسب مبلغها في الربح الخاضع للضريبة بنسبة 70 %.

— واذا تعلق الامر بفوائض القيمة الطويلة الامد، يحسب مبلغها بنسبة 35 %.

(2) أما فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقييم الاداري، فتفرض الضريبة على فائض القيمة المحسوب على أساس الفرق بين سعر الانجاز وسعر الكلفة للعنصر المتنازل عنه، وهذا حسب الشروط المذكورة أعلاه.

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، واستثناء لاحكام المادة 10 - 1 مع هذا القانون، لا تدخل فوائض القيمة الناجمة عن التنازل أثناء الاستغلال، ومع عناصر المال الموظف، ضمن الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي حققت فيها فوائض القيمة المذكورة اذا التزم المكلف بالضريبة باعادة استثمار مبلغ مساو لفوائض القيمة مضاف الى سعر تكلفة العناصر المتنازل عنها، في مؤسسة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات ابتداء مع اختتام هذه السنة المالية.

وهذا الالتزام باعادة الاستثمار ينبغي ان يلحق بالتصريح بنتائج السنة المالية التي حققت خلالها فوائض القيمة.

واذا كانت اعادة استعمالها قد تمت في الاجل المقرر أعلاه تعتبر فوائض القيمة مضمومة مع الربح الخاضع للضريبة وكأنها مخصصة لاستهلاك الموظفين جديدة تأتي بعد طرح سعر الكلفة لحساب الاستهلاكات وفوائض القيمة المحققة فيما بعد.

(8) - يجوز للمبادرين بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي والمسجلين قانونا في سجل الصناعات الحرفية واليدوية أن يدفعوا مع الدفع الجزافي خلال السنة الاولى أو السنتين الاوليتين ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال.

كما يستفيد من الاعفاء مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال :

- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا مع العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل مع العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار،

- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

(9) - يعفى البحارة الصيادون الخاضعون للحق الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د من هذا القانون، مع الدفع الجزافي لقاء المرتبات المسماة «أجور بالحصة» المائدة اليهم بعنوان عملهم الشخصي».

المادة 62 : يلغى المقطع 2 من الفقرة 4 من المادة 183 من قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 63 : تلغى المواد من 192 الى 201 التي تشكل الباب العاشر من قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المواد التالية :

ج) البحارة الصيادون، بالنسبة للمداخل المقابلة للأجور المسماة «أجور بالحصة»، التي تعود لهم لقاء عملهم الشخصي والخاضعة لحق ثابت منصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون».

المادة 60 : تعدل وتتم الفقرة السادسة من المادة 182 من قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 182 :
المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون،

6 - تعفى مع الدفع الجزافي خلال الفترة الممتدة من السنة الاولى الى الخامسة من نشاطها في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

- المؤسسات المعتمدة المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات المعتمدة المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون،

- المؤسسات المعتمدة التي تحقق دخلا مع العملة الصعبة ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة مع العملة الصعبة بالنسبة للكلفة الاجمالية للاستثمارات المعتمدة.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

المادة 61 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة بالفقرة 7 و8 و9 التي تحرر كما يلي :

«المادة 182 :
المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني

(7) - تعفى المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلال نشاطها.

«الباب العاشر»

الضريبة الخاصة على فوائض القيمة المتعلقة بالتنازل مقابل عوض، من عقارات مبنية أو غير مبنية

المادة 192 : تؤسس لمصالح ميزانية الدولة ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة مع قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج إطار النشاط المهني، عن العقارات المبنية أو أجزاء منها والعقارات غير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك.

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذه الاملاك قد اكتسبت أو انشأت منذ تسع (9) سنوات أو أقل، الا اذا أثبت هؤلاء الاشخاص أن هذا التنازل لم يتم بفرض المضاربة.

ويكون هذا الشرط الاخير مستوفى في الحالات الآتية :

— عندما تكون فوائض القيمة الناتجة عن صفقة يستعمل مبلغها في اعادة استخدام داخل ملك عقارى أو محل تجارى قبل انقضاء أجل 3 سنوات تلى سنة انجازها. ويسجل تعهد باعادة الاستخدام حسب هذه الشروط مع طرف المستفيد ويؤدى عدم احترام التعهد الى فرض الضريبة على فوائض القيمة مع تطبيق زيادة نسبتها 25 %.

— عندما يكون العقار، منذ شرائه أو انهاء بنائه مسكونا مع طرف التنازل شخصيا أو زوجه أو أصوله أو فروعهم.

— عندما ينجم فائض القيمة عن بيع ملك عقارى تابع لميراث بفرض تصفية ملك موجود موروث على الشياخ.

— عندما يكون التنازل عن العقار ناجما عن تغيير مكان الإقامة لسبب مهني،

— عندما يتم التنازل عن العقار لفائدة جماعة همومية،

— عندما تكون فوائض القيمة الناتجة عن صفقة يكون حاصلها الكلى مودعا في حساب التوفير مع أجل المسكن مجمدا ومخصصا على الاطلاق لبناء أو شراء مسكن فردي جديد.

المادة 193 : ان فائض القيمة الخاصة للضريبة يتشكل مع الفرق الايجابى بين :
— سعر التنازل عن الملك،

— وسعر شراء الملك أو قيمة انشائه مع طرف المتنازل.

يخصم مع سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والتفقات التى يتحملها البائع اثر عملية التنازل هذه.

ويزاد على سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك جزافيا قصد مراعاة نفقات الشراء والصيانة والتحسين بنسبة 3 % فى السنة الى غاية السنة الثالثة المحسوبة.

وترفع هذه الزيادة بنسبة 5 % عن كل سنة منصرفة بعد السنة الثالثة.

غير أنه يمكن المكلف بالضريبة تبرير المبلغ الحقيقى لهذه المصاريف دون أن تفوق هذه الاخيرة نسبة 25 % مع سعر الشراء أو قيمة الانشاء.

المادة 194 : تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق احدى المعدلات التالية على الاساس القابل للضريبة المنصوص عليها فى المادة 193 أعلاه.

— 50 % عندما يتم التنازل فى أجل يقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

— 40 % عندما يتم التنازل فى أجل يفوق ثلاثة (3) سنوات ويقل عن ست (6) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

القسم الثاني

أساس حساب الضريبة

«المادة 220 : تحدد الضريبة المشار إليها في المادة 219 أعلاه بالنسبة لكل مزارع حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط. وتطبق التعريفات المتوسطة على الهكتار الواحد أو على الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل معرفة بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

وفيما يخص الحبوب، فإن المساحة الأرضية التي لم يزرع فيها قمح حسب المعايير التقنية لأراضي البور، التي تقرر بالنسبة إلى كل ولاية، تطبق التعريفات الدنيا المحددة على المستوى المحلي بالنسبة للخرطال وإن لم يوجد يحسب تعريفية الشمير.

«المادة 221 : يحدد الأساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية المواشي وفقا لعدد الرؤوس بحسب الفصيلة، والقيم التجارية المتوسطة التي تطبق عليها تعريفية.

«المادة 222 : تحدد التعريفات المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه بالنسبة لكل دائرة أو لكل مجموعة من البلديات بقرار من وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير الداخلية قبل اليوم الأول من شهر فبراير من السنة التي يتم فيها تأسيس الضرائب، وفي حالة انعدام ذلك يستمر العمل بالتعريفات الأخيرة المروفة.

يجب، في أي حال من الأحوال أن يتخذ القرار المشار إليه انقضاء قبل 31 مارس من نفس السنة.

القسم الثالث

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة

«المادة 223 : تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المزارعين أو مربى المواشي في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

ـ 30 ٪ عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل عن تسع (9) سنوات ابتداء من شراء أو إنشاء الملك المتنازل عنه.

«المادة 195 : يتمتع على المتنازل أن يودع خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ تحرير عقد البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة لموقع الملك، تصريحاً تقدم نموذج الإدارة.

وإذا لم يكن البائع مقيماً بالجزائر، وجب إيداع التصريح من قبل وكيله المؤهل قانوناً.

«المادة 196 : يطالب فوراً بالضريبة المستحقة بسبب فائض القيمة المحققة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة أعلاه.

ويكون المشتري مسؤولاً بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الضريبة.

«المادة 197 : يفرض تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 195 المذكورة أعلاه، في الآجال المحددة في هذه المادة، رسم ويضاف إلى حصة قدرها 25 ٪.

«المادة 198 : تقدم الشكاوى ويحقق ويبت فيها طبقاً للمواد من 389 إلى 403 ومن 406 إلى 412 من هذا القانون.

«المادة 64 : تلغى المسواد من 219 إلى 232 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة وتستبدل بها المواد من 219 إلى 230 أدناه.

«الباب الأول

الضريبة الوحيدة الفلاحية

القسم الأول

مجال الضريبة

«المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة إجمالية تقتطع سنوياً من المداخيل المحققة في الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، بعد خصم التكاليف.

سيحدد قرار وزاري مشترك، مبالغ تكاليف الاستغلال المشار إليه أعلاه بصفة جزافية على سبيل التقدير بحسب النشاط الفلاحي والمنطقة.

وبهذا الصدد، تحدد نسب هذه الزيادات كما يلي :

— 10٪ عندما لا يفوق تأخر تقديم التصريح شهرا واحدا.

— 25٪ عندما تفوق مدة التأخر شهرا أو إذا لم يقدم التصريح اطلاقا أو كان يحتوي على عناصر غير صحيحة.

غير أنه تخفض هذه الزيادات على التوالي إلى نسبة 5 و 10٪ بالنسبة للسنتين الأوليين.

القسم الثامن الإعفاءات

«المادة 229 : تعفى مع الضريبة أنشطة الفلاحة وتربية المواشي، عندما يكون الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، لكل مزارع أو مربى مواشى خلال سنة فرض الضريبة، لا يتجاوز ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج).»

غير أن المكلفين بالضريبة المعنيين لا يعفون مع تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه.

وستسلم الإدارة الجبائية بطاقة خاصة بغير خاضع للضريبة، عندما تكون أحكام الفقرة الأولى من هذا المادة قابلة للتطبيق.

القسم التاسع تخصيص الضريبة

«المادة 230 : ينصص حاصل الضريبة الوحيدة الفلاحية حسب النسب التالية:

— 1,5٪ لفائدة الدولة،
— 2,5٪ لفائدة الجماعات المحلية، أي 0,50٪ للولاية و 2٪ للبلدية.»

«المادة 65 : يؤسس تحت الباب الأول مكرر من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة رسم ثابت يطبق على المداخل الناجمة عن نشاط الصيد البحري.

القسم الرابع

التصريح وطريقة فرض الضريبة

«المادة 224 : يتم على كل مزارع أو مربى المواشى أن يقدم تصريحاً قبل أول فبراير من كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يأتي:

— تعريف المزارع أو مربى المواشى،
— البلدية التي توجد بها المزرعة أو يعارض بها النشاط،

— المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد النخيل المحصى، وفيما يخص الحبوب، مساحة الأراضي المتروكة بورا،

— عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم والمز.

«المادة 225 : تؤسس الضريبة وتحصل، ويحقق في الشكاوى ويبت فيها كما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة.»

القسم الخامس

المراقبة — فرض الضريبة أو تصحيحها تلقائيا

«المادة 226 : عندما لا يقدم المزارعون أو مربى المواشى تصريحهم أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقوم الإدارة تلقائيا بفرض الضرائب أو بتصحيحها.

القسم السادس

حساب الضريبة

«المادة 227 : يتم حساب الضريبة الوحيدة الفلاحية بتطبيق نسبة 4٪ على الأساس المحدد طبقا للأحكام الواردة في المواد 219 إلى 222 أعلاه.

القسم السابع

الزيادة في الضريبة

«المادة 228 : تطبق زيادات في الضريبة إذا لم يخاضعون للضريبة المشار اليهم في المادة 223 أعلاه، بالالتزامات المتعلقة بالتصريح السنوي.

«الجزء الثاني

الضرائب والرسوم التي تقبض لصالح الدولة
والجماعات المحلية

الباب الأول مكرر

رسم ثابت يطبق على المداخل التي يحققها البحارة
الصيادون والربابنة الصيادون ومستغلو
قوارب الصيد ومجهزو السفن

القسم الأول

مجال التطبيق

«المادة 233 أ : يؤسس رسم ثابت استبدالا لكل
الضرائب والرسوم المباشرة الواقعة سابقا على
حاتق المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 233 ب
إدناء، والذين يمارسون نشاط الصيد البحري.

رسم ثابت يطبق على المداخل التي يحققها البحارة
الأشخاص الخاضعون للضريبة
مكان فرض الضريبة

«المادة 233 ب : يترتب الرسم الثابت المطبق
على المداخل الناجمة عن نشاط الصيد البحري على
البحارة الصيادين ومستغلي قوارب الصيد والربابنة
الصيادين ومجهزي السفن باستثناء الأشخاص

أولا - صنف السفن : سفن صيد السردين

الاعتباريين بما في ذلك شركات الأشخاص
والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة قوارب
صيد والذين يبتقون خاضعين لضرائب القانون
العام.

«المادة 233 ج : يؤسس الرسم الثابت باسم
كل مكلف بالضريبة في البلدية حيث يمارس نشاط
الصيد البحري أو بلدية إقامة المكلف بالضريبة
المعنى في حالة عدم وجود منشأة ثابتة.

القسم الثالث

تعدد الرسم الثابت

«المادة 233 د : يحدد الرسم الثابت كما يلي :
— 900 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمستغلي قوارب
الصيد.

— 3000 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة للربابنة
الصيادين.

غير أن البحارة الصيادين يخضعون لرسم
ثابت سنوي قدره 200 دج. ويجب دفع هذا الرسم في
شكل طابع جبائي لدى قابض الضرائب المختلفة
بمكان ممارسة النشاط.

«المادة 233 هـ : يتقدر الرسم الثابت المدفوع كل
ثلاثة أشهر بالنسبة لمجهزي السفن حسب الجدول
التالي :

| الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر | مواصفات السفينة | تعيين عمر السفينة |
|---|---|---------------------------------------|
| 6.250 دج 8.750 دج | — تقل أو تساوي 14 متر — تفوق 14 مترا | أكثر من 10 سنوات |
| 8.750 دج 11.250 دج | — تقل أو تساوي 14 متر — تفوق 14 مترا | يزيد عن 4 سنوات ويساوي 10 سنوات |
| 3.750 دج 5.000 دج | — تقل أو تساوي 14 متر — تفوق 14 مترا | يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات معسوبة |
| 2.500 دج 3.750 دج | — تقل أو تساوي 14 متر — تفوق 14 مترا | أقل من سنتين. |

ثانيا - صنف السفن : الجيابات

| الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر | مواصفات السفينة | تعيين عمر السفينة |
|--|--|---------------------------------------|
| 7.500 دج 10.000 دج | - تقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر | أكثر من 10 سنوات |
| 10.000 دج 13.500 دج | - تقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر | يزيد عن 4 سنوات ويساوى 10 سنوات |
| 6.250 دج 7.500 دج | - تقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر | يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات محسوبة |
| 5.000 دج 6.250 دج | - تقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر | أقل من سنتين. |

- مبلغ الدفع المتسم.

«المادة 233 ي : يجب على البحارة الصيادين دفع الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د قبل تاريخ 15 أبريل من كل سنة.

«المادة 233 ك : فى حالة وفاة المكلف بالضريبة، على الورثة دفع الرسوم الثابتة المترتبة عليه سابقا.

«المادة 233 ل : فى حالة التوقف عن دفع الرسم المستحق، على المكلفين بالضريبة المتعنيين أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة مكان فرض الضريبة خلال الخمسة عشر يوما من الفترة المنتهية، تصريحاً يعطل التوقف عن الدفع.

القسم الخامس

التنازل - التوقف عن النشاط

«المادة 233 م : فى حالة التنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط يجب أن تدفع الرسوم الثابتة المستحقة خلال العشرة أيام الموالية للتنازل عن النشاط أو التوقف عنه.

ويجب أن تكون هذه العملية محل تصريح لفتشية وعام الضريبة التى يخضع لها المكلف بالضريبة، وذلك فى الاجل المذكور أعلاه.

«المادة 233 و : عندما يمارس مجهزة السفن فى نفس الوقت نشاط ربحان الصيد، يجمع الرسم الثابت المائل لهذا النشاط، مع الرسم المنصوص عليه فى المادة 233 د أعلاه.

القسم الرابع
كيفية الدفع

«المادة 233 ز : يجب على مستغلى قوارب الصيد والربابة الصيادين ومجهزى السفن أن يدفعوا كل ثلاثة أشهر الرسوم المستحقة عليهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

«المادة 233 ح : يتم دفع الرسوم المستحقة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الثلاثة اشهر الموالية، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان النشاط.

«المادة 233 ط : يرفق كل دفع بجدول اشعار مؤرخ من قبل الطرف الذى يقوم بالدفع وتسجل فيه البيانات الآتية :

- المدة التى تم خلالها الدفع،

- اللقب والاسماء المألوفة وعنوان المسكن والمهنة ومكان ممارسة النشاط،

القسم التاسع العقوبات

«المادة 233 ص : يترتب عن كل تأخير في دفع الرسوم الثابتة تطبيق عقوبة جبائية تحدد بنسبة 10٪ من مبلغ الرسوم وذلك عند اليوم الأول الموالي لتاريخ الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات لميزانية الدولة.

«المادة 233 ق : تضاف الى مبلغ الرسوم العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يفرض تلقائيا الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة السابقة.

«المادة 233 ر : في حالة اللجوء الى طرق احتيائية مهما كان مبلغ الرسوم المغفلة، تطبق غرامة مالية تحدد بضعف الرسوم المغشوشة دون أن تقل عن 2.500 دج.

وفضلا عن ذلك، يجوز للادارة الجبائية أن تطبق أحكام المادة 364 من هذا القانون.

القسم العاشر البطاقة الجبائية

«المادة 233 ش : 1) تسلم للمكلفين بالضريبة المعنيين بطاقة جبائية من قبل قابض الضرائب المختلفة عند تبرير تسديد الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والرسم الثابت السنوي فيما يخص البحارة الصيادين.

2) تظل البطاقة الجبائية سارية خلال السنة التي سلمت فيها.

3) يجب تقديم البطاقة الجبائية الاجبارية بالنسبة للمكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة عند كل طلب يتقدم به القضاء والموظفون الآتي ذكرهم :

— رئيس المجلس الشعبي البلدي،

— قضاة المحاكم،

القسم السادس تحويل المسكن أو مكان ممارسة النشاط

«المادة 233 ن : يجب أن يدفع الرسم المستحق فورا في حالة تحويل المسكن أو مكان ممارسة النشاط.

القسم السابع التسوية

«المادة 233 س : تترتب عن عدم الصحة والتقصان المثبتين فيما يخص دفع الرسوم، الزيادة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتحصل الرسوم المغفلة والزيادات المتعلقة بها عن طريق السجلات، وتطبق عليها القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن.

القسم الثامن التصريح

«المادة 233 ع : يعفى المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 27 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غير أنه يتعين عليهم تقديم تصريح الاثبات الواجب تسجيله قبل تاريخ 15 فبراير من كل سنة لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها.

ينبغي أن يكون تصريح الاثباتات مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة الجبائية.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حديثا بالضريبة فإنه ينبغي عليهم تقديم تصريحهم للاثبات في الخمسة عشر يوم الموالية لبداية نشاطهم.

«المادة 233 ف : يترتب عن عدم تقديم التصريح المذكور التأسيس التلقائي لرسم ثابت يدفع كل ثلاثة أشهر.

بالجزائر ويؤدون في إطار الصفقات نشاطا مؤقتا اما لبناء عمارات واما لانجاز اشغال عمومية ومنشآت فنية.

القسم الثاني

أساس فرض الضريبة

«المادة 235 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحصل عليه خلال السنة السابقة مع مراعاة المادة 242 أدناه».

حساب الضريبة

«المادة 236 : تحدد نسبة الضريبة بـ 4 %».

مكان فرض الضريبة

«المادة 237 : تؤسس الضريبة في بلدية مكان انجاز الاشغال».

القسم الثالث

التزامات المؤسسات

«المادة 238 : على المؤسسات الاجنبية أن :

α - تبث بواسطة رسالة موصى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة من العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال الشهر الذي يلي شهر اقامتها بالجزائر.

و يجب أن يطلع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي خلال العشرة أيام الموالية لتحريره».

و يبلغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق، الى المؤسسات الاجنبية المتعاقدة، الالتزامات المفروضة عليها.

— ضباط وأعيان النظام العمومي»
— أعيان الضرائب والإدارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع أعمال الفس.

(4) تثبت كل مخالفة بمحضره.

القسم العاشر

توزيع الضريبة

«المادة 233 ت : يوزع حاصل الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والمطابق على مداخيل النشاط الذي يمارسه مجهزو السفح والريابنة الصيادون ومستغلو قوارب الصيد وفق النسب التالية :

— 50 % لفائدة الدولة».

— 50 % لفائدة البلديات».

القسم الثاني عشر

أحكام مختلفة

«المادة 233 ث : يخضع الرسم الثابت المذكور على المواد أعلاه لقواعد التحصيل والمراقبة والمنازعات والتقديم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 66 : تستبدل أحكام الباب الثاني من الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المواد من 234 الى 242) المتعلقة بالرسم الجزافي بالأحكام التالية :

«الباب الثاني

الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية

القسم الاول

أحكام عامة

«المادة 234 : يخضع لضريبة جزافية تنعقد على الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني، الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ليست لديهم اقامة دائمة

2 - يرفق كل دفع بجدول اشغال من نسختين مؤرخ وموقع عليه من قبل الطرف القائم بالدفع.
يجب أن يبين في جدول الاشغال المقدم من قبل الادارة على الخصوص :

اسم المؤسسة الجزائرية صاحبة العمل وعنوانها.

- لقب واسم المؤسسة الاجنبية أو عرضها التجاري وعنوان مقرها ومكان انجاز الاشغال بالجزائر.

- الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

- رقم الوصولات المسلمة دعما لتلك الاقتطاعات.

- رقم الدفتر الذي استخرجت منه هذه الوصولات.

- طبيعة الاشغال والعمليات التي تمت.

- المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطبقة لها.

وفي حالة عدم الدفع خلال شهر معين يجب تقديم جدول اشغال يحمل اشارة لاشيء وبيان اسباب هذا ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 240 - ج : على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل لاموال، من أن المؤسسة الاجنبية قد استوفت الالتزامات الجبائية المترتبة عليها.

ولهذا الغرض، يجب على المؤسسة أن تقدم دعما لملف التحويل شهادة تثبت دفع الضريبة، ويسلم هذه الشهادة قايض الضرائب المختلفة لمكان انجاز الاشغال.

2 - تمسك دفترا ذي صفحات مرقومة وموقع عليها من قبل المصلحة، يقيّد فيه حسب الترتيب الزمني وبدون ترك بياض أو شطب، مبلغ المشتريات والاقتناءات، والايرادات والمرتبات والاجور والمكافآت والعمولات والالتام والايچار من كل نوع.

التصاريحات

المادة 239 : على المؤسسات الاجنبية أن تقدم وتبلغ الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة تصريحا تقدم الادارة نموذجا منه، وذلك قبل أول مارس من كل سنة.

ويجب ان يرفق هذا التصريح بجدول مفصل للمبالغ التي تدفعها المؤسسات الى الغير لقاء اشغال تمت من الباطن أو دراسات أو ايجار المعتاد أو المستخدمين وأجور الكراء من كل نوع والمساعدة الفنية.

كيفية دفع الضريبة

المادة 240 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة أن يقتطعوا من هذه المبالغ من المصدر، حين دفعها، الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية وفق الكيفيات المحددة في المادتين 240 أ و 240 ب أدناه.

يسلم للمعنيين وحصل يقطع مع دفتر ذي أرومات تقدمه الادارة.

المادة 240 - أ) يحسب مبلغ الدفع بتطبيق السنة السارية على المدفوعات التي تمت خلال الفترة.

المادة 240 - ب) : I - يجب أن تدفع الضريبة الى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 237 أعلاه، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي شهر المدفوعات.

القسم الرابع العقوبات

«المادة 241 : تفرض على المؤسسات الأجنبية التي لم تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، ضمن أجل المحدد بموجب المادة المذكورة، غرامة جبائية قدرها 15.000 د.ج.»

وعندما لا تقدم هذه المؤسسات الجدول المفصل للمبالغ المدفوعة إلى الغير، والمنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، تطبق على هذه المؤسسات زيادة تساوي 25٪ من مبلغ الرسوم الواقعة على عاتق الغير.

«المادة 241 - أ : تطبق غرامة جبائية مع 10 إلى 100 دج كلما تم اكتشاف اغفال أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوبة والمقدمة بموجب المادة 239 أعلاه.»

«المادة 241 ب : تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لم يدفعوا الضريبة في الآجال المحددة في المادة 240 ب أعلاه، أو قاموا بدفع غير كاف، تعويضة عن التأخير بنسبة 3٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير.»

غير أنه يجب ألا تتجاوز تعويضة التأخير التي تحسب وفق الشروط أعلاه، نسبة 25٪ من الرسوم المستحقة.

غير أن المؤسسة الأجنبية مسؤولة بالاشتراك والتضام، مع المؤسسة أو الهيئة، صاحبة العمل، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

«المادة 241 - ج : تحصل الرسوم المغفلة وكذا القرامات الجبائية وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المواد 240 و 241 و 241 أ، و 241 ب عن طريق السجلات ويعقق ويبت في المطالبات كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.»

القسم الخامس التسوية

«المادة 242 : 1 - يجب أن تدفع الضريبة المستحقة بسبب المبالغ التي لم تحصل بعد، فوراً، إلى صندوق القايض، وذلك عند تسليم الاشغال.»

2 - على المؤسسات الأجنبية أن تبعث التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، إلى مفتش الضرائب المباشرة في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

القسم السادس توزيع الضريبة

«المادة 242 أ : ينقسم مبلغ الضريبة حسب النسب التالية :

- 5/4 لفائدة ميزانية الدولة.

- 5/1 لفائدة مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، ويوزع هذا المبلغ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من هذا القانون.»

المادة 67 : تؤسس تحت الباب الثالث من الجزء الثاني مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضريبة وحيدة على النقل الخاص.

«الجزء الثاني

الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح الدولة والجماعات المحلية

الباب الثالث

الضريبة الوحيدة على النقل الخاص

القسم الاول

مجال التطبيق

«المادة 242 ب : تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلا من كل الضرائب والرسوم المباشرة

يقبل عن خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع والحيوانات .

«المادة 242 د : تؤسس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص باسم كل مستغل في البلدية حيث يمارس نشاط النقل أو بلدية إقامة المستغل في حالة عدم وجود إقامة ثابتة».

القسم الثالث

حساب الضريبة

«المادة 242 هـ : تحدد استحقاقات الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر لكل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعة سابقا على عاتق مستغلي سيارات الاجرة واصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه باستثناء الاشخاص الاعتباريين بما في ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة سيارات ذات وزن اجمالي لحمولتها، يقبل عن خمسة (5) اطنان والذين يبقون خاضعين للنظام الجبائي للقانون العام.

القسم الثاني

الاشخاص الخاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

«المادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغلي سيارات الاجرة واصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لحمولتها يساوي أو

| التعريف الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر | مكان الاستغلال | المنصف |
|---------------------------------------|---|--|
| 750 دج | بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل. | سيارات الاجرة |
| 1.050 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة. | |
| 1.500 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة. | |
| 900 دج | بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل. | سيارات نقل تساوي حمولتها أو تقل عن 2,5 طن |
| 1.200 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة | |
| 1.650 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة. | |
| 2.300 دج | بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل. | سيارات نقل تزيد حمولتها على 2,5 طن وتقل أو تساوي 5 أطنان |
| 3.300 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة. | |
| 4.500 دج | بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة. | |

— عدد السيارات المستعملة ومواصفاتها الأساسية مثل النوع والعلامة والسنة الأولى من السير والحمولة المفيدة،

— رقم رخصة سيارة الاجرة المستفلة ولقب البحري،

— رقم رخصة سيارة الاجرة المستفلة ولقب صاحبها.

«المادة 242 ي : تفرض الضريبة تلقائيا في حالة عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

«المادة 242 ك : على كل شخص خاضع للضريبة الوحيدة على النقل الخاص أن يصرح خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أي تغيير يطرأ في ممارسة نشاطه ولاسيما اقتناء سيارات أخرى أو بيع سيارات مستعملة أو التوقف عن ممارسة النشاط.

القسم السابع

الزيادة في الضريبة

«المادة 242 ل : يترتب عن التأخر في دفع الاستحقاقات الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر تطبيق عقوبة جبائية من قبل قابض الضرائب المختلفة المعنى، تحدد بنسبة 10 ٪ من مبلغ الرسوم، وذلك ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات الى ميزانية الدولة.

«المادة 242 م : تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة المشار اليها تحت هذا الباب تلقائيا طبقا للمادة 242 ي أعلاه.

القسم الثامن

احكام مختلفة

«المادة 242 ن : تخضع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص لقواعد التحصيل والمراقبة

«المادة 242 و : يبقى أصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لحملتها يزيد على خمسة (5) اطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لضرائب القانون العام.

القسم الرابع

كيفية الدفع

«المادة 242 ز : تدفع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص وجوبا قبل اليم الاخير من الثلاثة أشهر المدنية المنتهية وتوفر مفتشية الضرائب المباشرة المختصة اقليميا استمارة الدفع.

القسم الخامس

توزيع الضريبة

«المادة 242 ح : يخصص حاصل الضريبة الوحيدة على النقل الخاص حسب النسب التالية :

— 50 ٪ لفائدة الدولة،

— و 50 ٪ لفائدة البلديات.

القسم السادس

التصريح

«المادة 242 ط : يعفى الاشخاص الخاضعون للضريبة الوحيدة على النقل الخاص من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 34 و 127 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 115 و 120 و 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

غير أنه يجب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريح قبل 15 فبراير من كل سنة.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح علاوة عن تعريف الناقل وتعيين البلدية حيث يقع مقر هذا الاخير، المعلومات التالية :

— رقم السجل التجاري،

- المؤسسات. الحرفية المنتجة لمواد تفعية،
- المؤسسات الحرفية للانجاز وتأدية الخدمات والصيانة والتصليح،
- المؤسسات الحرفية المقامة فى المناطق المحرومة،
- المؤسسات التى تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا،
- المؤسسات التى تمارس نشاطا حرفيا فنيا،
- المؤسسات الحرفية التى حققت دخلا من العملة الصعبة.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة فى رقم الاعمال الاجمالى للنشاط.

- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير فى حدود الحصة المنصوص عليها فى المادة 8 من هذا القانون.

4 - وفى حالة الجمع بين الامتيازات المذكورة اعلاه تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعا.

المادة 69 : تعدل المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

والمادة 259 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعى والتجارى كما يلى :

والمنازعات والتقادم المطبقة فى مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 68 : تعدل بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 257 مكرر تحرر كما يلى :

والمادة 257 مكرر : 1 - تستفيد المؤسسات المعتمدة فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص مع الاعفاء الكلى مع الرسم على النشاط الصناعى والتجارى لمدة تتراوح من سنة الى ثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع فى استغلال نشاطها،

2 - تستفيد المؤسسات المعتمدة فى اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص والمقامة فى المناطق المحرومة من الاعفاء الكلى مع الرسم على النشاط الصناعى والتجارى لمدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات ابتداء من سنة الشروع فى استغلال نشاطها.

كما تستفيد من الاعفاء ولنفس المدة المؤسسات المعتمدة التى حققت دخلا من العملة الصعبة. ويحدد مبلغ هذا الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة فى رقم الاعمال الاجمالى للنشاط المعتمد.

3 - تستفيد من الاعفاء من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى لمدة تتراوح من السنة الاولى الى السنة الثالثة، ابتداء من سنة الشروع فى استغلال نشاطها المؤسسات الآتية :

| المعدلات | | | | الرسم على النشاط الصناعى والتجارى |
|----------|---|-------------|-------------|-----------------------------------|
| المجموع | صندوق الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية | حصة البلدية | حصة الولاية | |
| 2,55 % | 0,01 % | 1,66 % | 0,88 % | المعدل العام |

والتأجير وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في السجل التجاري، وكذا مبلغ العمليات التي تمت مع كل واحد منهم.

ويجب إيداع الجدول المذكور قبل أول مارس (الباقى بدون تغيير)

المادة 71 : يعدل المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 265 : 3 - علاوة على الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يترتب عن عدم تقديم هذا الجدول في الآجال المحددة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 263 و 264 أعلاه».

المادة 72 : تعدل المادة 277 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 277 : يحدد معدل الرسم على نشاط المهنة غير التجارية كما يلي :

المادة 70 : تعدل المادة 261، المقطع الأول، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 261 : 1 - يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لهذا الرسم، أن يقدم سنوياً إلى مفتش الضرائب المباشرة، في نفس الوقت الذي يقدم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 21 - 2، أو في المادة 22، المذكورتين أعلاه، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال الخاص به الذي يطابق الفترة الخاضعة للضريبة.

وينبغي أن يبين هذا التصريح بوضوح الجزء من رقم الأعمال الذي قد يكون محل تخفيض تطبيقاً لأحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التي تمت وفقاً لشروط البيع بالجملة كما حددتها الفقرة الثالثة من المادة 256 أعلاه ينبغي أن يدعم التصريح بجدول مفصل للزبائن يتضمن على الخصوص بيان أسعارهم

| المعدلات | | | | الرسم على النشاطات غير التجارية |
|----------|---|-------------|-------------|---------------------------------|
| المجموع | صندوق الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية | حصة البلدية | حصة الولاية | |
| 6,05 % | 0,03 % | 5,12 % | 0,90 % | المعدل العام |

المادة 74 : يعدل المقطعان الأول والثاني من الفقرة 1 من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 307 :

1) الملكيات المبنية والمؤجرة إذا كان المبلغ الصافي الشهري للإيجار لا يتجاوز 1.100 دج.....

.....
غير أن أحكام المقطع أعلاه :
..... لا يتجاوز 1.100 دج كحد شهري.

2)
ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتفرون على دخل شهري يتفوق 1.100 دج.

المادة 73 : تعدل المادة 301 - ج من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 301 - ج : يحدد معدل الرسم النوعي كما يلي :

| نوع المنتجات | المعدل العام |
|---------------------|--------------|
| - بنزين ممتاز وعادي | 0,510 % |
| - هازويل | 0,6375 % |
| - مواد صيدلية | 2,55 % |

وفي حالة الجمع بين الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعاً.

المادة 77 : تتمم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سابعة (7) تحرر كما يلي :

«المادة 307 :

7 - تستفيد النشاطات الحرفية، حسب مفهوم المادة 3 مع القانون المتضمن القانون الاساسي للحرفي، المسجلة قانوناً في سجل الصناعات اليدوية والمهنة، من ائفاء يساوي خمسين بالمائة مع الرسم العقاري وخلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، ابتداء مع سنة الشروع في استغلالها.

غير أنه يكون هذا الاعفاء كلياً خلال مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، بالنسبة للمؤسسات الحرفية التي تملك عقارات وتمارس نشاط انتاج».

المادة 78 : تعدل المادة 315 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 315 : يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة باسم المالكين المنتفعين أو المستفيدين ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الايجارية المساحية لهذه الملكيات المخصص لها المعامل 10 مع تخفيض 25 ٪ فيما يخص الديار و 40 ٪ فيما يخص المصانع مع أخذ التلف ونفقات الصيانة والتصلح بعين الاعتبار.

غير أنه فيما يخص الملكية المبنية المؤجرة، يؤسس الرسم، بالنسبة للقيمة الايجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الايجارات الاجمالية السنوية مع تخفيض نسبة 40 ٪ على أن يؤخذ التلف ونفقات الصيانة والتصلح بعين الاعتبار.

المادة 75 : تعدل وتتمم الفقرة الرابعة مع المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 307 :

4 - تستفيد من ائفاء كلي مع الرسم العقاري على المباني أو اضافيات المباني المستعملة للنشاط المعتمد في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني خلال فترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات على أقصى تقدير، ابتداء مع تاريخ انجازها، المؤسسات التي تمارس نشاطها في منطقة محرومة أو في قطاع السياحة. وبخصوص المؤسسات التي حققت دخلاً مع العملة الصعبة يحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للدخل من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمارات.

وفي حالة الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذه الفقرة، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعاً.

المادة 76 : تتمم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سادسة تحرر كالتالي :

«المادة 307 :

6 - تستفيد من ائفاء كلي مع الرسم العقاري خلال مدة تتراوح من سنة الى عشر سنوات :

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً فنياً،

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً تقليدياً شعبياً،

- المؤسسات الحسرفية المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلاً من العملة الصعبة. يحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار.

ويكون رسم التطهير على عائق المستاجر الذي يمكن أن يكون معنيا بالاشتراك وبالتضام مع المالك لدفع هذا الرسم».

المادة 82 : تلغى المادة 334 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 83 : تعدل المادة 335 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 335 : يحدد مبلغ الرسم بخمسين دينار (50 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة وبمائة دينار (100 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة وأكثر.

وبالنسبة للمعارات أو أجزائها، غير تلك المشار إليها في المادة 332 أعلاه، التي تملكها الدولة والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والتي لا يمكن أن يتم تقييم التطهير بالنسبة لها حسب كل منزل نظرا لطبيعة هذه المعارات ونوعيتها، سيحدد الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي توافق عليه السلطة الوصية.

ويجب أن يحدد هذا الرسم في الحدود الواقعة ما بين 1.000 دج و 20.000 دج حسب كل مؤسسة».

المادة 84 : ينشأ في الجزء الخامس مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب أول مكرر يتضمن المواد التالية :

«الباب الأول مكرر

كيفية دفع الضريبة على الأرباح غير التجارية والرسم على النشاط غير التجاري المطبق على المحامين والمدافعين القضائيين

«المادة 417 : خلافا لأحكام المواد مع 284 إلى 288 والمادة 424 مع هذا القانون يتم في مجال الضريبة على الأرباح غير التجارية والرسوم على

وان القيمة الإيجارية لأراضي البناءات مع كل نوع والقيمة الإيجارية للأراضي التي تشكل توابع ضرورية وملاصقة لهذه البناءات، تدخل، عند الاقتضاء في تقدير الأيراد الذي يكون أساسا للضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصة بالبناءات».

المادة 79 : يقتضى أحكام المادة 319 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سوف يشرع، ابتداء مع أول يناير سنة 1985، في مراجعة عامة للتقييم العقاري الذي يستعمل كأساس لحساب الرسم العقاري للملكيات المبنية.

تحدد شروط التنفيذ وكذا تاريخ ابتداء تطبيق النتائج في سجلات الضرائب بموجب مرسوم.

المادة 80 : تعدل المادة 332 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 332 : يؤسس، لفائدة البلديات التي تشغل بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية والمزودة بشبكة للمجارى، رسم سنوى للتطهير على كل الملكيات المبنية.

غير أنه تعفى مع هذا الرسم المنازل أو أجزاء المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والعلمية ومؤسسات التعليم أو المساعدة والمخصصة لمصلحة عمومية، وكذا تلك الواقعة في جزء حيث لا تشغل به مصالح رفع القمامة المنزلية أو للمجارى».

المادة 81 : تعدل المادة 333 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 333 : يؤسس رسم التطهير سنويا باسم المالك أو المنتفعين.

يرفق كل دفع بنسخته مع جدول الاشعار
موزع وموقع عليه من طرف كاتب الضبط ويتضمن
ما يلي :

- تعريفه وعنوانه.
- تعيين مكان نشاط الخاضع للضريبة.
- الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات.
- أرقام الوصولات المسلمة لاثبات
الاقتطاعات.
- رقم الدفتر الذي قطعت منه الوصولات.
- المبلغ الاجمالي للاتعاب الشهرية المكتسبة
والمبلغ الاجمالي للاقتطاعات المطابقة.

والمادة 417 هـ : غير أن المكلفين بالضريبة
المشار اليهم في المادة 417 أعلاه، لا يعمدون
تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين
60 و 61 من هذا القانون.

ويكونون بهذا الصدد، موضوع تسوية على
مجل النشاط الذي يمارسونه خلال السنة.

القسم الثاني الضرائب غير المباشرة

المادة 85 : تعدل المادة 340 من قانون الضرائب
غير المباشرة، كما يلي :

والمادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب
والفضة والبلاتين، ما يأتي :

1 - رسما نوعيا للضمان يحدد من كل
هكتوغرام بمبلغ :

- 500 دج بالنسبة لمصنوعات البلاتين.
- 400 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب.
- 20 دج بالنسبة لمصنوعات الفضة.

2 - رسما قيميا قدره 50 ٪ على قيمة جزائية
معددة عن كل هكتوغرام كما يلي :

نشاط المهو غير التجارية، اقتطاع من المصدر
يخص النشاط الذي يمارسه المحامون والمدافعون
القضائيون.

يتم هذا الاقتطاع على مستوى كتابات
الضبط التابعة للجهات القضائية عند تسجيل كل
قضية.

والمادة 417 ب : يحسب الاقتطاع المشار اليه
في المادة 417 - أ، أعلاه على أساس مبلغ الاتعاب
الاجمالية، التي ستقبض، بتطبيق ما يأتي :

- المعدلات المنصوص عليها في المادتين 76
و 277 من هذا القانون مع جهة.

- الاعباء الجزافية المنصوص عليها في المادة
95، المقطع الاول من نفس القانون مع جهة أخرى.

ويجب مبلغه الى الدينار، على أن لا يراعى
أى كسر يقل عن 50 سنتيما مع الدينار ويحسب
كدينار واحد كل كسر يساوي أو يفوق خمسين
سنتيما مع الدينار.

والمادة 417 ج : يتعين على مصالح كتابة
الضبط أن تقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة،
وتقدم للمعنيين الذي يفرض عليهم الاقتطاع
وصلا يقطع من دفتر ذي أرومات مرقم تسلمه
الادارة الجبائية.

وعليها أن تذكر في دفتر الأرومة عند كل
اقتطاع من الاقتطاعات التي تمت، المعلومات
التالية :

- تاريخ القبض.
- اللقب والاسماء العادية والمهنة ومكان
ممارسة نشاط الخاضع للضريبة.
- مبلغه الاجمالي ومبلغ الاقتطاع المطابق له.
- تعريف وعنوان كاتب الضبط الذي أجرى
الاقتطاع.

والمادة 417 د : يجب دفع الاقتطاعات التي تمت
خلال شهر معين، قبل اليوم العاشر عشر من الشهر
الموالي، لصندوق قابض الضرائب المختلفة،
الذي يتبعه كاتب الضبط.

| المصنوعات | المصنوعات المستوردة | المصنوعات المحلية |
|------------------------|---------------------|-------------------|
| الذهب الاصفر والاحمر | 12.000,00 دج | 6.000,00 دج |
| الذهب الابيض أو الاشهب | 15.000,00 دج | 10.000,00 دج |
| الفضة | 500,00 دج | 50,00 دج |
| البلاتين | 20.000,00 دج | 20.000,00 دج |

المادة 86 : تلغى المواد من 430 الى 445 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 87 : يعدل الجدول الوارد في المادة 252 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

| بيان المنتجات | معدل الضريبة عن كل كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار |
|---|--|
| — اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة الآتية مع الحيوانات المبينة أدناه : | |
| — الخيل والابل والماعز والفتم والبقر : | 1,50 د.ج |

القسم الثالث

رسوم على رقم الاعمال

المادة 88 : تتم المادة II من قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 16 و 17 تحرران كما يلي :

«المادة II : يمكن أن تستفيد مع الاعضاء مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج شريطة مراعاة أحكام المادة 28 أدناه :

16 — مواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات العمائم المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية والفنادق والحانات والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التي تتوفر على المقاييس التنظيمية في مجال السياحة، والمعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، التي تحدد قائمتها بموجب المادة 5 — 37 من هذا القانون.

17 — مواد التجهيز التي يقتنيها المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 — 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، والمسجلين في سجل الصناعات اليدوية والمهن وكذا مواد التجهيز التي تقتنيها المؤسسات القائمة في المناطق المحرومة والمؤسسات التي تمارس نشاط الصناعات اليدوية والفنية أو نشاط الصناعات اليدوية التقليدية الشعبية».

المادة 89 : تعدل وتتم المادة 12 ثانيا — 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 12 : ثانيا — يخول الحق في اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 — ب — أدناه كما يلي :

| بيان المنتجات | رقم التعريفية الجمركية |
|-----------------------|---------------------------|
| بارود الرماية | 36 - 01 |
| خراطيش الصيد والتسلية | 93 - 07 |

المادة 91 : تنشأ مادة 31 مكرر في قانون الرسوم على رقم الاعمال، تحرر كما يلي :

المادة 31 مكرر : لا يمكن في أى حال مع الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذا كل المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية أن تحتج بالسر المهني ازاء أعوان ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، والذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة، التي تعوزها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المستقاة خلال التحقيقات الاحصائية التي تتم بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن بأي حال مع الاحوال، أن تستعمل، لاغراض المراقبة الجبائية. أما الادارات التي تودع لديها معلومات مع هذا النوع، فهي غير معنية بالالتزام المترتب عن المقطع السابق.

المادة 92 : يعدل المقطعان الاولان مع المادة 51 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 51 : اذا كانت كل الالتزامات القانونية متوفرة في المكلف بالضريبة، فان التأخير الذي يسجله هذا الاخير في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يشترط عنها بحكم القانون ما يلي :

— غرامة جبائية قدرها 10 ٪ عندما يتم الدفع بين اليوم الاول والاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة،

— غرامة تهديدية قدرها 5 ٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير عندما يتم الدفع عن اليوم

اولا - الشراءات أو الاستيرادات المتعلقة بـ

..... (الباقى بدون تغيير)

ثانيا - الشراءات أو الاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لانفسهم

..... (الباقى بدون تغيير)

1 - ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 7 - أولا مع هذا القانون..... (بدون تغيير حتى المواد المشار اليها في الفقرة الثانية أدناه).

الا أنه يمكن المؤسسات الاشتراكية التي لها صفة الخاضع للضريبة بموجب المادة 7 - أولا مع هذا القانون والمستفيدة مع اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا، أن تقتنى بالاعفاء مع هذا الرسم المسواد المذكورة المستعملة لصنع منتجات خاضعة للرسم المذكور أو نفس المنتجات المصدرة.

كما يمكن أن تستفيد مع هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

— المقامة في المناطق المحرومة،
— التي تحقق دخلا معتبرا مع العملة الصعبة،
— التي تتمثل استثماراتها في انتاج مواد

المادة 90 : تتم المادة 23 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪.

الا أنه يطبق :

اولا -
ثانيا -

ثالثا - معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلي :

الآخر مع الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة دون أن تفوق هذه الغرامة، وهي مجمعة مع الغرامة الجبائية المشار إليها أعلاه 50 ٪ كحد أقصى.....
.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 93 : يلغى المقطع الأخير مع المادة 51 مع قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 94 : تعدل المادة 59 - ثانيا - مع قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 59 : أولا - بدون تغيير.....

ثانيا - إذا ضبط المون المحقق بعد التحقق في المحاسبة، أسس فرض الضريبة، فإن الإدارة تبلغ هذه الأسس إلى المديح بالضريبة برسالة موصى عليها مع الأشعار بالاستلام.

ولهذا الأخير أجل أقصاه أربعون (40) يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته ويمكن في هذه الحالة (الباقى بدون تغيير)

المادة 95 : تعدل الفقرتان الأولى والثانية مع المادة 60 مكرر : مع قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 60 مكرر :

أولا - يودع الكشف مع علامة «لاشيء» :

(أ) إذا أودع الكشف ما بين اليوم الخامس والعشرين واليوم الأخير من الشهر : تطبق غرامة قيمتها 100 دج،

(ب) إذا أودع الكشف بعد اليوم الأخير من الشهر : تطبق غرامة جبائية قيمتها 500 دج.

ثانيا - يحتوي الكشف المودع على حقوق :

(أ) إذا أودع الكشف خلال الأجل الواقع ما بين اليوم الخامس والعشرين واليوم الأخير من شهر استحقاق الضريبة : تطبق غرامة جبائية قدرها 20 ٪ مع مبلغ الحقوق المستحقة فملا دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج.

(ب) إذا أودع الكشف بعد اليوم الأخير من شهر استحقاق الضريبة : تطبق غرامة جبائية قدرها 40 ٪ مع الحقوق المستحقة فملا دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج.

المادة 96 : تنعم المادة 98 مع قانون الرسوم على رقم الأعمال بالفقرتين 6 و 7 وتحرران كما يلي :

مع 1 إلى 5 : (بدون تغيير).....

6 - الأعمال المحققة مع قبل هيئات التأمين والتي تتمثل في إبرام :

(أ) كل عقد تأمين بحري على الأشخاص في حالة وفاة أو ربح عمرى أو يضمن الحوادث الجسدية والحوادث أو الأخطار المادية، ومخاطر البرد ووفيات المواشى وكل الأخطار الفلاحية الأخرى وكذا كل عمل يستهدف تكوين هذه العقود أو تعديلها أو فسخها بالتراضي.

(ب) كل عقد ضد الحريق وكذا كل اتفاقية لاحقة تتضمن تمديد التأمين أو زيادة في قسط التأمين أو رأس المال المؤمن وتعيين مبلغ يغطي الخطر أو قسط واجب دفعه.

7 - الأعمال المتمثلة في تنظيم العروض والألعاب والتسلية مع كل نوع حتى ولو تم تنظيمها مع قبل أشخاص تحت إشراف الجمعيات التي يحكمها الأمر رقم 71 - 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات.

المادة 97 : تعدل وتنعم المادة 99 - أولا مع قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات :

أولا : (أ) التأمينات التي تستفيد من الاعفاء مع حقوق الطابع والتسجيل بموجب أحكام استثنائية.

المادة 100 :

الفقرة الثالثة : الاعمال التي يقوم بها

(هـ) مع طرف البنك المكلف بالفلاحة والتنمية
الريفية بشأن العمليات التي تتم مع القطاع
الفلاحي».

المادة 100 : تتم المادة 100 مع قانون الرسوم
على رقم الاعمال بفقرتين 16 و 17 تحسرا
كمايلي :

«المادة 100 : تعفى مع الرسم الوحيد
الاجالي على تأدية الخدمات :

16 - أ) عقود التأمينات على الاشخاص في
حالة وفاة أو ربوع عمرية تكتتب من قبل اشخاص
ليس لهم في الجزائر مسكن أو اقامة عادية.

ب) العقود الاخرى اذا كانت الاخطار واقعة
بمقر سكني المكتتب أو بمقر المؤسسة الرئيسية
بحيث تكون الاخطار واقعة خارج الجزائر أو لا
تتعلق بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية كائنة
بالجزائر، في حالة انعدام وضعية مادية أكيدة مع
مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية.

غير أنه لا يمكن أن تستعمل هذه العقود
بالجزائر سواء بمقد عمومي أو أمام القضاء أو أمام
أى سلطة أخرى ان لم تخضع مسبقا لاجراء التأشير
قصد الطابع والتسجيل.

ويمنح هذا الاجراء بعد اثبات دفع الرسم على
مجمل المبالغ المشترطة المتعلقة بالسنوات الباقية
لصالح المؤمن.

ج) اعادة التأمينات على الاخطار المشار اليها
في المقطعين «أ» و «ب» أعلاه، غير أن تسجيل
العقود قبل استعمالها بالجزائر لا يؤدي الى تعميل

ب) عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص
في حالة وفاة، التي تكتتب بصفة اضافية للعمليات
المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص للسكن
عندما تمول هذه العمليات بواسطة قروض تستفيد
من تخفيض على الفوائد تقدمه الدولة والتي
يرخص لمؤسسات السكن بأبرامها.

يطبق نفس الاعفاء على عقود التأمينات
المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتتب
لضمان القروض مع أجل السكن الآتية من
مخصصات ميزانية.

ج) عقود التأمينات المتعلقة بكل الاخطار
الفلاحية،

د) عقود التأمينات على اعتمادات للتصدير،

هـ) التأمينات على الاشخاص في حالة وفاة
غير تلك المشار اليها في المادة 109 المقطع «أ»
من هذا القانون والتأمينات المختلفة،

و) عقود التأمينات على مدى الحياة وكذا
عقود الربيع العمري الفوري أو المؤجل أقل من
ثلاث سنوات عندما يكون عمر المكتتب يتجاوز
ستين سنة عند اكتاب العقد أو مصابا بعاقة
تجمله غير قادر على اعادة نفسه بعمله».

المادة 98 : تتم المادة 99 من قانون الرسوم على
رقم الاعمال بمقطع رابع يحرق كمايلي :

«المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق
الرسم الوحيد الاجالي على تأدية الخدمات

رابعا : الاعمال المحققة من قبل مستغلي
سيارات الاجرة وأصحاب النقل الخاص الخاضعين
لرسم وحيد على النقل الخاص المنصوص عليه في
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المسائلة».

المادة 99 : يعدل المقطع هـ من الفقرة الثالثة
مع المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال
كمايلي :

المادة 101 : تتم المادة 102 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يحرق كما يلي :

«المادة 102 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات مع :
(الباقى بدون تغيير)».

وفيما يخص العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم بتسليم تذكرة في حالة عدم تسديد الشئ.

المادة 102 : تعدل وتتم المادة 103 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 103 : بالنسبة للأشخاص أو الشركات التي تقوم بعمل الوكلاء بالعمولة والممثلين والوكلاء والوسطاء والمتزيمين بأعمال والمؤجرين لاشياء والمقاولين أو مؤجري الخدمات ورجال البنوك والخصم والصرف والمؤمنين ومنظمي العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع وكذا الأشخاص أو الشركات التي تباع للاستهلاك في عين المكان، فان رقم الاعمال الخاضع للرسم يتكون بمافي ذلك الرسم، مع مبلغ السمسرة والعمولة والابراء والاجور وأسعار الايجسار والفوائد والخصم وأرباح الصرف، وبصفة عامة كل الاجور أو كل الاسعار المستلمة.

الا أنه فيما يخص الوكلاء بالعمولة في النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجزراف فان رقم أعمالهم يتكون مع مبلغ اجورهم الاجمالي أي مع مجموع المبالغ المقبوضة مع قبلهم مع خصم المصاريف المتعلقة بالنقل ذاته بما في ذلك مصاريف الشحن والتفريغ اذا كانا ضروريين للنقل ذاته والتخليص الجمركي، شريطة أن تثبت هذه المصاريف. وتطبق أحكام هذه الفقرة على اصحاب العبور حتى ولو كانت عمليات التخليص الجمركي قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم.

الرسم الا اذا لم يتم اثبات قبض الرسم على عقود التأمينات المطابقة.

17 - أ) التظاهرات الفلاحية أو التجارية أو الصناعية أو الفنية المسماة «بالمعارض والاسواق والمروض» عندما تنظم مع قبل جماعة عمومية ولم يقدم خلالها أي لهو مدفوع الاجرة.

ب) المروض الثقافية غير مدفوعة الاجرة التي تنظمها مباشرة جمعيات التربية الشعبية المعتمدة مع قبل الوزير المختص والمنصوص فقط لتلاميذها المنخرطين أو المدعويين.

ج) المقاعد المهداة مجاناً لطلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات والمؤسسات التعليمية الاخرى الذي يشاهدون العروض على شكل مجموعات وكذا المقاعد التي يحتلها الأشخاص الذي عليهم مشاهدة العروض نظراً لممارسة وظائفهم.

ويطبق هذا الاعفاء خصوصاً على :

- الطبيب المطلوب للخدمة،
- ضابط أو ضابط الصف المطلوب للخدمة،
- محافظ الشرطة المطلوب للخدمة،
- محافظ الشرطة،

- مؤلف تمثيلية خلال العروض التي تقدم فيها هذه التمثيلية.

د) التظاهرات الفنية والثقافية وكذا عرض الافلام التي تقام داخل دور الثقافة للولايات والمؤسسات المعنية صراحة بموجب قرار مشترك بين وزراء المالية والدخلية والاعلام والثقافة.

غير أنه يمكن أن تستفيد مع هذا الاعفاء بقرار استثنائي من وزير المالية، التظاهرات الفنية والثقافية، وبصفة عامة، كل العروض المنظمة في اطار الحركات الوطنية للمساعدة.

المادة 103 : تعدل وتتمم المادة 106 مع قانون
الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 106 :

أولا - يطبق تخفيض
..... (الباقى بدون تغيير)

ثانيا - فيما يخص العروض والالعاب
والتسلية مع كل نوع، فإن الدخول مجانا تفرض
عليه ضريبة حسب سعر المقاعد نفسها المدفوعة
الاجرة. وتفرض على الدخول بسعر منخفض ضريبة
حسب سعر المقاعد المدفوع فعلا. وتفرض على
الدخول ببطاقات الاشتراك ضريبة حسب السعر
العادي للمقاعد المؤجرة والتي تخول الحق في ذلك.
وتفرض على بطاقات الاشتراك الدائمة التي تسمح
بعدد غير معين مع الدخول ضريبة سواء كما هو
الشان بالنسبة للتذاكر العادية مع كل دخول تخول
الحق فيه أو بطلب المؤسسات حسب عدد مع الدخول
يساوي عدد الايام التي تصلح فيها هذه البطاقات.
وفي هذه الحالة، يجب أداء الرسم وقت تسليم
البطاقات. غير أنه في المؤسسات المشار إليها في
المادة 109 المقطع «ج» أدناه، تفرض الضريبة
على بطاقات الاشتراك عند دفع قيمتها حسب
أسعارها الحقيقية.

ثالثا - وفيما يخص التأمينات يتشكل رقم
الاعمال القابل للضريبة مع المبالغ المشترطة
لصالح المؤمن ومع كل التوابع التي يستفيد منها
هذا الاخير بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع عمل
المؤمن له.

المادة 104 : تتمم المادة 107 مع قانون الرسوم
على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 107 : اذا قام شخص في نفس السوqة
بعمليات
..... (الباقى بدون تغيير)

وفيما يخص عمليات الخصم، فإن رقم الاعمال
الخاضع للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم هو المبلغ
الاجمالي لارباح الصرف المدفوعة دون أن يسمح
للمكلف بالضريبة أن يخصموا ارباح الصرف
المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق.

وفيما يخص العروض، فإن رقم الاعمال
الخاضع للضريبة يتكون مع الايرادات المقبوضة
بما في ذلك الرسم - وبالتالي وبالنسبة للحفلات
الموسيقية التي تقدم في قاعات الشاي ومحلات
بيع المشروبات والحانات والمطاعم وكذا المراقص
فإن الرسم ينطوي على مجمل ايرادات المؤسسة
بأي صفة كانت، سواء اُتعلق الامر برسم الدخول
أو الايجار أو حجرة الثياب أو سعر استهلاك شيء
ما أو بصفة عامة أي توريد كان.

اذا كانت العروض المقدمة للجمهور مع قبل
مؤسسة ما تنتمي مع حيث نوعها الى عدة اصناف
مع العروض، تفرض عليها ضرائب بصفة مختلفة،
بحسب الرسم حسب اقل معدل عندما تكون مدة
العرض الخاضع لهذه الضريبة والمعتبر على
انفراد ثلاثة ارباع ($\frac{3}{4}$) من المدة الاجمالية
للعرض.

وفيما يخص الحفلات الراقصة المقدمة في
المؤسسات المشار إليها في المقطع الثاني من المادة
107 من هذا القانون، فإن التمييز بين الايرادات
بالنسبة لفرض الضريبة يكون مرهونا بما يأتي :

1 - الفصل المطلق للمحلات التي تتم فيها
العمليات الخاضعة لمعدلات مختلفة.

2 - توزيع الايرادات الخاضعة للضريبة في
حسابات الخاضع للضريبة.

وعندما يقبض سعر دخول عام في نفس
المؤسسة وتقدم داخله عروض مختلفة يترتب عنها
دفع أسعار متميزة، تخضع مختلف الاصناف مع
الايرادات لرسم التعريف المطبقة على كل واحدة
منها معتبرة على انفراد.

وفيما يخص العروض والالعاب والتسلّيات مع كل نوع، يتم تطبيق المعدلات بحسب طابع المؤسسة وطبيعة العرض المحدد مع طريق التنظيم».

المادة 105 : تعدل وتتم المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلي :

(أ) التأمينات ضد الاخطار من كل نوع في الملاحة البحرية أو الجوية بما في ذلك اخطار الحريق على النقل جوا أو بحرا.

— التأمينات المؤقتة على الحياة.

— اعادة التأمينات من كل نوع

(ب) تأمينات تكتتب من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لحظيرة سياراتها الثقيلة فقط (عتاد الاستغلال).

— عمليات خاضعة للضريبة غير تلك الخاضعة للمعدلات المنصوص عليها بموجب المقاطع «أ» و «ج» و «د» و «هـ» و «و» من هذه المادة

(ج) اللقاءات الرياضية والمباريات في الملاكمة أو المصارعة الحرة وسباقات السيارات وسباقات الخيول ومنافسة الرماية على العمام.

— التمثيليات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية أو البلدية المستغلة بإدارة مباشرة.

— البيع للاستهلاك في عيّن المكان والايجارات المفروشة والخدمات الملحقه بهذيق النوعين مع العمليات.

— الاعمال المحققة من قبل قاعات الحلاقة التي تطبق اسعارا من فئة «ب» من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم.

— تأمينات ضد اخطار الحريق على النقل براء، والتأمينات الاخرى غير تلك الخاضعة للمعدلات المنصوص عليها بموجب المقاطع «أ» و «ب» و «د» من هذه المادة

(د) الحفلات الموسيقية والملاهي والسرك ومروض المنوعات والمسارح والتسلّيات والالعاب المهارة المختلفة والالعاب والمروض المتنقلة.

— العروض والالعاب والتسلّيات من كل نوع باستثناء عرض الافلام التي تقام في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك التي تنظم من قبل الديوان الوطني للعروض والمعارض داخل قصر المعارض سواء بمناسبة تظاهرات ذات طابع وطني ودولي أو خارج أي معرض وطوال السنة وكذا تلك المقدمة في الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوي والملاحة الجوية.

— الاعمال المحققة من قبل قاعات الحلاقة التي تطبق اسعارا تفوق اسعار فئة «ب» من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم.

— التأمينات ضد اخطار الحريق غير تلك المتعلقة باخطار النقل البري أو البحري أو الجوي.

5%

8%

10%

«المادة 114 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات من قبل الاشخاص الذين يقومون بالمعاملات الخاضعة للضريبة».

ويعتبر بالخصوص ك هؤلاء بالنسبة للعروض، مدهرو واصحاب المؤسسات او منظمو العروض وبصفة عامة الشخص الذي يقدم باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة 115 أدناه.

وبالاضافة الى ذلك، على كل شخص يشارك في تنظيم العروض دفع الرسم بالتضامن».

المادة 109 : تعدل وتتم المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 115 : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات أن يدفع خلال خمسة عشر يوما.

..... (الباقى بدون تغيير)

فيما يخص العروض والالعاب والتسلية من كل نوع، خمسة عشر يوما قبل فتح او إعادة فتح مؤسساتها او في حالة تمثيل منزول او استثنائي قبل العرض، يجب على الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة 114 من هذا القانون أن يصرحوا كتابيا لدى مكتب الضرائب المختصة الاقرب (مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال او اذا تعذر ذلك، قبضة الضرائب المختصة) بطبيعة المؤسسة او نوع الاجتماع او العرض، ويجب أن يحدد هذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتجولة في كل بلدية حيث تقدم العروض».

كما يجب القيام بتصريح جديد في حالة ما اذا يؤدي تغيير في طابع المؤسسة او في طبيعة العرض الى تعديل معدل الرسم المطبق».

| | |
|-----|--|
| 20% | التأمينات المسماة بالتأمينات المتعددة الاخطار . |
| 20% | هـ) الاستغلالات السينمائية . |
| 20% | الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد أو الوجه . |
| 50% | ملاهي وقاعات الطرب والمراقص وبصفة عامة المؤسسات حيث يرقص الناس أو حيث تقدم مشروبات بأسعار مرتفعة . |

المادة 106 : تتم المادة 111 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يحرر كما يلي :

«المادة 111 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية

..... (الباقى بدون تغيير)

غير انه تستفيد مكاتب النشاط الاجتماعي من حصة قدرها 3% تقتطع من التعصيلات التي تتم في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات».

المادة 107 : تتم المادة 112 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة سادسة تحرر كالتالي :

«المادة 112 : تدفع، خلافا لاحكام المادة السابقة، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية قصد التوزيع طبقا للقوانين والتنظيمات حصيلة الرسم على ما يلي :

6) الاعمال المحققة لقاء ايجار الآليات وأشغال الدراسات».

المادة 108 : تتم المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

تطبع التذاكر المتعلقة بالدخول المعفى من الضريبة على ورق من لون يختلف عن لون التذاكر الأخرى.

وعند المرور بالمراقبة يوضع على الجزء المخصص للمتفرج رقم المقعد ويحتفظ بقسيمه المراقبة المختصة، يجب أن تصنف القسيمات فوراً من قبل المدين بالضريبة حسب صنف الرقم وتوضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة.

لا يمكن أن يستعمل دفتر التذاكر بالسعر الكامل أو المخفض أو بالمجان إلا لصنف المقاعد المذكورة. يجب تسليم تذكرة لكل متفرج باستثناء المقصورات ومقاعد صدر المسرح عندما تكون غير مقسمة.

بالنسبة للايجار يجب تخصيص دفاتر خاصة للعروض المقدمة في الصباح أو في المساء وخلال مختلف أيام الاسبوع. أما الدفاتر التي تستعمل ليوم معين فلا يمكن أن تستعمل فيما بعد إلا لنفس اليوم من الاسبوع الموالي.

يجب أن تبين التذاكر التي تؤخذ بالاشتراك أو بالايجار تاريخ صلاحيتها ويجب أن يسجل هذا التاريخ في الأرومة والقسيمة المخصصة للمراقبة وتوضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بوعام الضريبة ورقة الايجار أو مخطط يستعمل فقط للايجار يبين المقاعد المؤجرة، وذلك عند فتح المكاتب.

وإذا أراد متفرج أن يغير مقعده بعد تسليم التذكرة وقد يؤدي هذا التغيير إلى زيادة في السعر، يجب أن تكون تكسلة السعر محل تسليم تذكرة إضافية تقطع مع دفتر مرقم يعهد وفق نفس الشروط التي تم فيها اعداد الدفاتر الأخرى يطبع عليه مبلغ الزيادة المدفوعة سواء على الأرومة أو القسيمة المخصصة للمراقبة.

ثانياً - (بدون تغيير)

ثالثاً - (بدون تغيير)

رابعاً - أن الالتزامات المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بموجب المواد..... (الباقى بدون تغيير)..... يجب على شركات التأمين والمؤمنين الآخرين أن يقدموا عند كل طلب مع مأموري مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال، الدفاتر التي ينص القانون التجاري والتشريع المتعلق بمراقبة التأمينات على مسكها ووثائق التأمين أو نسخ منها تتعلق بالاتفاقيات التجارية بما في ذلك تلك التي تم تجديدها ضمناً أو انقضى أجلها منذ أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر الأخرى أو الوثائق التي يمكن أن تستعمل لمراقبة الرسم.

خامساً - فيما يخص العروض والالعاب والتسليلات من كل نوع في كل الحالات التي يقبض فيها مبلغ الدخول، يترتب وجوباً عن كل دخول مدفوع الاجر أو مجاني أو بسعر مخفض تسليم تذكرة تقطع مع دفتر ذي أرومات تقدم عند دفع سعر المقعد قبل الدخول.

يجب أن تخضع دفاتر التذاكر للإلغاء مع قبل مصلحة الوعاء وترقم حسب سلسلة متواصلة وتستعمل حسب الترتيب العددي، وعندما لا يتبع هذا الترتيب أو قد تنتهي السلسلة استثنائياً يجب إبلاغ مصلحة الوعاء وإذا اعتذر ذلك تفرض الرسوم على مجمل التذاكر الناقصة.

وتحتوي التذاكر على جزئين يبقى الجزء الأول بين أيدي المتفرج والثاني يسلم للمراقبة ويجب أن يحتوي كل من هذين الجزئين وكذا الأرومة الملحقة بالدفتر على اسم المؤسسة ورقم ترتيب التذكرة وصنف المقعد الذي تعطى التذكرة الحق فيه والسعر الاجمالي المدفوع من قبل المتفرج أو عند الاقتضاء ذكر مجانية التذكرة وكذا بيان تاريخ استعمالها، وذلك بصفة واضحة أو مطبوعة.

ويجب أن توضع مختلف الوثائق تحت تصرفهم وأن تحتفظ بها مديرية المؤسسة مدة الاجل المنصوص عليه في المادة رقم 30 من هذا القانون والخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج».

المادة 110 : تضاف الى قاتون الرسوم على رقم الاعمال المادة 115 مكرر وتحرر كما يلي :

«المادة 115 مكرر : أولا - يجب على منظمي العروض والمديتين بالرسم أن يمسكوا لكل مؤسسة دفترا خاصا يكون مرقوما وحاملا لتوقيع مصلحة الوعاء، ويسجل فيه بدون ترك فراغ أو شطب ما يلي :

(1) البيان التلخيصي للدخول الذي يتم اعداده حسب قسيمات المراقبة وأرومات الدفاتر لكل عرض،

(2) عند الاقتضاء، وفي كسل يوم، مبلغ الاشتراكات المكتتية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون.

ويتم جمع مبلغ الايرادات المسجلة في الدفتن في آخر كل شهر.

اما فيما يتعلق بالقاعات السينمائية وفضلا عن التعليمات المشار اليها اعلاه فانه يجب جمع الايرادات يوميا واسبوعيا لكل برنامج كما ينبغي تسجيل المعلومات الآتية في الدفتر حسب كسل عرض :

— بيان البرنامج،

— مبلغ الرسم المحصل عليه.

ثانيا - يجب على مستغلي المؤسسات التي تقام فيها العروض والمشار اليها في المقطع الرابع من المادة 103 من هذا القانون أن يمسكوا دفترا خاصا، تكون صفحاته مرقمة ويسجل فيه يوما بعد يوم وبدون ترك فراغ أو شطب، مبلغ الايرادات التالية :

1 - الآتية من عمليات استهلاك وبيع المواد أو البضائع أو اللوازم أو الاشياء،

ففي المراقص أو في جميع الاماكن الاخرى التي تقام فيها العروض الفنية حيث يتعين على المتفرجين دفع مبلغ أثناء كل رقصة أو تسلية، فانه يجب أن تسلم تذكرة مقابل كل دفع ويكون مسجلا عليها رقم المقعد والمبلغ الذي يدفعه المتفرج، ويتم قطع هذه التذاكر من دفاتر ذات ارومة.

وبالنسبة للعروض التي تقام من حين لآخر كالحفلات الموسيقية والاجتماعات والحفلات الراقصة الجماعية الخ... فانه لا يمكن مخالفة القواعد المحددة في الفقرة الخامسة من هذه المادة الا بعد الحصول على رخصة من مصلحة الوعاء، ويتعين ان يصرح وجوبا بالدفاتر المعدة للدخول التي يجب أن تكون مرقمة وان تشير الى ثمن الدخول وان تحتوي على قسيمة يمكن فصلها، كما يطبع عليها رقم البطاقة والصنف والسعر ويتم الاحتفاظ بهذه القسيمة بالمراقبة، وتحصل الضريبة حسب عدد البطاقات التي تم اصدارها بعد خصم البطاقات المتبقية التي تتم اعادة تقديمها.

أما بخصوص العروض الثقافية المشار اليها في المادة 100 - 17 من هذا القانون فانه يتم خلال كل حفلة وضع القائمة الاسمية للاعضاء الدائمين وكذا قائمة الضيوف المدعوين مجانا أو في حالة انعدام ذلك الدفاتر ذات الارومة المستعملة لتسليم التذاكر مجانا، تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة العروض.

سادسا - يكلف أعوان مصالح الضرائب بمراقبة المؤسسات التي تنظم فيها العروض، ويمكنهم الدخول الى القاعة للقيام بالتحقيقات الضرورية ويحجز لهم مقعد واحد لهذا الغرض.

كما أنهم يقومون بجميع المقارنات بين التذاكر وبطاقات الايجار والاشترار والقوائم التلخيصية للدخول من جهة، وبين المخطط الذي يسجل فيه عدد المقاعد المحبوزة من جهة أخرى، بالإضافة الى المقارنة بين جميع المستندات الحسابية.

الكشف الذى أعد طبقا لتقسيمات المراقبة وأرومات الدفاتر.

2 - ولا يسمح للمدينين بالضريبة.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

3 - يجب دفع الضريبة فى جميع المؤسسات التى تقام فيها العروض المتنقلة وكذا خلال عرض منزول أو عرض استثنائى، عند اختتام كل عرض، الى العون المكلف بالقبض بعد الاطلاع على الكشف المبين لجميع الايرادات الناجمة عن هذا العرض.

غير أنه لا يمكن اخضاع مثل هذه العمليات للضريبة الا فى الحالة التى يبلغ أو يفوق فيها مبلغ الايرادات، على مدى السنة الحد الذى تفرض حسه الضريبة والمنصوص عليه فى المادة 99 - ثالثا مع هذا القانون».

المادة 113 : تعدل وتتم المادة 121 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 121 : I -

.....(الباقى بدون تغيير).....

2 - الرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات.

.....(بدون تغيير).....

بالنسبة للاعمال المشار اليها فى هذه المادة، يتحمل الاشخاص والشركات أو الجمعيات القائمين باقتطاع الرسم من المصدر وأولئك الذين يستفيدون من المدفوعات التى كانت محل الاقتطاع، المسؤولية بالتضام مع تسديد الرسم والعقوبات التى تنجر عن ذلك عند الاقتضاء.

3 - يقتطع الرسم على تأدية الخدمات المستحقة على عمليات النقل التى يؤديها اصحاب النقل الخواص - باستثناء أولئك المشار اليهم فى المواد 242 ب الى 242 و، مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لحساب الشركات الوطنية المكلفة

2 - غير تلك المنصوص عليها فى I) أعلاه (الايجار وقاعة حفظ الملابس والبرنامج الخ...).

3 - وعند الاقتضاء، الايرادات المحصلة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 115 - خامسا المذكورة أعلاه.

ويتم جمع مبلغ العمليات المسجلة فى الدفاتر يوميا ويضبط عند نهاية كل شهر».

المادة 112 : تعدل المادة 112 - I) مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

المادة 112 :

I) أعمال النقل غير تلك التى يحققها مستغلو سيارات الاجرة واصحاب النقل الخاص الخاضعين للضريبة الوحيدة، وكل العمليات التاهمة، باستثناء تلك التى تحققها مؤسسات النقل الجماعى الحضرى المستغلة بواسطة ادارة مباشرة من طرف البلديات أو التى تتنازل عنها هذه الاخيرة عندما يجب على ميزانية البلدية ضمان تغطية العجز المحتمل للاستغلال.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 112 : تعدل وتتم المادة 120 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلى :

والمادة 120 : I - يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالى على تأدية الخدمات أن يقوم.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

فيما يتعلق بمنظمى العروض والالعاب والتسلية من كل نوع وفى حالة وقوع تأخير فى دفع الرسوم فإنه يجوز للادارة أن توقف أو تلغى الاستفادة من الدفع الشهري دون الاخلال بالتعويض الناجمة عن التأخير التى تنص عليها المادة 115 مع هذا القانون، وبالتالي يتم تحديد الرسم طبقا للرقم الحقيقى ويدفع مبلغه الى العون المكلف بالقبض عند اختتام كل عرض وبعد الاطلاع على

بظل أصحاب النقل الخواص، بمفهوم المقاطع المذكورة أعلاه، خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

4 - حلاوة على ذلك، لا يمكنهم أن يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التي حصلوا منها على اعلانات التسديد المذكورة أعلاه، والتي أعدتها الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري، وهذا طبقا لاحكام الفقرة الثالثة.

4 - الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (الباقى بدون تغيير).....

5 - يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المستحقة على عقود التأمينات والريوع العمرية مع قبل المؤمن أو ممثله المسؤول أو من قبل منفذ عقد التأمين في حالة ما اذا أبرم العقد مع شركات تأمين متعددة، ثم يدفعها الى قباضة الضرائب المختلفة التابعة لمقره أو لمكان اقامته.

المادة 114 : تعدل وتتمم المادة 123 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

والمادة 123 : ان احكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضي وتجار الاملاك ومع يماثلهم والمدينين بالضريبة المشار اليهم في المادة 121 أعلاه ولا على منظمي العروض والالعاب والتسلية من كل نوع.

المادة 115 : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 125 مكرر تحرر كمايلي :

والمادة 125 مكرر : تثبت مخالفات الاحكام أعلاه والخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، المفروضة على العروض والالعاب والتسلية من كل نوع، في محاضر يحررها أعوان الضريبة وفق التشريع المعمول به وبناء على طلب الادارة الجبائية والملاحقات والمطالبات التي يقوم بها نواب مديري الضرائب في الولاية.

بالنقل البري، وتدفعه الشركات للتزينة لدى مكتب قابض الضرائب التابع لمقر أو عنوان الشركة، وهذا حسب الشروط الآتية :

- ان الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري، ملزمة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتعلق بمجنوع المقبوضات بما في ذلك الايرادات الناجمة عن عمليات النقل التي يؤديها أصحاب النقل الخواص لحسابها وغير الخاضعين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

- تقوم الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري باقتطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتعلق بالايرادات الناجمة عن عمليات النقل التي تؤدي لحسابها أثناء تسديد المبالغ المستحقة على أصحاب النقل الخواص المشار اليهم في المقاطع السابقة.

- يتم حساب الاقتطاع على أساس المبلغ المستحق فعلا على أصحاب النقل الخواص المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بعد اقتطاع العمولة العائدة للشركة الوطنية المكلفة بالنقل البري.

- وبالإضافة الى البيانات التي تقدم عادة، ينبغي اعداد اعلانات تسديد المبالغ المستحقة الموجهة للمستفيدين بشكل يوضح ما يلي :

★ المبلغ الاجمالي للخدمات التي تمت تأديتها.

★ مبلغ العمولة المقتطعة.

★ المبلغ الصافي الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

★ معدل الرسم.

★ مبلغ الرسم المستحق والمقتطع.

★ المبلغ الصافي للتسديد.

المادة 119 : يضاف الى الباب الاول من قانون التسجيل، قسم ثالث مكرر يحرم كما يلي :

«القسم الثالث مكرر الوثائق المثبتة للنقل

«المادة 12 مكرر : ان نقل عقار بملكية تامة أو بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب ايجارات تبرم من طرف المالك الجديد أو صفقات أو عقود أخرى تثبت ملكيته التامة أو حقه في الانتفاع، وذلك مع أجل طلب ومواصلة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديد».

«المادة 12 مكرر 2 : يكون نقل الملكية أو الانتفاع بمحل تجارى أو الزبائن مثبتا بما فيه الكفاية بالنسبة للطلب أو المتابعة قصد دفع حقوق ورسوم وغرامات التسجيل ضد الحائز الجديد أو المستاجر بالعقود أو الوثائق المكتوبة التي تكشف وجود نقل الملكية أو الانتفاع والتي تخصص لبعدها معروفة لدى المصوم كما يحدد النقل بتسجيل اسم الحائز الجديد أو المستغل الكارى أو المسير في سجل الضرائب أو المدفوعات التي يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات».

المادة 120 : تعدل المادة 60 من قانون التسجيل وتحرر على النحو التالي :

«المادة 60 : يجب أن تسجل عقود الموثيق وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذى يلى شهر اعدادها».

ان العقود والقرارات القضائية الغاضمة لرسم التسجيل القضائي المستخلص عن طريق وضع طوابع جبائية متحركة مطابقة، مثل العقود الموثقة الغاضمة للرسم الثابت، الى المراقبة القانونية فى الآجال المحددة، وتكون مرفقة بجدول يمد فى نسختيه، فتودع احدهما لدى مصلحة التسجيل والاخرى ترجع الى السويع الذى يجب

وفى حالة ظهور مانع أو مقاومة عمل الاعوان المكلفين بوعاء الضريبة ومراقبة الرسم، أو فى حالة تأخير فى دفع الحقوق فانه يمكنه الادارة أن تأمر بخلق المؤسسات، ويدخل هذا الاجراء حين التنفيذ فى 24 ساعة التى تلى الاشعار الذى يقدم كتابيا للمعنيين بالامر، ولا يمكنه اعادة فتح المؤسسة الا بعد الآجال التى تحددها الادارة.

ينقد منظوم المروض (الجمعيات والتجمعات المختلفة ... الخ) المتهميه بارتكاب المخالفات التى تستهدف أو تؤدى الى اخفاء إيرادات أو الحصول بصفة غير قانونية على الانتفاع من الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 100 - 17 من هذا القانون، جميع حقوقهم فى الاعفاءات المذكورة سابقا لمدة لا يمكنه أن تفوق 3 سنوات».

المادة 116 : تلغى المواد من 126 الى 154 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المتعلقة بالرسم السنوى الاجبارى على عقود التأمين والبيع العمري والرسم الوحيد على المروض.

القسم الرابع

احكام مشتركة بين الحقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 117 : تعنى من دفع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، المنتجات المغار اليها فى المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 08 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

القسم الخامس

التسجيل

المادة 118 : يرفع الحد الأدنى للمتحصيل المحدد فى المقتطع الثالث من المادة 11 من قانون التسجيل الى 50 دج.

المادة 125 : يعدل القسم الثالث من الباب التاسع من قانون التسجيل ويصاغ كما يلي :

«القسم الثالث

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

«المادة 215 : يسجل بالرسم الثابت الذي قدره 100 دج مايلي :

- 1 - بدون تغيير
- 2 - بدون تغيير
- 3 - عقود الزواج التي يتسلمها الموثقون.

المادة 126 : يحذف القسم الثالث مكرر من الباب التاسع من قانون التسجيل.

المادة 127 : يعدل القسم الخامس من الباب التاسع من قانون التسجيل ويحرر على النحو التالي فيما يتعلق بالمادة 213 منه.

«القسم الخامس

رسم التسجيل القضائي

«المادة 213 : أولا - يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطي مايلي :

1 - الرسم القضائي الذي حدده الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 الخاص بمصاريف العدالة.

2 - رسوم كتابة الضبط المؤسسة بموجب المرسوم رقم 146 - 69 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1969.

3 - حقوق الطابع والتسجيل.

تخضع الاحكام والقرارات الصادرة مدنيا وتجاريا واداريا، لرسم التسجيل القضائي عندما لا يتضمن أي حكم يترتب عليه رسم نسبي أو رسم تدريجي أو يكون الرسم النسبي أو الرسم

عليه لدى انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم الى تاشيرة مفتش التسجيل، الذي سجلت فيه بصفة منتظمة، العقود والقرارات الموجودة في جداول الاشهر السابقة والشهر الجاري.

المادة 121 : تعدل المادة 77 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 77 : ان تسجيل العقود العرفية، بالنسبة للعقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالاملاك العقارية أو المعلات التجارية أو الزبائن، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه، يتم في المكتب الخاص بموقع الاملاك، وبالنسبة للعقود الاخرى في المكتب التابع لمحل سكن أحد الاطراف المتعاقدة».

المادة 122 : تضاف الى قانون التسجيل مادة 77 مكرر تحرر كالتالي :

«المادة 77 مكرر : يجرى التصريح بالنقل الشفوي للعقارات والمعلات التجارية أو الزبائن، وكذلك التصريحات عن التنازل الشفوي عن حق متعلق بايجار أو استفادة من وعد بايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه في المكتب الخاص بموقع الاملاك».

المادة 123 : تلغى المادة 207 من قانون التسجيل.

المادة 124 : يعدل ويحرر القسم الثاني من الباب التاسع من قانون التسجيل كمايلي :

«القسم الثاني

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 50 دج

«المادة 208 : تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 50 دج كل العقود التي لم تحدد تعرفتها بأى مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل على رسم نسبي أو رسم تدريجي».

(القوانين الاساسية وغيرها) ومقود رفع الولاية
ومجلس المائلة... 100 دج.

4 - وضع الاختتام، ومقود التحقيق ومقود
النقل 150 دج.

خامسا - يقبض مع الطالب لقاء الرسم
القضائي للتسجيل، رسم قدره 100 دج

على كل عقد مع المقود المذكورة أدناه :

- ايداع الحويلة بما فيها محضرها

- الافلاس المعلن

- التسوية القضائية

- تحويل التسوية القضائية الى افلاس

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري
او الصلح التجاري، يحدد الرسم القضائي للتسجيل
بـ 100 دج وقد يصل مبلغ هذا الرسم الى 1.000 دج
برسم قاضي التحقيق.

واضافة الى ذلك، يقبض حق نسبي قدرة 10٪
على مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع
الاثاث والسلع، وفي حالة الجمع، يقبض هذا
الحق على الاصول المحققة لفائدة دائني الكتلة.

ولا يستحق أى شيء على حصص الرسم.

وتخضع تصفية شركة ما على طريق العدالة
لرسم قضائي للتسجيل قدره 1.000 دج، ويمكن رفعه
الى 5.000 دج برسم يفرضه القاضي، حسب وضعية
التصفية.

وبالنسبة الى الحراسات القضائية، والموارث
الشاغرة، وغيرها مع الادارات القضائية، يحدد
رسم التسجيل القضائي بـ 100 دج، ويدفع هذا
الرسم مع قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية
او مع قبل الادارة القضائية.

وعلى هذه الاجراءات المختلفة، يقبض فضلا
على ذلك حق قدره 6٪ لقاء رسم الادارة على المداخل
المقبوضة ورسم التصفية على الاصول المحققة
كما يمكن تحصيل هذا الحق في حالة مواصلة نشاط
استغلال فلاحي وتجاري أو صناعي.

التدريجي لا يصل الى مبلغ الرسم المنصوص عليه
أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف
الهيئات، بما فيها القضايا المستعجلة على النحو
التالي :

- أمام المحاكم بـ 100 دج،

- أمام المجالس بـ 200 دج،

- أمام المجلس الاعلى بـ 500 دج.

يؤدى هذا الرسم حسب الشروط التى نصت
عليها المادة رقم 60 من هذا القانون.

ثانيا - تقدم كل العقود القضائية التى يترتب
عليها دفع رسوم نسبية أو تدريجية الى اجراء
التسجيل في شهر تاريخها.

ثالثا - فى مجال الحجز المقارنى تحدد
تعرفة الرسم القضائي للتسجيل على النحو
التالى :

- مع كل عقد أعدت مسؤول القسم
المقايى ... 100 دج

- مع تحرير دفتر الشروط ... 300 دج

رابعا - تخضع العقود التى يحررها كتاب
الضبط وحدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة
المذكورة أدناه الى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى
بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة
الآتية على النسخ الاصلية والشهادات أو الاصول :

1 - شهادة الجنسية وسجل السوابق
القضائية... 10 دج،

2 - شهادة ملكية وفتح وصية بغط الموصي
وتقرير البحر وعقد الايداع وتأشيرة بأرقام
صفحات السجل التجارى والحكم بالحجز بما فيه
الحكم والامر الصادران بهذا السبب..... 50 دج،

3 - عقد الاشهار والامر بالدفع وعقد
الاستئناف أو الاعتراض وايداع عقود الشركات

المادة 128 : تلغى المادة 214 مع قانون التسجيل.
المادة 129 : يعدل القسم الاول مع الباب العاشر
مع قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

«القسم الاول»

وصف التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى المدنية

«المادة 265 : تقيد على الحساب هذه القرارات
القضائية التي تستفيد منها الدولة والوكالة
القضائية للخزينة والولايات والبلديات
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري»
وتطالب الادارة الجبائية بتسديد رسم التسجيل
القضائي.

وعلى العكس مع ذلك، يستعسر مبلغ رسم
التسجيل القضائي للطرف الذي قدم تسبيحا منه
مثلما هو الشأن بالنسبة الى الموضوع الرئيسي في
الحكم بالادانة.

رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى الجنائية

«المادة 265 مكرر : يمثل رسم التسجيل القضائي
المقيد على الحساب في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات
والجنح والجرائم تكلفة كل الاعمال او
الترتيبات المختلفة عموما ابتداء مع قرار الحكم
بالادانة حتى تسليم المستخلصات التي تنتج عنها»

ويحدد معدل هذا الرسم كما يلي :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات 50 دج،
- في الدعاوى المتعلقة بالجنح 100 دج،
- في الدعاوى المتعلقة بالجرائم 150 دج.

المادة 130 : تضاف الى التسجيل، المادة 272
مكرر، تحرر كالآتي :

ومقابل دفع الحقوق المذكورة اعلاه، لا يطالب
بأى شيء بالنسبة الى العقود والعمليات والترتيبات
والاجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفية
القضائية او الادارة مع قبل متولى الحراسة، القيم
او المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة الى العريضة،
ووضع الاختام او رفعها، والجرد وعريضة الحكم
للحصول على ترخيص او الموافقة على حسابات، وكذا
اى حكم او امر يتعلق بذلك.

ويستوجب عكس ذلك اى اجراء يتم مع الغير،
سواء مع حيث رفع الدعاوى او الدفاع، قبض الرسم
القضائي للتسجيل على ذلك الاجراء.

سادسا - تخضع المرائض المعلقة وغيرها مع
اعمال اعوان تنفيذ كتابات الضبط حسب طبيعتها،
لقبض رسم قضائي مع التسجيل، كما يلي :

- 1 - محضر جرد المحجوزات.... 500 دج،
- 2 - ورقة الاحتجاج بدم الوفاء بسند
تجارى يفوق مبلغه 1.000 دج، الامر ومحاضر
المروض الحقيقية، الحجز التحفظي والاثبات
البسيط، الحيازة، الطرد أو محاولة الطرد... 100 دج
- 3 - محضر الاثبات مع مقاضاة لرفع اليد
ومسبوق يأمر، محضر الحجز التنفيذي بما فيه
الامر المرخص بالحجز..... 150 دج،
- 4 - محضر البيع على أساس الحجز التنفيذي
الى جانب حق التحويل المقدّر بـ 10 ٪ على مبلغ
المزاد..... 200 دج.

ويدفع الحق المفروض على المرائض المعلقة
لاعوان تنفيذ كتابات الضبط الى غير ذلك مع
الاعمال بواسطة وضع طوابع جبائية متحركة
مطابقة، مع قبل محرر الوثيقة. ويتعين على هؤلاء
الاعوان تقديم اعمالهم للشهر الجارى، بعد وضع
الطوابع عليها، وتسليمها لمكتب التسجيل المختص
على اقصى تقدير في آخر يوم مخصص للعمل، مع
الشهر الذى يلى يوم تحريرها، ما عدا فيما يتعلق
بالعمل المشار اليه في 4 - اعلاه، والذي ينبغي أن
يصاغ خلال شهر تاريخه.

II - مكرر 2 : ماعدا الاحكام المخالفة، صور الاحكام الصادرة ونسخ تنفيذها في المجال القضائي التي لا يستحق عنها رسم التسجيل.

المادة 129 : يرفع رسم طابع الشجر الى 20 دج.

المادة 143 : يرفع رسم تسليم وتمديد صحة الرخص الدولية لقيادة السيارات الى 100 دج.

القسم السابع الرسوم الجمركية

المادة 133 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

- (أ) -
- (ب) -
- (ج) -
- (د) -
- (هـ) - وسائل النقل

كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العبور عليها من طرف ادارة الجمارك أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الاقليم الجمركي.

- (و) -
- (ز) -
- (ح) - الحقوق والرسوم :

الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوى أو مختلف الضرائب المفروضة والمحصلة عند استيراد البضائع باستثناء الاتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب الكلفة التقريرية للخدمات المؤداة.

المادة 272 مكرر : تعفى مع اجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والزواج التي يتسلمها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو الشهادات التي تسلم عنها.

المادة 131 : تنشأ في قانون التسجيل مادة 272 مكرر 2 وتحذف كمايلي :

المادة 272 مكرر 2 : تعفى المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقامة في المناطق المعرومة كما هي معينة عن طريق التنظيم، مع رسم النقل بمغوض على الممتلكات العقارية المكتسبة، المخصصة لنشاط هذه المؤسسات، كما نصت على ذلك المادة 252 من هذا القانون.

القسم السادس الطابع

المادة 132 : تعدل التعريفات الواردة في المواد أدناه مع قانون الطابع على النحو التالي :

المادة 58 : يحدد سعر الورق المطبوع المسلم من طرف الادارة كما يلي :

- ورق السجلات 24 دج،
- الورق العادي 12 دج،
- نصف الاوراق العادية 6 دج.

المادة 60 : ترفع التعريفة الدنيا لحق الطابع القياسي الى 6 دج.

المادة 61 : يضاف الى الفقرة الاولى من المادة 61 مع قانون الطابع فقرتان 11 مكرر و 11 مكرر 2 تحذفان على النحو التالي :

II - مكرر : كل العقود والاتفاقيات وعقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين واعادة التأمين.

البضائع المستوردة ما عدا إذا صدرت ترخيصات استثنائية من إدارة الجمارك».

المادة 137 : تعدل وتتمم المادة 194 من قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 194 : تكون الاستفسادة مع النظام المحدد في المادة السابقة، بشأن الاداء والتحويل والتزويج والتصليح خاضعة لشرط عدم امكانية انجاز العملية المنتظرة داخل الاقليم الجمركي وإيداع كفالة يحدد مبلغها من طرف ادارة الجمارك».

وعلى الشخص الذي يصدر مؤقتا البضائع أن يودع طلبا مسبقا لدى ادارة الجمارك موضحا فيه طبيعة الاستعمال أو التزويج أو التحويل الذي ينبئ أن يطرا على هذه البضائع في الخارج».

المادة 138 : في حالات المخالفات المعاقب عليها بموجب المسواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك، لا تعرض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المنسازع فيها عن مبلغ 30.000 دج في السوق الداخلية».

القسم الثامن

رسوم خاصة

المادة 139 : يعدل المقطع الثالث من المادة 148 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كما يلي :

«المادة 148 : يقوم رئيس المؤسسة التي أقيمت فيها التظاهرة باقتطاع وإعادة دفع حاصل هذا الرسم الذي يتكفل به المستاجر أو المنظم. ويخصص لصالح البلدية حيث أجريت العمليات الخاضعة للضرائب».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 140 : تعدل المادة 149 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كما يلي :

المادة 134 : يحذف من المادة 7 المقطع 2 من قانون الجمارك، الجزء التالي من الجملة :

«..... مع طرف المؤسسات الاشتراكية والادارات والهيئات العمومية».

المادة 135 : تعدل المادة 29 من قانون الجمارك كما يلي :

1 - بدون تغيير»

2 - حتى يسهل قمع النش، يمكن تمديد حدود المنطقة البرية الى ما بعد 30 كلم وعند الضرورة حتى غاية مسافة يتم تحديدها بموجب قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية».

3 - بدون تغيير».

المادة 136 : تعدل المادة 177 من قانون الجمارك كالتالي :

«المادة 177 : يجب أن تكون البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت موضوع تصريح مفصل يتضمن ما يلي :

- وصف البضائع والبيانات الاخرى الضرورية لاعداد تصريح مفصل من جهة».

- ومن جهة أخرى التزام بالكفالة للمصرح لدى الجمارك باعادة تصدير أو ايداع المواد المقبولة مؤقتا في حدود الآجال الممنوحة، وأداء الالتزامات التي يتضمنها نظام القبول المؤقت، وتحمل العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أو عدم احترام الالتزام المتخذ».

ويساوى مبلغ الكفالة المخصصة لضمان احترام الالتزامات المتخذة مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، أو نصف هذه الحقوق والرسوم عندما يكون قد تم تحصيلها».

ويجب اعداد التصريح الخاص بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستعمل أو يستخدم

القسم التاسع
رسوم شبه جبائية

المادة 141 : تحدد نسب خدمات الرصد الجوي التي يحصلها الديوان الوطني للأرصاد الجوية كما يلي :

المادة 149 : أن اجراءات وعام الضريبة والتحصيل والمتازعات..... المنصوص عليها في المواد من 133 الى 147 من هذا القانون.

نظرا للرسم المنصوص عليه في المادة 148 من القانون المذكور فإن الاجراءات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الاعمال.

نسب الخدمات

نوع الخدمات

(أ) الخدمات في مجال الارصاد الجوية والملاحة الجوية

- 1) التنبؤات الجوية الخاصة بالسير
- 2) التنبؤات الجوية الخاصة بالمطارات
- 3) المراقبة الجوية للمطارات
- 4) مراقبة الملاحة الجوية الخاصة.

843,12 دج

188,60 دج

46,48 دج

3,32 دج

الثابتة الاجمالية

(ب) الخدمات في مجال الارصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية :

- 1) التنبؤات الجوية الخاصة بعرض البحر
- 2) التنبؤات الجوية الخاصة بتواحي الموانئ
- 3) المراقبة الجوية للموانئ
- 4) المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة.

126,47 دج

28,29 دج

16,60 دج

3,32 دج

الثابتة الاجمالية

(ج) الخدمات الجوية لمختلف المتعاملين :

- 1) النشرة الجوية العادية
- 2) النشرة الجوية الخاصة
- 3) المراقبة الجوية الخاصة.

126,47 دج

28,29 دج

1,20 دج

الثابتة القاعدية

(د) الخدمات المتعلقة بالمناخ :

- 1) الثابتة المناخية من الدرجة الاولى (درجة الحرارة - الرطوبة - الامطار - الضبابية)
- 2) الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح - الرؤية - الشلوج)

0,50 دج

الثابتة القاعدية

1,00 دج

الثابتة القاعدية

- تابع -

| نسب الخدمات | نوع الخدمات |
|---|---|
| 2,00 دج الثابتة القاعدية | (3) الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الاشعاع - المراقبة في الارتفاع) |
| - يمنح تخفيض قدرة 50٪ على السلسلات المناخية التي تفوق سنة (1) وتقل عن عشر (10) سنوات، | |
| - يمنح تخفيض قدرة 75٪ على السلسلات المناخية التي تفوق (10) سنوات، | |
| - تعدد اتفاقية للمساعدة تؤشر عليها وزارة الوصاية مبلغ المساعدة. | (هـ) دراسات المواقع والخدمات الخاصة الطويلة الامد : |

المادة 142 : تعدل نسب الاتساوي الخاصة بالملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوي والملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة III من القانون رقم 79 - 09 الصادر في أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

| نسب الاتساوي بالدينار | نوع الاتساوي |
|-----------------------|-----------------------|
| | 1 - الهبوط : |
| | (أ) الملاحة الدولية : |
| 140,67 | حتى 12 طن |
| 2,23 + 140,67 | من 13 إلى 25 طن |
| 25,49 + 299,66 | من 26 إلى 50 طن |
| 26,53 + 936,91 | من 51 إلى 75 طن |
| 39,20 + 1600,16 | أكثر من 75 طن |
| | (ب) الملاحة الوطنية : |
| 58,81 | حتى 12 طن |
| 9,80 + 58,81 | من 13 إلى 25 طن |
| 20,91 + 186,21 | من 26 إلى 50 طن |
| 22,22 + 708,96 | من 51 إلى 75 طن |
| 33,98 + 1264,46 | أكثر من 75 طن |

- تابع -

| نوع الاتاوى | نسب الاتاوى بالدينار |
|--|--|
| 1 - الطائرات السياحية : | |
| حتى 12 طمس | 32,67 |
| أكثر من 12 طمس | 32,67 + 5,42 للطق الواحد أو جزء من الطق الواحد |
| 2 - التلريب : | 25٪ من أتاوة الهبوط |
| 3 - الاشارات : | |
| (أ) مطارات الجزائر وعناية وتامنراست وقسنطينة وغسرداية وحاسي مسعود وعين أمناس ووهران. | 96,80 |
| (ب) المطارات الأخرى | 72,60 |
| 4 - وقوف الطائرات : | |
| (أ) مساحات الوقوف | 1,57 «طق/ ساعة» |
| (ب) مساحات أخرى | 0,79 «طق/ ساعة» |
| 5 - الاعفاء من الرسم | 60 دقيقة |
| 6 - الوقود : | |
| (أ) البنزين الخاص بالطائرات | 1,03 للهكتولتر الواحد |
| (ب) الكيروسين. | 0,97 للهكتولتر الواحد |
| 7 - مرآب الطائرات : | 6,05 للطق/ يوم |
| 8 - المسافرون : | |
| 9 - المسافرون نحو مطار جزائري | 12,10 |
| 10 - المسافرون نحو مطارات أخرى | 33,28 |
| 11 - التعليق : | |
| 12 - نسبة الوحدة. | 78,41 |
| 13 - الحمولة : | 0,07 للكيلوغرام الواحد. |

المادة 146 : تلغى المادة 92 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 المتضمن قانون المالية.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة 147 : تعدد، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الاحكام الواردة في الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982 المتعلق بالعقود والصفقات المبرمة بالاعفاء مع الرسم مع قبل الشركات الاجنبية التي تقوم بانجاز عمليات البناء الجاهز.

المادة 148 : تستفيد مع الاحكام الجبائية المنصوص عليها في المادة الاولى مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، الشركات الاجنبية العاملة في اطار العقود المبرمة للقيام بعمليات انجاز مركب رياض الفتح والمنشآت الاساسية والتجهيزات الادارية والاجتماعية الثقافية المنحقة به.

المادة 149 : تعدل المادة 72 مع القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي وتعديد قانونه الاساسي والمتعلقة بالنظام الجبائي لهذا البنك كمايلي :

«تخضع النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمارسها البنك المركزي الجزائري للتشريع الجبائي المعمول به».

الفصل الرابع أحكام متعلقة باملاك الدولة

المادة 143 : تعدد نسبة الاقتطاع الذي تقوم به ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من حاصل المبيعات المنقولة المحقق لحساب المصالح، والهيئات العمومية المستقلة ماليا والمؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية بـ 10٪ وذلك برسم مصاريف الادارة.

المادة 144 : تعدل المادة 88 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، المعدل بالمادة 158 مع الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 كما يلي :

«المادة 88 : يتم منح المساكن في البنايات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو التي تعوزها باستثناء البنايات المسيرة لحساب الغير أو التي تتبع الاموال الواقعة تحت الحراسة القضائية أو التصفية، كما يلي :

1) بصفة مجانية، عند الضرورة القصوى للمصلحة،

2) مع الاحتفاظ باتاوة تساوي قيمة الكراء الحقيقية للمسكن، عندما يكون مفيدا لسير المصلحة».

المادة 145 : تعدل المادة 90 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، وتتم على النحو التالي :

«المادة 90 : لا يترتب عن منح المسكن، مجانية التزويد بالمياه والغاز والكهرباء والتدفئة الا اذا تم المنح لفائدة احوال الحزب والدولة التي تحدد قائمتهم بمرسوم. وفي هذه الحالة تتكفل ميزانية الدولة بذلك».

المادة 152 : يدفع للخرينة مبلغ الحاصل الصافي
الناجم عن العقوبات وتمويضات التأخير المحصلة
على مجموع الضرائب والحقوق والرسوم للخرينة
مع طرف الادارة الجبائية وتحدد كيفيات تطبيق
هذه المادة بموجب قرار مع وزير المالية.

المادة 153 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حوز بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1404
الموافق 18 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 150 : تلزم الوكالة العامة لتوزيع الذهب
والمعادن النفيسة الاخرى بدفع الفائض على الارباح
الذي تحققه، الى الخزينة كما هو الشأن بالنسبة
للضرائب على الارباح الصناعية والتجارية وذلك
مع خصم الربح المحقق طبقا للتشريع المعمول به
في مجال حد التوزيع.

المادة 151 : يبطل مفعول أى بند تعاقدي
يستهدف، في إطار تنفيذ صفقة صومية اما اعفاء
مؤسسة وطنية خاصة أو أجنبية أو التكفل بالضرائب
والرسوم المترتبة عليها قانونا مع قبل الدولة
والجماعات المحلية والدواوين والمؤسسات العمومية
والادارات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري
والفلاحي.

الجدول «أ»

الايادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1984

| بالملايين دج | الايادات | |
|--------------|-----------------------------------|---------|
| 8.697 | حاصل الضرائب المباشرة | 201.002 |
| 1.363 | حاصل التسجيل والطابع | 201.002 |
| 15.915 | حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال | 201.003 |
| 6.310 | حاصل الضرائب غير المباشرة | 201.004 |
| 8.715 | حاصل الجمارك | 201.005 |
| 750 | حاصل ودخل املاك الدولة | 201.006 |
| 7.242 | مختلف حصائل الميزانية | 201.007 |
| 14 | الايادات النظامية | 201.008 |
| 56.776 | الجباية البترولية | 201.009 |
| 105.782 | المجموع | |

الجدول «ب»

تخصيص الاعتمادات المخصصة لسنة 1984
حسب كل وزارة

بآلاف الديناري

الوزارات

| | |
|-----------|---------------------------------|
| 397.361 | رئاسة الجمهورية |
| 4.630.561 | الدفاع الوطني |
| 1.069.215 | المالية |
| 570.742 | الشؤون الخارجية |
| 8.468.900 | الداخلية |
| 440.727 | المعدل |
| 130.958 | الصناعات الخفيفة |
| 43.736 | السياحة |
| 744.393 | الزراعة والثروة الزراعية |
| 346.477 | النقل والميد البحري |
| 2.521.550 | الصحة |
| 82.328 | المعمل |
| 307.697 | الاسكان والتعمير |
| 8.395.628 | التربية والتعليم الاساسي |
| 2.493.724 | التعليم والبحث العلمي |
| 195.478 | الطاقة والصناعات البتروكيمياوية |
| 422.093 | الزراعة |
| 163.000 | التخطيط والتهيئة العمرانية |
| 2.492.467 | المجاهدين |
| 305.816 | الاعلام |
| 102.330 | التجارة |
| 889.012 | الصناعة الثقيلة |

الجدول «ب» (تابع)

| بالاق الدنانير | الوزارات |
|----------------|--|
| 380.000 | الشبيبة والرياضة |
| 601.134 | الاشغال العمومية |
| 303.969 | الشؤون الدينية |
| 892.323 | التكوين المهني |
| 145.967 | الثقافة |
| 319.705 | كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي |
| 40.357 | كتابة الدولة للصيد والنقل البحري |
| 1.739.100 | كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني |
| 249.460 | كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري |
| 18.642 | كتابة الدولة للتجارة الخارجية |
| 459.350 | كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية |
| 26.145.000 | التكاليف المشتركة |
| 69.709.000 | المجموع |

الجدول «ج»

توزيع المساهمات المالية للتجهيز لسنة 1984
حسب القطاعات

بملايين الدنانير

1.665

الصناعة

ومنها توصيل الكهرباء الى الارياف 1.100

900

الزراعة

513

الغابات

3.330

السرى

36

الصيد البحري

الجدول «ج» (تابع)

| | |
|--------|--|
| 495 | مؤسسات الانجاز |
| 3.510 | المواصلات باستثناء السكك الحديدية |
| 2.325 | المنشآت الأساسية للسكك الحديدية |
| 720 | التهيئة ودراسات التعميم |
| 9 | التخزين والتوزيع |
| 180 | السكك الحضرية |
| 2.250 | السكك الريفي |
| 6.090 | التربية |
| 2.090 | التكوين |
| 90 | السياحة |
| 2.170 | الصحة والحماية الاجتماعية |
| 590 | التجهيزات الاجتماعية الاخرى |
| 2.350 | المنشآت الأساسية الادارية |
| 63 | الاعلام الآلى |
| 5.400 | المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمراني |
| 6.600 | مواضيع أخرى |
| 41.776 | |
| 500 | تمويل تكاليف المنشآت الأساسية الملحقة والتكوين المرتبطة بالاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية |
| 250 | تخصيص أموال أساسية للمؤسسات الجديدة |
| 3.500 | اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات |
| 46.026 | المجموع : |

الجدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لرخص تمويل الاستثمارات
المخططة لمؤسسات القطاع الاشتراكي بالنسبة
لسنة 1984

| بملايين دج | |
|------------|---|
| 31.950 | - الصناعة : |
| 13.600 | منها المحروقات : |
| 2.700 | - الفلاحة |
| 30 | - الغابات |
| 2.500 | - النقل |
| 60 | - الصيد البحري |
| 900 | - المواصلات السلكية واللاسلكية |
| 4.390 | - التخزين والتوزيع |
| 300 | - المناطق الصناعية |
| 3.000 | - مؤسسات الانتاج |
| 8.600 | - السكن الحضري |
| 300 | - السياحة |
| 170 | - الاعلام الآلي |
| 400 | - المخططات البلدية - مخططات التحديث العمراني .. |
| 95 | - التجهيزات الاجتماعية الاخرى |
| 55.395 | المجموع |

شبه الجباية لسنة 1984

جدول خاص

(المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

| الملاحظات | المبلغ التقديرى للإيرادات شبه الجباية | الهيئات المستفيدة |
|---|--|--|
| طبقا للمادة 16 من قانون المالية لسنة 1979، تحدد ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم. | 12.055.197.000,00 دج | أولا - الضمان الاجتماعى - المساعدة والتضامن : (أ) الضمان الاجتماعى (ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل : 1- صندوق العطل المدفوعة الاجر - الصندوق الوطنى لتمويض التكميل عن العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية 16.300.000,00 دج - صندوق الجزائر العاصمة لتمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية 440.000.000,00 دج - صندوق تمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بناحية وهران 283.600.000,00 دج - صندوق تمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بناحية قسنطينة. 465.200.000,00 دج (2) هيئات الوقاية : - الهيئة الوطنية لطب العمل فى المؤسسات 100.000.000,00 دج - الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية. 9.700.000,00 دج |

(تابع للجدول)

| الملاحظات | المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية | الهيئات المستفيدة |
|------------------------|---|---|
| | | ثانيا - ضبط الاسواق : |
| | | - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها لناحية قسنطينة |
| دج | 64.167.874,43 | |
| | | - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بسطيف |
| دج | 85.528.000,00 | |
| | | - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بالجزائر العاصمة |
| دج | 85.948.896,14 | |
| | | - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بتيارت |
| دج | 72.453.107,00 | |
| | | - مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس. |
| دج | 82.513.000,00 | |
| | | ثالثا - هيئات مختلفة : |
| | | - المؤسسات الميغانية : |
| | | - عنابة |
| دج | 13.000.000,00 | |
| | | - سكيكدة |
| دج | 49.552.000,00 | |
| | | - بجاية |
| دج | 14.714.000,00 | |
| | | - الجزائر العاصمة |
| دج | 22.916.000,00 | |
| | | - مستغانم |
| دج | 2.800.000,00 | |
| | | - أرزيو |
| دج | 59.871.327,00 | |
| | | - وهران |
| دج | 11.937.000,00 | |
| | | - الفروقات |
| دج | 2.175.000,00 | |
| | | - الديوان الوطنى للرصد الجوى |
| دج | 18.700.000,00 | |
| | | - المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوى والطيران |
| دج | 276.000.000,00 | |
| | | - اتاوة استعمال المنشآت الاساسية للطرق |
| | | - المعهد الجزائرى لتوحيد مقاييس الملكية الصناعية |
| دج | 3.545.790,00 | |
| | | - المساهمة السنوية للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات والاعلام الالى فى قطاع البناء. |
| دج | 20.000.000,00 | |
| ابقاء تقديرات سنة 1983 | | |

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1984
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 72.030.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 30.350.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 8.000.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 383.700.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 169.960.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 33 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 10.290.000 |
| 31 - 31 | الجمارك - الاجور الرئيسية | 134.800.000 |
| 32 - 31 | الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة | 37.000.000 |
| 33 - 31 | الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 4.500.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 50.000 |
| 92 - 31 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 890.000 |
| 93 - 31 | الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 400.000 |
| | مجموع القسم الاول | 851.970.000 |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 61 - 31 | الادارة المركزية - ديوع حوادث العمل | 100.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - ديوع حوادث العمل | 580.000 |
| 31 - 31 | الجمارك - ديوع حوادث العمل | 400.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 1.080.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 61 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 2.800.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 160.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 1.500.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 400.000 |
| 11 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 19.790.000 |
| 12 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 230.000 |
| 13 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 12.360.000 |
| 14 - 33 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 220.000 |
| 31 - 33 | الجمارك - المنح العائلية | 10.000.000 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 32 - 33 | الجمارك - المنح الاختيارية | 650.000 |
| 33 - 33 | الجمارك - الضمان الاجتماعي | 5.000.000 |
| 34 - 33 | الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 500.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 53.610.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 3.900.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 7.750.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 21.450.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 2.495.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 350.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 21.800.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 6.700.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 7.960.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 6.900.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 460.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - تسديد النفقات | 4.450.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - الادوات والاثاث | 8.000.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - اللوازم | 4.000.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - التكاليف الملحقه | 4.000.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - الالبسة | 30.000.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - التغذية | 2.500.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 5.850.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 2.900.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - حظيرة السيارات | 20.000.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 400.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 2.500.000 |
| 34 - 34 | الجمارك - الايجار | 2.000.000 |
| 34 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات | |
| 34 - 34 | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 2.000.000 |
| 34 - 34 | مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات | |
| 34 - 34 | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 50.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 99 - 34 | الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 300.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 133.715.000 |
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها | 1.750.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها | 8.300.000 |
| 31 - 35 | الجمارك - صيانة المباني وترميمها | 4.500.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 14.550.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة | 10.000.000 |
| 31 - 36 | اعانة لتسيير مدرسة الجمارك | البيان |
| | مجموع القسم السادس | 10.000.000 |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 01 - 37 | الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة» | 1.000.000 |
| 31 - 37 | الجمارك - مصاريف مختلفة | 500.000 |
| | مجموع القسم السابع | 1.500.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 1.066.425.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني المساهمة الدولية | |
| 01 - 41 | مساهمة الدولة في تسيير معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي | 850.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 850.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 2.200.000 | الادارة المركزية - المنح والتمويضات مع التمرير والرواتب المسبقة ونفقات التكوين | 43 - 01 |
| 740.000 | الجمارك - المنح والتمويضات مع التمرير والرواتب المسبقة ونفقات التكوين | 43 - 31 |
| 1.940.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 8.790.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 1.069.215.000 | المجموع العام المخصص لوزارة المالية | |

مرسوم رقم 83 - 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 - 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 21.896.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 5.414.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.762.000 |
| 11 - 31 | المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية | 133.000.000 |
| 12 - 31 | المصالح الموجودة في الخارج - التمويضات والمنح المختلفة | 124.200.000 |
| 13 - 31 | المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.500.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 100.000 |
| 31 - 92 | المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | للبيان |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيهم بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 289.872.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 50.000 |
| 32 - 11 | المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل | 50.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 100.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 2.100.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 50.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 4.350.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 100.000 |
| 33 - 11 | المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية | 3.000.000 |
| 33 - 12 | المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية | 50.000 |
| 33 - 13 | المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي | 15.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 23.650.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 01 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 17.000.000 |
| 34 - 02 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 1.000.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 2.700.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 13.150.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 400.000 |
| 11 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات | 38.000.000 |
| 12 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث | 10.000.000 |
| 13 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم | 7.500.000 |
| 14 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه | 24.500.000 |
| 15 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة | 300.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 1.000.000 |
| 91 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات | 12.500.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 250.000 |
| 93 - 34 | المصالح الموجودة في الخارج - الايجار | 46.000.000 |
| 97 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 80.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 174.520.000 |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 600.000 |
| 11 - 35 | المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني | 9.000.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 9.600.000 |
| | القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| 01 - 37 | الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية | 2.000.000 |
| 11 - 37 | نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة | 9.000.000 |
| | مجموع القسم السابع | 11.000.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 508.742.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 60.000.000 | المساهمة في المنظمات الدولية | 01 - 45 |
| 60.000.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 2.000.000 | المصالح الموجودة في الخارج - نفقات ارجاع الجزائريين الموجودين في الخارج الى وطنهم ومساعدتهم | 01 - 46 |
| 2.000.000 | مجموع القسم السادس | |
| 62.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 370.742.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية | |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 745 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الايשוב | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 66.900.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 6.750.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها | 1.000.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 490.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 112.000.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها | 5.000.000 |
| 31 - 31 | الامح الوطني - الاجور الرئيسية | 835.900.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 32 | الامم الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة | 300.640.000 |
| 31 - 33 | الامم الوطنى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 17.260.000 |
| 31 - 41 | وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية | 8.000.000 |
| 31 - 42 | وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة | 3.960.000 |
| 31 - 43 | وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 19.000 |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 160.000 |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 1.200.000 |
| 31 - 93 | الامم الوطنى - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 384.000 |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | للبينان |
| | مجموع القسم الاول | 1.849.173.000 |
| | القسم الثانى | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 200.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 1.100.000 |
| 32 - 31 | الامم الوطنى - ريع حوادث العمل | 900.000 |
| | مجموع القسم الثانى | 2.200.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 1.700.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 110.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى | 2.000.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية | 376.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 30.000.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 33 - 33 |
| 538.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 33 - 33 |
| 14.500.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 33 - 33 |
| 480.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 33 - 33 |
| 46.900.000 | الامم الوطنية - المنح العائلية | 33 - 33 |
| 403.000 | الامم الوطنية - المنح الاختيارية | 33 - 33 |
| 28.700.000 | الامم الوطنية - الضمان الاجتماعي | 33 - 33 |
| 480.000 | الامم الوطنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 33 - 33 |
| 527.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية | 33 - 41 |
| 15.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية | 33 - 42 |
| 290.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي | 33 - 43 |
| 8.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 33 - 44 |
| 127.027.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 4.000.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 34 - 01 |
| 1.245.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 34 - 02 |
| 4.800.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 34 - 03 |
| 5.900.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 34 - 04 |
| 11.000.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 34 - 05 |
| 8.800.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 34 - 11 |
| 3.000.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 34 - 12 |
| 7.430.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 34 - 13 |
| 6.000.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 34 - 14 |
| 710.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 34 - 15 |
| 9.300.000 | مديريات الولايات - الاطعام | 34 - 16 |
| 14.500.000 | الامم الوطنية - تسديد النفقات | 34 - 31 |
| 53.200.000 | الامم الوطنية - الادوات والاثاث | 34 - 32 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | الغناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 11.760.000 | الامم الوطنى - اللوازم والاشترابات | 33 - 34 |
| 20.760.000 | الامم الوطنى - التكاليف الملحقه | 34 - 34 |
| 67.830.000 | الامم الوطنى - الالبسة | 35 - 34 |
| 34.510.000 | الامم الوطنى - الاطعام | 36 - 34 |
| 10.330.000 | الامم الوطنى - شراء - توريد العتاد التقنى الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية وصيانتها | 37 - 34 |
| 3.120.000 | المصالح التقنية المركزية - العتاد | 42 - 34 |
| 2.344.000 | المصالح التقنية غير المركزية - العتاد | 52 - 34 |
| 1.334.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات | 60 - 34 |
| 355.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - تصديد النفقات | 61 - 34 |
| 35.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث | 62 - 34 |
| 126.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم | 63 - 34 |
| 98.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقه | 64 - 34 |
| 630.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام | 66 - 34 |
| 106.640.000 | الامم الوطنى - حظيرة السيارات | 80 - 34 |
| 1.310.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 13.500.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 3.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 500.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 1.800.000 | الامم الوطنى - الايجار | 94 - 34 |
| 1.768.000 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 400.520.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 1.028.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 5.184.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها | 11 - 35 |
| 29.300.000 | الامم الوطنى - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية | 31 - 35 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 220.000 | وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المبانى واصلاحها | 35 - 41 |
| 35.734.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التشغيل | |
| 2.700.000 | اعانة لتسيير مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية بالمدينة | 36 - 01 |
| 5.500.000 | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات | 36 - 02 |
| 9.500.000 | اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية | 36 - 03 |
| 12.200.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 480.000 | الادارة المركزية - المصاريف المختلفة | 37 - 01 |
| 893.000 | مديريات الولايات - المصاريف المختلفة | 37 - 01 |
| لليمان | مصاريف الانتخابات | 37 - 02 |
| 1.000.000 | مصاريف تنظيم المشاة | 37 - 03 |
| 17.000.000 | مصاريف الحالة المدنية | 37 - 04 |
| 800.000 | مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية | 37 - 05 |
| 3.390.000 | الامم الوطنى - المصاريف المختلفة | 37 - 01 |
| 23.563.000 | مجموع القسم السابع | |
| 2.463.965.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثانى | |
| | النشاط الدولى | |
| لليمان | الامم الوطنى - التعاون الدولى | 40 - 01 |
| لليمان | مجموع القسم الثانى | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | المساويين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 700.000 | الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 01 - 43 |
| 1.300.000 | الامم الوطنية - المنح والتعويضات عن التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 02 - 43 |
| 2.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم السادس | |
| | النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 335.000 | النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني | 01 - 46 |
| للبيان | اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية | 02 - 46 |
| 2.600.000 | مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف | 03 - 46 |
| 3.935.000 | مجموع القسم السادس | |
| 4.935.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 2.468.900.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية | |

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - I - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983،
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 746 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان II - IO

و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1984
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 8.703.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.103.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.200.000 |
| 11 - 31 | المصالح القضائية - الاجور الرئيسية | 190.900.000 |
| 12 - 31 | المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة | 17.940.000 |
| 13 - 31 | المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 3.920.000 |
| 21 - 31 | مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية | 77.731.000 |
| 22 - 31 | مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة | 22.375.000 |
| 31 - 31 | التوثيق - الاجور الرئيسية | 32.300.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 32 | التوثيق - التمويزات والمنح المختلفة | 2.815.000 |
| 31 - 33 | التوثيق - الموظفون المتأهبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.210.000 |
| 31 - 43 | الموظفون المساعدون لكتابة الضبط سابقا - الاجور ولواحقها | 7.000.000 |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفون المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 30.000 |
| 31 - 92 | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفون المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 240.000 |
| 31 - 99 | مرتبات الموظفون الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | لليسان |
| | مجموع القسم الاول | 368.467.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 91 | الادارة المركزية - زيوع حوادث العمل | 50.000 |
| 32 - 11 | المصالح الخارجية - زيوع حوادث العمل | 120.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 170.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 8.476.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 50.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 4.400.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل | 80.000 |
| 33 - 11 | المصالح الخارجية - المنح العائلية | 4.200.000 |
| 33 - 13 | المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي | 1.600.000 |
| 33 - 14 | المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | لليسان |
| | مجموع القسم الثالث | 18.800.000 |

| رقم الابواب | التساوين | الاعتمادات المفصلة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 81 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 2.496.000 |
| 34 - 82 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 350.000 |
| 34 - 83 | الادارة المركزية - اللوازم | 1.610.000 |
| 34 - 84 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 5.000.000 |
| 34 - 85 | الادارة المركزية - الالبسة | 90.000 |
| 34 - 81 | المصالح القضائية - تسديد النفقات | 600.000 |
| 34 - 82 | المصالح القضائية - الادوات والاثاث | 1.200.000 |
| 34 - 83 | المصالح القضائية - اللوازم | 1.785.000 |
| 34 - 84 | المصالح القضائية - التكاليف الملحقة | 1.900.000 |
| 34 - 85 | المصالح القضائية - الالبسة | 300.000 |
| 34 - 81 | مصالح السجون - تسديد النفقات | 1.360.000 |
| 34 - 82 | مصالح السجون - الادوات والاثاث | 2.000.000 |
| 34 - 83 | مصالح السجون - اللوازم | 1.300.000 |
| 34 - 84 | مصالح السجون - التكاليف الملحقة | 1.800.000 |
| 34 - 85 | مصالح السجون - الالبسة | 2.275.000 |
| 34 - 86 | مصالح السجون - اطعام المسجونين | 24.000.000 |
| 34 - 81 | التوثيق - تسديد النفقات | 50.000 |
| 34 - 82 | التوثيق - الادوات والاثاث | 200.000 |
| 34 - 83 | التوثيق - اللوازم | 250.000 |
| 34 - 84 | التوثيق - التكاليف الملحقة | 150.000 |
| 34 - 85 | التوثيق - الالبسة | 35.000 |
| 34 - 90 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 275.000 |
| 34 - 91 | المصالح الخارجية - حظيرة السيارات | 1.900.000 |
| 34 - 92 | المصالح المركزية - الايجار | للبيان |
| 34 - 93 | المصالح الخارجية - الايجار | 400.000 |
| 34 - 97 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الغبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 100.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 51.420.000 |

| الاعتمادات المفصلة (دج) | التساوين | رقم الايواء |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 70.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 1.000.000 | الادارة المركزية - المصالح القضائية - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 700.000 | الادارة المركزية - مصالح السجون - صيانة المباني | 81 - 35 |
| 300.000 | الادارة المركزية - مصالح التوثيق - صيانة المباني | 91 - 35 |
| 1.820.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| للبيان | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات | 01 - 37 |
| للبيان | الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي | 11 - 37 |
| للبيان | مجموع القسم السابع | |
| 440.727.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 440.727.000 | المجموع العام المخصص لوزارة العدل | |

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 01 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 18.500.000 |
| 31 - 02 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 1.850.000 |
| 31 - 03 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 545.000 |
| 31 - 11 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 15.000.000 |
| 31 - 12 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 1.740.000 |
| 31 - 13 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 590.000 |

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 90 | الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الأمد | 150.000 |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الأمد | 92.000 |
| 31 - 99 | الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | البيان |
| | مجموع القسم الأول | 38.467.000 |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 07 | الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل | 15.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 30.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 45.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الإدارة المركزية - المنح العائلية | 900.000 |
| 33 - 02 | الإدارة المركزية - المنح الاختيارية | البيان |
| 33 - 03 | الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 540.000 |
| 33 - 04 | الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 20.000 |
| 33 - 11 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 800.000 |
| 33 - 12 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 31.000 |
| 33 - 13 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 450.000 |
| 33 - 14 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 31.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 2.772.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.600.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 300.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 750.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 800.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 110.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 500.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 300.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 350.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 320.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 45.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 149.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 220.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | لليان |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 120.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتتبة على الدولة | 20.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 5.584.000 |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 500.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 300.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 800.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة | 22.500.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 10.760.000 | اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية | 36 - 11 |
| للبيان | اعانة لمراكز التكوين | 36 - 21 |
| 83.260.000 | مجموع القسم السادس | |
| 130.928.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| | الادارة المركزية - المنح - التمويزات على التدريب | 43 - 01 |
| 30.000 | - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | |
| 30.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 30.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 130.958.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة | |

مرسوم رقم 83 - 748 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وهنام على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه.

- ويمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | التفصيل | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 9.300.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 567.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 184.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 5.500.000 |
| 21 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 600.000 |
| 31 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 145.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 20.000 |
| 92 - 31 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | لليمان |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | لليمان |
| | مجموع القسم الاول | 10.316.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 01 - 32 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 40.000 |
| 11 - 32 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | لليمان |
| | مجموع القسم الثالث | 40.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 732.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 15.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 568.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 15.000 |
| 11 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 400.000 |
| 12 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 17.000 |
| 13 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 240.000 |
| 14 - 33 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 20.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 2.007.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 405.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والانات | 300.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | التعاون | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 300.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 350.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 50.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 250.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 400.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 310.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 280.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 25.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 93.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| للبيسان | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 10.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 123.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 10.000 | التفقات القضائية، نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 2.906.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 619.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 10 - 35 |
| 48.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 667.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التشغيل | |
| 8.850.000 | اعانة لمؤسسات التكوين الفندقى | 01 - 36 |
| 9.850.000 | اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية | 02 - 36 |
| 2.800.000 | اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة | 03 - 36 |
| 4.800.000 | اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة | 04 - 36 |
| 80.300.000 | مجموع القسم السادس | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم السابع | |
| | مصاريف مختلفة | |
| 80.000 | الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات | 37 - 01 |
| 250.000 | الادارة المركزية - نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية | 37 - 02 |
| 80.000 | الادارة المركزية - نفقات الاشهار | 37 - 03 |
| 410.000 | مجموع القسم السابع | |
| 42.646.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 26.000 | الادارة المركزية - المنح - الترميمات | 43 - 01 |
| | التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | |
| 40.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي | |
| | التشجيعات والتدخلات | |
| 700.000 | الاعانة الممنوحة لثقافات السياحة | 44 - 03 |
| 150.000 | الاعانة الممنوحة للنادي السياحي | 44 - 04 |
| 200.000 | المعارض والتظاهرات ذات الصلة بالسياحة - المساهمة والاعانات | 44 - 05 |
| 1.050.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 1.090.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 43.736.000 | المجموع العام المخصص لوزارة السياحة | |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 20.250.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 3.200.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.170.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 227.651.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 28.311.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.065.000 |
| 31 - 31 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - الاجور الرئيسية | 12.770.000 |
| 32 - 31 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - التمويزات والمنح المختلفة | 5.500.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | مراكز التكوين المهني الفلاحي - الموظفون | 33 - 31 |
| 3.380.000 | المتأوبون والميادون - الاجور ولواحقها | |
| | المهندسون في طريق التمييز في وحدات الانتاج - | 71 - 31 |
| 28.000.000 | الاجور الرئيسية | |
| | المهندسون في طريق التمييز في وحدات الانتاج - | 72 - 31 |
| 4.300.000 | التمويضات مع التقنية | |
| 18.010.000 | الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 81 - 31 |
| 4.500.00 | الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة | 82 - 31 |
| | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم | 90 - 31 |
| 30.000 | بمطلة طويلة الامد | |
| | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم | 92 - 31 |
| 180.000 | بمطلة طويلة الامد | |
| | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيهم | 99 - 31 |
| للبيان | بالمجالس الشعبية البلدية | |
| 339.317.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 200.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 81 - 32 |
| 700.000 | المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 900.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 1.390.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 81 - 33 |
| 60.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 82 - 33 |
| 924.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 83 - 33 |
| 105.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 84 - 33 |
| 11.135.000 | المصالح الخارجية - المنح العائلية | 11 - 33 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 62.000 | المصالح الخارجية - المنح الاختيارية | 33 - 12 |
| 8.610.000 | المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي | 33 - 13 |
| 62.000 | المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 33 - 14 |
| 22.348.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 3.425.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 34 - 01 |
| 400.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 34 - 02 |
| 1.550.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 34 - 03 |
| 975.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 34 - 04 |
| 89.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 34 - 05 |
| 100.000 | الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن | 34 - 08 |
| 2.790.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 34 - 11 |
| 950.00 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 34 - 12 |
| 1.340.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 34 - 13 |
| 1.900.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 34 - 14 |
| 122.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 34 - 15 |
| 250.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - تسديد النفقات | 34 - 31 |
| 700.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - الادوات والاثاث | 34 - 32 |
| 700.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - اللوازم | 34 - 33 |
| 1.370.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - التكاليف الملحقة | 34 - 34 |
| 72.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - الالبسة | 34 - 35 |
| 6.000.000 | مراكز التكوين المهني الفلاحي - التنفيذ | 43 - 36 |
| 360.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 34 - 90 |
| 3.325.00 | المصالح الخارجية - حظيرة السيارات | 34 - 91 |
| 320.000 | الادارة المركزية - الايجار | 34 - 92 |
| 715.000 | المصالح الخارجية - الايجار | 34 - 93 |
| 250.000 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات | 34 - 97 |
| 180.000 | الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة | |
| 44.000 | المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة | 34 - 98 |
| 27.677.000 | مجموع القسم الرابع | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 700.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 2.950.000 | المصالح الخارجية - صيانة المباني | 21 - 35 |
| 500.000 | صيانة المزارع التابعة لمراكز التكوين المهني الفلاحي | 34 - 35 |
| 4.150.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 21.250.000 | اعانة لتسيير محافظات استصلاح الاراضي | 21 - 36 |
| 6.960.000 | اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور | 21 - 36 |
| 6.010.000 | اعانة لتسيير المركز الوطني العربي الفلاحي | 31 - 36 |
| 48.496.000 | اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي لمستغانم | 32 - 36 |
| 67.972.000 | اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة | 33 - 36 |
| 28.167.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي | 41 - 36 |
| 58.818.000 | اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي | 51 - 36 |
| 41.188.000 | اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني | 52 - 36 |
| 20.840.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات | 61 - 36 |
| 25.650.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية | 62 - 36 |
| 3.780.000 | اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب | 71 - 36 |
| 2.000.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للوثائق الفلاحية | 81 - 36 |
| 321.131.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 600.000 | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات | 01 - 37 |
| 600.000 | مجموع القسم السابع | |
| 236.123.000 | مجموع العنوان الثالث | |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 01 - 43 | المنهج | 4.400.000 |
| 02 - 43 | تمويضات للمتمربين | 2.150.000 |
| 03 - 43 | التمهيم | 2.120.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 2.670.000 |
| | القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات | |
| 01 - 44 | المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام | 600.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 600.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 8.270.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية | 244.383.000 |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 01 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 8.200.000 |
| 31 - 02 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.460.000 |
| 31 - 03 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 420.000 |
| 31 - 11 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 26.000.000 |
| 31 - 12 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 2.500.000 |
| 31 - 13 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 680.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 2.112.000 | مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - الاجور الرئيسية | 31 - 31 |
| 480.000 | مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - التمويزات والمنح المختلفة | 32 - 31 |
| 40.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| 50.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| 41.942.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 50.000 | الادارة المركزية - ريع حداث العمل | 81 - 31 |
| 50.000 | مديريات الولايات - ريع حداث العمل | 11 - 31 |
| 100.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 335.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 30.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 200.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 15.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 600.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 31.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 400.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 16.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 1.628.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.850.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الأبواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 400.000 | الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث | 02 - 34 |
| 1.200.000 | الإدارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 460.000 | الإدارة المركزية - التكاليف الملحق | 04 - 34 |
| 50.000 | الإدارة المركزية - الألبسة | 05 - 34 |
| 936.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 624.000 | مديريات الولايات - الأدوات والأثاث | 12 - 34 |
| 600.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 370.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحق | 14 - 34 |
| 62.000 | مديريات الولايات - الألبسة | 15 - 34 |
| 439.000 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 530.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 30.000 | الإدارة المركزية - الإيجار | 92 - 34 |
| 90.000 | مديريات الولايات - الإيجار | 93 - 34 |
| 10.000 | النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة | 94 - 34 |
| 2.651.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 500.000 | الإدارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 300.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 800.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 8.300.000 | المساهمة في تسيير معهد خصائص المياه والأحوال الجوية للتكوين والأبحاث | 07 - 36 |
| 37.900.000 | المساهمة في تسيير المكتب الوطني للأرصاد الجوية | 02 - 36 |
| 925.000 | إعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف | 04 - 36 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 5.500.000 | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني | 05 - 36 |
| 2.200.000 | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري | 06 - 36 |
| 54.825.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع | |
| | مصاريف مختلفة | |
| 400.000 | الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات | 01 - 37 |
| 400.000 | مجموع القسم السابع | |
| 107.346.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 7.198.000 | الادارة المركزية - المنح وتمويضات التمرير | 01 - 43 |
| | الرواتب المسبقة - نفقات التكوين | |
| 7.198.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي | |
| | التشجيعات والتدخلات | |
| 37.503.000 | اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية | 01 - 44 |
| 192.000.000 | مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية | 02 - 44 |
| | الادارة المركزية - نفقات تسيير مكتب المنظمة الدولية للطيران المدني | 03 - 44 |
| 190.000 | | |
| 2.240.000 | الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات الدولية | 04 - 44 |
| 231.933.000 | مجموع القسم الرابع | |
| 239.131.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 346.477.000 | المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيـد البحري | |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1984
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 12.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 1.650.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.275.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 43.900.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 11.547.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 3.160.000 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 13 - 31 |
| لليمان | التعاون التقني الدولي - المرتبات | 81 - 31 |
| 110.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| 120.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| لليمان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 73.762.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 50.000 | الادارة المركزية - زيوع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 70.000 | مديريات الولايات - زيوع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 120.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 600.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 10.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 400.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 35.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 2.200.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 18.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 1.250.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 20.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 4.533.000 | مجموع القسم الثالث | |

| رقم الابواب | التعناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------------------------|---|-------------------------|
| القسم الرابع | | |
| الادوات وتسيير المصالح | | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 3.200.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 240.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 620.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 650.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 80.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 1.160.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 705.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 660.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 1.050.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 285.000 |
| 81 - 34 | التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات | 5.370.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 210.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 1.280.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 85.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 220.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات | |
| | المرتبة على الدولة | 110.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 15.925.000 |
| القسم الخامس | | |
| اشغال الصيانة | | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 180.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 470.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 650.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 21 | اعانات للمعاهد التكنولوجية | 51.000.000 |
| 36 - 21 | اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية | 8.530.000 |
| 36 - 31 | اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي | 222.400.000 |
| | مجموع القسم السادس | 281.930.000 |
| | القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| 37 - 01 | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المنتقيات | 400.000 |
| | مجموع القسم السابع | 400.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 377.320.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 46 - 01 | المساهمة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة | 2.055.750.000 |
| 46 - 02 | نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية | 80.000.000 |
| 46 - 03 | اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة | 980.000 |
| | مجموع القسم السادس | 2.136.730.000 |
| | القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط | |
| 47 - 01 | المساهمة في مصاريف معهد باستون | 7.500.000 |
| | مجموع القسم السابع | 7.500.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 2.144.230.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية | 2.521.550.000 |

مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

ي بناء على تقرير وزير المالية

و بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه

و بمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 9.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 700.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 590.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 28.700.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 6.020.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 573.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد | 80.000 |

| رقم الابواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعلقة طويلة الامد | 80.000 |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقي بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 45.743.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 91 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 20.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 31.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 51.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 91 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 410.000 |
| 33 - 92 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 7.000 |
| 33 - 93 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 400.000 |
| 33 - 94 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 211.000 |
| 33 - 11 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 950.000 |
| 33 - 12 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 7.000 |
| 33 - 13 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 875.000 |
| 33 - 14 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 660.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 3.520.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 91 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.164.000 |
| 34 - 92 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 203.000 |
| 34 - 93 | الادارة المركزية - اللوازم | 301.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 681.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 32.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 630.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 450.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 522.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 450.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 67.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 330.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 1.040.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 142.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 260.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 10.000 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 6.282.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 150.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 350.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 500.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | امانات التسيير | |
| 19.500.000 | اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة | 11 - 36 |
| 4.000.000 | اعانة للمعهد الوطني للعمل | 21 - 36 |
| 23.500.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع | |
| | مصاريف مختلفة | |
| 320.000 | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات | 01 - 37 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 300.000 | مصاريف مثل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل | 32 - 32 |
| 620.000 | مجموع القسم السابع | |
| 80.216.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 2.112.000 | اعانة لمدرسة درارني | 43 - 41 |
| 2.112.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 2.112.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 82.328.000 | المجموع العام المخصص لوزارة العمل | |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 15.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.850.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها | 620.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 122.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 12.500.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها | 6.205.000 |
| 81 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 18.500.000 |
| 82 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة | 700.000 |

| رقم الابواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 30.000 |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 200.000 |
| | مجموع القسم الاول | 177.605.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 15.000 |
| 33 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 100.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 115.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 500.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 600.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية | 90.000 |
| 33 - 11 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 3.650.000 |
| 33 - 12 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 33 - 13 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 2.000.000 |
| 33 - 14 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 31.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 6.931.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 01 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 3.796.000 |
| 34 - 02 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 700.000 |
| 34 - 03 | الادارة المركزية - اللوازم | 480.000 |
| 34 - 04 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 800.000 |
| 34 - 05 | الادارة المركزية - الالبسة | 90.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | التساوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 1.800.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 2.250.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 1.530.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 1.700.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 200.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 160.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 6.100.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 50.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 300.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات | 96 - 34 |
| 30.000 | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | |
| 100.000 | مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات | 97 - 34 |
| | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | |
| 20.086.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 100.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 800.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 900.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 69.860.000 | اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير | 01 - 36 |
| 28.600.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء | 21 - 36 |
| 98.460.000 | مجموع القسم السادس | |
| 304.097.000 | مجموع المنوان الثالث | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 2.400.000 | الادارة المركزية - المنح - التمويزات مع التمريض | 43 - 01 |
| 1.200.000 | - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين | |
| | النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية | 43 - 31 |
| 3.600.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 3.600.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 307.697.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعمير | |

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 754 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم
الاساسي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 18.628.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.082.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 912.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 102.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 2.900.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المنساقون والمياومون - الاجور ولواحقها | 4.770.000 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المفصلة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 31 - 31 | مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - الاجور الرئيسية | 2.418.161.000 |
| 32 - 31 | مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة | 67.807.000 |
| 33 - 31 | مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية | 642.184.000 |
| 34 - 31 | مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة | 80.618.000 |
| 35 - 31 | المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية | 130.839.000 |
| 36 - 31 | المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة | 83.280.000 |
| 37 - 31 | المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية | 3.570.000 |
| 38 - 31 | المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة | 230.000 |
| 39 - 31 | المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية | 2.600.000 |
| 40 - 31 | لمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعويضات والمنح المختلفة | 1.103.000 |
| 43 - 31 | مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية | 3.908.300.000 |
| 44 - 31 | مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة | 85.973.000 |
| 45 - 31 | المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية | 6.000.000 |
| 46 - 31 | المعهد التربوي الوطني - التعويضات والمنح المختلفة | 755.000 |
| 47 - 31 | التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية | 985.000 |
| 48 - 31 | التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة | 75.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 49 | المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية | 3.677.000 |
| 31 - 50 | المركز الوطني لمحو الامية - التمويضات والمنح المختلفة | 318.000 |
| 31 - 65 | اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي | 20.000.000 |
| 31 - 90 | مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 7.650.000 |
| 31 - 99 | مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 6.539.412.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 25.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 950.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 975.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | المنح العائلية | 204.200.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 50.000 |
| 33 - 03 | الضمان الاجتماعي | 215.810.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 800.000 |
| 33 - 12 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 176.000 |
| 33 - 14 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 1.550.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 422.595.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 34 - 01 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 2.220.000 |
| 34 - 02 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 320.000 |

| الاعتمادات المفصلة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 1.000.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 2.685.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 60.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 23.151.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 3.250.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 4.830.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 3.000.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 14 - 34 |
| 195.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 3.083.000 | التعليم الابتدائي - تسديد النفقات | 21 - 34 |
| للبيان | التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات | 31 - 34 |
| للبيان | التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث | 32 - 34 |
| للبيان | التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم | 33 - 34 |
| للبيان | التوجيه المدرسي - التكاليف الملحقه | 34 - 34 |
| 6.450.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 41 - 34 |
| 310.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 885.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 160.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 500.000 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 52.099.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 550.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 2.400.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 6.300.000 | المعاهد التكنولوجية للتربية - صيانة المباني | 12 - 35 |
| 9.250.000 | مجموع القسم الخامس | |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 31 - 36 | اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط | 332.950.000 |
| 35 - 36 | اعانة للمعاهد التكنولوجية للتربية | 11.110.000 |
| 37 - 36 | اعانة للمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية | 900.000 |
| 39 - 36 | اعانة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية | 2.700.000 |
| 41 - 36 | اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها | 1.400.000 |
| 43 - 36 | اعانة لمؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية | 11.500.000 |
| 45 - 36 | اعانة للمعهد التربوي الوطني | 60.000.000 |
| 49 - 36 | اعانة للمركز الوطني لمحو الامية | 2.200.000 |
| 60 - 36 | اعانة لتكوين وتحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين | 50.000.000 |
| 61 - 36 | اعانة للنشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية | 3.310.000 |
| 62 - 36 | اعانة لمجلس التربية | للبيان |
| | مجموع القسم السادس | 476.070.000 |
| | القسم السابع | |
| | مصاريف مختلفة | |
| 01 - 37 | نفقات تنظيم الامتحانات | 3.800.000 |
| | مجموع القسم السابع | 3.800.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 2.504.206.000 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني | |
| | النشاط الدولي | |
| 01 - 42 | النشاط التربوي في الخارج | 1.300.000 |
| 11 - 42 | النشاط التربوي الاستثنائي | 3.837.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 5.137.000 |

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 43 - 01 | المنح المختلفة في التعليم العمومي | 148.500.000 |
| 43 - 35 | المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين | |
| | - الرواتب المسبقة ورواتب التمريض | 183.050.000 |
| 43 - 41 | اعانات للخدمات التكميلية المدرسية | 1.100.000 |
| 43 - 42 | المطاعم المدرسية | 505.500.000 |
| 43 - 43 | النشاط التربوي لفائدة المهاجرين | 19.000.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 857.150.000 |
| | القسم السادس | |
| | النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 46 - 13 | مديريات الولايات - توزيع الملابس على المعوزين | 28.750.000 |
| | مع تلاميذ التعليم الابتدائي | 75.000 |
| 46 - 21 | الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ | |
| | مجموع القسم السادس | 28.825.000 |
| | القسم السابع | |
| | النشاط الاجتماعي - الوقاية | |
| 47 - 21 | النظافة المدرسية | 310.000 |
| | مجموع القسم السابع | 310.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 891.422.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم الاساسي | 8.395.628.000 |

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :
المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

أن رئيس الجمهورية
- بناء على تقرير وزير المالية
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و IO2 منه
- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 17.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعميمات والمنح المختلفة | 1.500.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 650.000 |
| 65 - 31 | مرتبات الاعوان الفرستيين في التعاون التقني والثقافي | 70.000.000 |
| 81 - 31 | مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب الاجور الرئيسية | 80.000.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 40.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| لبيان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 109.190.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| 76.000 | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 20.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 700.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 50.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 1.000.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 220.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 1.970.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 7.350.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 500.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 3.000.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 500.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 100.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 2.150.000 | الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات | 81 - 34 |
| 376.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 20.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 850.000 | النفقات القضائية - نفقات الغيرة - الترميمات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 15.046.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 500.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 500.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التشغيل | |
| 1.287.128.000 | اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي | 11 - 36 |
| 495.640.000 | اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية | 21 - 36 |
| 9.000.000 | اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية | 31 - 36 |
| 120.000.000 | اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي | 41 - 36 |
| 20.500.000 | اعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بهران | 61 - 36 |
| 4.760.000 | اعانة لمعهد علوم البحر | 71 - 36 |
| 1.937.028.000 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 270.000 | نفقات لتسيير الحي الجامعي «جان دوله» | 01 - 37 |
| 300.000 | النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو | 02 - 37 |
| 700.000 | النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي | 03 - 37 |
| 1.270.000 | مجموع القسم السابع | |
| 2.665.074.000 | مجموع العنوان الثالث | |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 01 - 43 | المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر | 289.400.000 |
| 02 - 43 | المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 أشهر - الادارة العمومية | 131.000.000 |
| 03 - 43 | المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تساوى مدته 6 أشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية | 6.500.000 |
| 31 - 43 | النشاط الثقافي والرياضي | 1.250.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 428.150.000 |
| | القسم الرابع التشجيعات | |
| 01 - 44 | مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية العالم الثالث | 500.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 500.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 428.650.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي | 2.493.724.000 |

يرسم ما يلي 2

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة
لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،
حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ -
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة
والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404
الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 736 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

بـ

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO
و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في
13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة
1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية في عام 1984 من ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب من كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 13.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 1.730.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 540.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 9.500.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 12 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 1.000.000 |
| 31 - 13 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون | |
| | - الاجور ولواحقها. | 220.000 |
| 31 - 81 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 7.200.000 |
| 31 - 82 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة | لليسان |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 20.000 |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 30.000 |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | لليسان |
| | مجموع القسم الاول | 33.240.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - ريع حداث العمل | 20.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حداث العمل | لليسان |
| | مجموع القسم الثاني | 20.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 350.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 20.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 500.000 |

| رقم الابواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 20.000 |
| 11 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 220.000 |
| 12 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 10.000 |
| 13 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 300.000 |
| 14 - 33 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 31.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.451.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 4.389.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 450.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 630.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 960.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 35.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 180.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 220.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 190.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 160.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 20.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 172.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | للبيان |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 1.780.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 14.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة | للبيان |
| | مجموع القسم الرابع | 9.200.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الخامس | |
| | أشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 200.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 54.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 254.000 |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبتروك | 84.871.000 |
| 11 - 36 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات | 62.052.000 |
| 21 - 36 | اعانة لمراكز التكوين | لليان |
| | مجموع القسم السادس | 146.932.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 191.088.000 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 01 - 43 | الادارة المركزية - المنح - التعويضات عن التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 4.390.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 4.390.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 4.390.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية | 195.478.000 |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشرف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 757 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان IX - X

و Xa منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 30.563.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 8.250.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 755.000 |
| 11 - 31 | مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية | 134.500.000 |
| 12 - 31 | مديريات الري بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 26.834.000 |
| 13 - 31 | مديريات الري بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.200.000 |
| 43 - 31 | الاراضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 9.000.000 |

| رقم الابواب | التعاونيين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 31 | الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 30.000.000 |
| 32 - 31 | الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة | 4.000.000 |
| 33 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد | للبيان |
| 34 - 31 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد | 348.000 |
| 35 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 240.450.000 |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| | القسم الثاني | |
| 36 - 32 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 274.000 |
| 37 - 32 | مديريات الري بالولايات - ريع حوادث العمل | 2.950.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 3.224.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 38 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 2.230.000 |
| 39 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 53.000 |
| 40 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 809.000 |
| 41 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 95.000 |
| 42 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11.200.000 |
| 43 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 172.000 |
| 44 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 3.600.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 18.159.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 45 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 3.559.000 |
| 46 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 780.000 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 860.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 920.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 90.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 4.400.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 900.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 1.280.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 1.200.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 525.000 |
| 17 - 34 | الاراضى المسقية - نفقات الضخ | 7.800.000 |
| 81 - 34 | نفقات مرور المتعاونين | 500.000 |
| 82 - 34 | تجهيز مساكن المتعاونين | 200.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 231.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 3.873.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 170.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 865.000 |
| 97 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة | 245.000 |
| 98 - 34 | مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتموييزات المترتبة على الدولة | 337.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 28.735.000 |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 810.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 1.540.000 |
| 16 - 35 | الرى - اشغال الصيانة | 35.000.000 |
| 26 - 35 | الاراضى المسقية - اشغال صيانة شبكة ومائل الرى | 20.880.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 58.430.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الايقاف |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم السادس امانات التسيير | |
| 22.800.000 | اعانة لتسيير معهد تقنيات الري والاستصلاح | 01 - 36 |
| 6.000.000 | اعانة لتسيير مراكز التكوين للري | 11 - 36 |
| 27.493.000 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه | 21 - 36 |
| 56.293.000 | مجموع القسم السادس | |
| 405.093.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 16.800.000 | الادارة المركزية - المنح والتمويضات عن التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 01 - 43 |
| 200.000 | القسم الرابع التشجيعات - التدخلات المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة | 01 - 44 |
| 17.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 422.093.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الري | |

مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 32.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 6.550.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.000.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 18.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة | 5.120.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 370.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | للبيان |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 92 - 31 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامل | للبينان |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيهم بالمجالس الشعبية البلدية | للبينان |
| | مجموع القسم الاول | 63.040.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 01 - 32 | الادارة المركزية - ريع حوادث المزل | 20.000 |
| 11 - 32 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | للبينان |
| | مجموع القسم الثاني | 20.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدن | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 800.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 1.000.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 30.000 |
| 11 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 450.000 |
| 12 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 13 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 700.000 |
| 14 - 33 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | للبينان |
| | مجموع القسم الثالث | 3.040.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.800.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 250.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | الغناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 500.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 750.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 45.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 1.300.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 1.800.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 1.100.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 750.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 14 - 34 |
| 70.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 450.000 | الادارة المركزية - الادوات الميكانيكوجرافية | 21 - 34 |
| 180.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 344.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 120.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 62.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 10.000 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المرتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 9.540.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | انشغال الصيانة | |
| 250.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 220.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 470.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 16.000.000 | اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق | 01 - 36 |
| 29.000.000 | اعانة لتسيير المركز الوطني للتكوين في الاعلام الآلي | 98 - 18 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 2.750.000 | اعانة لتسيير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية | 31 - 36 |
| 4.000.000 | اعانة لتسيير المكتب الوطني لتوجيه وتبعية وتنسيق الاستثمار الخاص الوطني | 41 - 36 |
| 34.700.000 | اعانة لتسيير المكتب الوطني للاحصائيات | 51 - 36 |
| 86.450.000 | مجموع القسم السادس | |
| 162.560.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 440.000 | الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور والمسيقة - نفقات التكوين | 61 - 43 |
| 440.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 440.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 163.000.000 | المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية | |

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404

الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1984

من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في

كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 13.500.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 2.000.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.700.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 81.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة | 3.000.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 600.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | للبيان |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 30.000 |
| | مجموع القسم الاول | 43.830.000 |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 31 - 93 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 35.000 |
| 31 - 94 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 35.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 70.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدين التكاليف الاجتماعية | |
| 31 - 95 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 1.200.000 |
| 31 - 96 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 50.000 |
| 31 - 97 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 210.000 |
| 31 - 98 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 100.000 |
| 31 - 99 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 1.800.000 |
| 31 - 100 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 40.000 |
| 31 - 101 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 500.000 |
| 31 - 102 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 31.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 3.931.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------------------------|---|-------------------------|
| القسم الرابع | | |
| الادوات وتسيير المصالح | | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.000.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 2.430.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 1.100.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 650.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 140.000 |
| 06 - 34 | الادارة المركزية - الاطعام | 1.200.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 350.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 700.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 960.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 960.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 200.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 1.660.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 250.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 50.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 100.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات | |
| | المترتبة على الدولة | 50.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 11.530.000 |
| القسم الخامس | | |
| تشغال الصيانة | | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 600.000 |
| 11 - 35 | المصالح الخارجية - صيانة المباني | 650.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 1.250.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 01 - 36 | القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمتحف الوطني للمجاهد | 5.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 5.000.000 |
| 01 - 37 | القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - المؤتمرات ويوم المجاهد | 1.600.000 |
| | مجموع القسم السابع | 1.600.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 67.211.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 01 - 43 | منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي | 20.000 |
| 02 - 43 | المنح - تمويضات التدريب المسبقة ونفقات التكوين | 200.000 |
| 03 - 43 | مساهمة في نفقات طباعة مجلة «أول نوفمبر» | 200.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 420.000 |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 01 - 46 | معايشات للمجاهدين وضحايا الالفام وذوي حقوقهم وكبار المعزة من الضحايا المدنيين | 2.422.036.000 |
| 02 - 46 | تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء | 800.000 |
| 03 - 46 | نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية | 500.000 |
| 04 - 46 | مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوي الحقوق المحتاجين | 1.200.000 |
| 05 - 46 | نفقات اعادة جيش الشهداء الى الوطن | 300.000 |
| | مجموع القسم السادس | 2.424.836.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 2.425.256.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين | 2.492.467.000 |

مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.
الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | التفاصيل | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 11.885.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 920.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 543.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 55.000 |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيسان |
| | مجموع القسم الاول | 13.403.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 40.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 40.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدن | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 700.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 500.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 20.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.250.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.640.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 150.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 3.540.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 630.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 55.000 |
| 06 - 34 | الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج | 912.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 110.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | للبيان |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 20.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 7.057.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------------------------|--|-------------------------|
| 01 - 35 | القسم الخامس اشغال الصيانة | 700.000 |
| | الادارة المركزية - صيانة المباني | 100.000 |
| 11 - 36 12 - 36 16 - 36 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس اعانات التشغيل | 253.440.000 |
| | اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية | 23.270.000 |
| | اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية | 7.056.000 |
| | اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة | 283.766.000 |
| 01 - 37 | مجموع القسم السادس | |
| | القسم السابع مصاريف مختلفة | 200.000 |
| | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المحاضرات | 200.000 |
| 01 - 43 02 - 43 | مجموع القسم السابع | 305.816.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| | الادارة المركزية - اعانات التشجيع | للبيان |
| | الادارة المركزية - المنح - تمويضات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | للبيان |
| | مجموع القسم الثالث | للبيان |
| | مجموع العنوان الرابع | للبيان |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام | 305.816.000 |

مرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 12.890.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 4.255.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 734.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 47.917.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 4.506.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 785.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 14.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| 50.000 | مديريات الولايات - مرثبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| لبيان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 21.151.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 14.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 67 - 32 |
| 14.000 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 28.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 450.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 10.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 130.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 20.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 1.360.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| لبيان | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 560.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| لبيان | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 2.530.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.165.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 320.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 400.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |

| رقم الأبواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 04 - 34 | الإدارة المركزية - التكاليف الملحق | 955.000 |
| 05 - 34 | الإدارة المركزية - الألبسة | 50.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 3.500.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الأدوات والاثاث | 380.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 1.052.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 540.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الألبسة | 40.000 |
| 90 - 34 | الإدارة المركزية - حظيرة السيارات | 114.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 675.000 |
| 92 - 34 | الإدارة المركزية - الإيجار | للبيان |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الإيجار | 220.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 9.421.000 |
| | القسم الخامس أشغال الصيانة | |
| 07 - 35 | الإدارة المركزية - صيانة المباني | 210.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 200.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 410.000 |
| | القسم السادس إعانات التسيير | |
| 01 - 36 | إعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة | 7.500.000 |
| 03 - 36 | إعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتبريد | 3.000.000 |
| 12 - 36 | إعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية | 1.600.000 |
| 13 - 36 | إعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية | 6.190.000 |
| | مجموع القسم السادس | 18.290.000 |

| الاعتمادات المخصصة (ج) | العناوين | رقم الابواب |
|------------------------|--|-------------|
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| للبيان | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات | 01 - 37 |
| للبيان | مجموع القسم السابع | |
| 101.830.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 500.000 | الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات | 02 - 43 |
| للبيان | التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | |
| 500.000 | تشجيع التكوين | 03 - 43 |
| 500.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 500.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 102.330.000 | المجموع العام المخصص لوزارة التجارة | |

مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 13.051.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 4.193.600 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 699.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 12.430.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 2.221.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 382.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد | 120.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| البيان | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| البيان | الادارة المركزية - اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 33.096.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 20.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 31.000 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 51.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 500.000 | الادارة المركزية - المنح المائلية | 01 - 33 |
| 20.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 400.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 1.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 350.000 | مديريات الولايات - المنح المائلية | 11 - 33 |
| 31.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 350.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 31.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 1.683.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 3.042.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 632.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 660.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 1.100.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 60.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 500.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 400.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 350.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 250.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 38.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 180.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | لليبان |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | لليبان |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 200.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المترتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 7.422.000 |
| | القسم الخامس | |
| | انشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 600.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 150.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 750.000 |
| | القسم السادس | |
| | امانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية | 19.550.000 |
| 11 - 36 | اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك | 23.460.000 |
| 21 - 36 | اعانة لمراكز التكوين | لليبان |
| | مجموع القسم السادس | 43.010.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| للبيان | نفقات تنظيم المعارض - والملتقيات والندوات والملتقيات | 37 - 01 |
| للبيان | مجموع القسم السابع | |
| 86.012.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 3.000.000 | الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 43 - 01 |
| 3.000.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 3.000.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 89.012.000 | المجموع العام المخصص لوزير الصناعة الثقيلة | |

مرسوم رقم 83 - 763 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية

وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 110 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقمة للبريد والمواصلات في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 670 | ديون قابلة للتعويض نفقات مالية | 185.170.000 |
| | مجموع الديون القابلة للتعويض | 185.170.000 |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 610 | أجور العمال | 16.447.000 |
| 6120 | الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية | 42.000.000 |
| 6121 | المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية | 900.000.000 |
| 6122 | أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف | 20.110.000 |
| 6123 | مرتبات الموظفين الذير هم في وضعية خاصة | للبيان |
| 6128 | مكافآت وتمويضات مختلفة | 314.075.000 |
| 615 | مرتبات مختلفة | 2.679.000 |
| 619 | تغطية مختلف التدابير لمصالح الموظفين | للبيان |
| | مجموع مصاريف الموظفين | 1.295.311.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 616 | التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين | لبيان |
| 617 | تكاليف المنح الاجتماعية والماشات المدنية | 158.003.000 |
| 618 | الخدمات الاجتماعية | 24.000.000 |
| | مجموع التكاليف الاجتماعية | 182.003.000 |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 60 | المشتريات | 150.389.000 |
| 613 | تسديد النفقات | 30.157.000 |
| 62 | الضرائب والرسوم | 53.000.000 |
| 63 | الصيانة، الاشغال واللوازم | 79.593.000 |
| 630 | الايجار والتكاليف الايجارية | 4.982.000 |
| 636 | الدراسات، الابحاث والوثائق التقنية | 1.500.000 |
| 64 | النقل والتنقلات | 19.090.000 |
| | المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح | 338.711.000 |
| | مصاريف مختلفة | |
| 66 | نفقات مختلفة للتسيير | 91.477.000 |
| 681 | مخصصات الاستهلاك | 320.000.000 |
| 690 | نقصان المخزونات | لبيان |
| 691 | استعمال الاحتياطات المكونة في السابق | لبيان |
| 693 | المصاريف الاستثنائية | لبيان |
| 6941 | فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني) | 393.328.000 |
| 6942 | فائض الاستغلال المخصص لثغلية عجز التسيير السابق | لبيان |
| 6943 | فائض مخصص لصندوق المداخل التكميلية للمستخدمين | 18.000.000 |
| | مجموع المصاريف المختلفة | 822.805.000 |
| | مجموع مصاريف التسيير | 2.824.000.000 |
| | تخفيض (عمليات الترتيب) اشغال تقوم بها الادارة لنفسها | 80.000.000 |
| | المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات | 2.744.000.000 |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزراء الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزراء الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزراء الشبيبة والرياضة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 13.953.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.055.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 628.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 20.727.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 2.780.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 838.000 |
| 21 - 31 | مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية | 37.790.000 |
| 22 - 31 | مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة | 4.020.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 59.481.000 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية | 41 - 31 |
| 12.934.000 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التمويضات والمنح المختلفة | 42 - 31 |
| 1.958.000 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المتأوبسون والمياومون - الاجور ولواحقها | 43 - 31 |
| 34.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| 294.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 91 - 31 |
| لليسان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 130.512.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 30.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 120.000 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 21 - 32 |
| 150.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدن | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 698.000 | الادارة المركزية - المنح المائلية | 01 - 33 |
| 25.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 480.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 50.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 6.292.000 | مديريات الولايات - المنح المائلية | 11 - 33 |
| 30.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 2.500.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 200.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 10.275.000 | مجموع القسم الثالث | |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.785.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 250.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 330.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 900.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 70.000 |
| 06 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي | 10.000.000 |
| 07 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسيير القرى الاشتراكية الفلاحية | 1.000.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 640.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 330.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 550.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقة | 600.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 70.000 |
| 21 - 34 | مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات | 212.000 |
| 31 - 34 | مديريات الولايات - التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات | 3.000.000 |
| 41 - 34 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات | 826.000 |
| 42 - 34 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث | 1.450.000 |
| 43 - 34 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم | 6.242.000 |
| 44 - 34 | مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقة | 933.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 250.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 303.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 200.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 147.000 |
| 97 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المترتبة على الدولة | 150.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 30.238.000 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 300.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 6.450.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 6.750.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة لمراكز تكوين الاطارات | 65.081.000 |
| 11 - 36 | اعانة لمكتب المركب الاولمبي | 13.977.000 |
| 21 - 36 | اعانة للمركز الوطني للعب الرياضي | 12.099.000 |
| 31 - 36 | اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية | 8.326.000 |
| 41 - 36 | اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات | 12.208.000 |
| 51 - 36 | اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية | 4.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 115.691.000 |
| | القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| 01 - 37 | الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب والمنافسات الدولية | 2.584.000 |
| 11 - 37 | الادارة المركزية - حماية التلاميذ | 1.000.000 |
| 21 - 37 | الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة | 16.000.000 |
| 31 - 37 | مديريات الولايات - مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيره | 1.600.000 |
| | مجموع القسم السابع | 21.184.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 334.800.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 33.200.000 | الاعانات والتشجيعات | 03 - 43 |
| 12.000.000 | اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز النخيمات الصيفية | 04 - 43 |
| 45.200.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 45.200.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 380.000.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة | |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 6.500.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 515.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 700.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 125.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 22.090.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 2.760.000 |
| 41 - 31 | الادارة المركزية - الاشارة البحرية - التمويزات والمنح المختلفة | 17.000.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 31 - 42 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - التمويضات والمنح المختلفة | 1.960.000 |
| 31 - 43 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.170.000 |
| 31 - 81 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 3.000.000 |
| 31 - 82 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة | 350.000 |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 80.000 |
| 31 - 92 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 300.000 |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | لليبيان |
| | مجموع القسم الاول | 181.425.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 50.000 |
| 32 - 11 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 3.750.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 3.800.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 33 - 01 | الادارة المركزية - المنح المائلية | 2.600.000 |
| 33 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 33 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 600.000 |
| 33 - 04 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 500.000 |
| 33 - 11 | مديريات الولايات - المنح المائلية | 10.000.000 |

| رقم الابواب | الغشايين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 12 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 31.000 |
| 13 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 3.200.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 15.961.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.330.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 142.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 320.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 800.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 44.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 5.500.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 475.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 712.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 2.090.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 171.000 |
| 41 - 34 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات | 1.235.000 |
| 42 - 34 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث | 60.000 |
| 43 - 34 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم | 114.000 |
| 44 - 34 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقه | 400.000 |
| 45 - 34 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة | |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 120.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 3.724.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 20.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 76.000 |

| رقم الايواء | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 34 - 96 | الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة | 50.000 |
| 34 - 97 | مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة | 2.396.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 19.955.000 |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 35 - 01 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 200.000 |
| 35 - 11 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 1.800.000 |
| 35 - 31 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - صيانة المباني | 100.000 |
| 35 - 41 | مديريات الولايات - الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم | 302.658.000 |
| 35 - 51 | مديريات الولايات - اشغال مكافحة المياه الضارة | 12.300.000 |
| 35 - 61 | الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - المنارات والاشارات - اشغال الصيانة والترميم | 3.825.000 |
| 35 - 62 | الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم | 8.500.000 |
| 35 - 71 | مديريات الولايات - المطارات - اشغال الصيانة | 6.060.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 335.443.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 21 | اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني | 21.364.000 |
| 36 - 31 | اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية | 15.900.000 |
| 36 - 41 | اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية | 5.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 42.264.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 37 - 01 | القسم السابع مصاريف مختلفة | |
| | مديريات الولايات - المساهمة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية | 2.100.000 |
| | مجموع القسم السابع | 2.100.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 600.948.000 |
| 43 - 01 | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| | الادارة المركزية - المنح الدراسية وتمويضات الدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين | 186.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 186.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 186.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية | 601.134.000 |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 766 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبملاء على الدستور لاسيما المادتان II - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمقتضى قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية
في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

| رقم الاسباب | العناوين | الاعتمادات - محصلة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 11.220.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.500.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المتأوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 600.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 200.300.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 27.800.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 2.300.000 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 13 - 31 |
| 100.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 02 - 31 |
| 242.820.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| 10.000 | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 30.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 40.000 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 600.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 30.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 200.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 60.000 | الادارة المركزية - المساعدة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 22.000.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 300.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 7.000.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 30.190.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.300.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 300.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 4.000.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 250.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |

| رقم الأبواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 80.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 600.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 1.400.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 500.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 2.400.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 60.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 80.000 |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | 170.000 |
| 97 - 34 | النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المرتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 11.150.000 |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها | 600.000 |
| 02 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها | 500.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها | 500.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 1.600.000 |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولى | 1.000.000 |
| 11 - 36 | اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة | 3.700.000 |
| 21 - 36 | اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست | 3.000.000 |
| 41 - 36 | اعانة لتسيير المركز الثقافى الاسلامى | 4.300.000 |
| 51 - 36 | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح | 2.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 14.000.000 |

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | القسم السابع نفقات مختلفة | |
| 37 - 31 | الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المسابقات والتداريب | 300.000 |
| 37 - 41 | الإدارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفكر الإسلامى | 3.469.000 |
| | مجموع القسم السابع | 3.769.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 303.569.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثانى النشاط الدولى | |
| 43 - 01 | المساهمة الدولية | 300.000 |
| | مجموع القسم الثانى | 200.000 |
| | القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى | |
| 43 - 11 | النشاط الثقافى لفائدة المهاجرين | 200.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 200.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 400.000 |
| | المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية | 303.969.000 |

مرسوم رقم 83 - 767 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وهنام على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني في
عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 6.500.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 1.200.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 205.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 6.200.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة | 800.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 84.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 18.400.000 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 81 - 31 |
| 1.000.000 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة | 82 - 31 |
| 10.000 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعتلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| 20.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعتلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| لليان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 34.419.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 5.000 | الادارة المركزية - ديوع حوادث العمل | 81 - 32 |
| لليان | مديريات الولايات - ديوع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 5.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 350.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 3.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 550.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 140.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 12.660.000 | الادارة المركزية - التمهيد - التكاليف الاجتماعية | 05 - 33 |
| 360.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 3.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 330.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 150.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات اجتماعية | 14 - 33 |
| 14.546.000 | مجموع القسم الثالث | |

| رقم الابواب | المساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------------------------|---|-------------------------|
| القسم الرابع | | |
| الادوات وتسيير المصالح | | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 800.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 150.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 734.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 509.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 15.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 310.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 490.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 278.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 70.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 20.000 |
| 81 - 34 | الموظفون المتماونون - تسديد النفقات | 3.000.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 120.000 |
| 91 - 34 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 270.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | للبيان |
| 93 - 34 | مديريات الولايات - الايجار | للبيان |
| 97 - 34 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات | |
| | المرتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 6.776.000 |
| القسم الخامس | | |
| اشغال الصيانة | | |
| 07 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 250.000 |
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | للبيان |
| | مجموع القسم الخامس | 150.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 5.600.000 | اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها | 36 - 11 |
| 18.000.000 | اعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار | 36 - 21 |
| 28.400.000 | اعانة للمعاهد التكنولوجية | 36 - 31 |
| 678.500.000 | اعانة الى مراكز التكوين المهني والتمهين | 36 - 41 |
| | اعانة لمعاهد التكوين المهني والتمهين - الصناعة التقليدية | 36 - 51 |
| 7.000.000 | اعانة للمعهد الوطني لترقية التكوين وتطويره في المؤسسة والتمهين | 36 - 61 |
| 2.800.000 | اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للمعوقين البدنيين | 36 - 71 |
| 4.000.000 | اعانة لمعاهد التكوين المهني | 36 - 81 |
| 91.877.000 | مجموع القسم السادس | |
| 836.177.000 | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 150.000 | الادارة المركزية - المعارض والاسواق | 37 - 01 |
| 150.000 | مجموع القسم السابع | |
| 892.223.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| 892.223.000 | المجموع العام المخصص لوزارة التكوين المهني | |

| | |
|--|--|
| مرسوم رقم 83 - 768 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. | يرسم ما يلي : |
| المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم. | |
| المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. | |
| و 1983 | |
| و بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10). | حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. |
| | الشاذلي بن جديد |

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الاجور الرئيسية | 20.500.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية التعويضات والمنح المختلفة | 1.000.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 3.500.000 |
| 11 - 31 | مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية | 2.700.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 31 - 12 | مركز التوزيع السينمائي - التعميـضات والمنح المختلفة | 100.000 |
| 31 - 13 | مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 80.000 |
| 31 - 21 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الاجور الرئيسية | 1.500.000 |
| 31 - 22 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التعميـضات والمنح المختلفة | 150.000 |
| 31 - 23 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 300.000 |
| 31 - 41 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 6.200.000 |
| 31 - 42 | مديريات الولايات - التعميـضات والمنح المختلفة | 593.000 |
| 31 - 43 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 600.000 |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 100.000 |
| 31 - 92 | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | للبيان |
| 31 - 99 | مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 36.323.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 32 - 01 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - ريع حـسـوات العمل | 20.000 |
| 32 - 11 | المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل | للبيان |
| | مجموع القسم الثاني | 20.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح العائلية | 1.800.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية | 30.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي | 1.200.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 20.000 |
| 21 - 33 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح العائلية | 100.000 |
| 22 - 33 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح الاختيارية | 4.000 |
| 23 - 33 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الضمان الاجتماعي | 90.000 |
| 24 - 33 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 3.000 |
| 41 - 33 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 400.000 |
| 42 - 33 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 3.000 |
| 43 - 33 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 320.000 |
| 44 - 33 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 3.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 3.973.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات | 1.800.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 1.500.000 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 1.300.000 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم | 03 - 34 |
| 520.000 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 200.000 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة | 05 - 34 |
| 400.000 | الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي | 06 - 34 |
| 250.000 | الادارة المركزية - اقتناء اشياء وتحف فنية للمتاحف | 07 - 34 |
| 275.000 | مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 70.000 | مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 200.000 | مركز التوزيع السينمائي - اللوازم | 13 - 34 |
| 30.000 | مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقه | 14 - 34 |
| 30.000 | مركز التوزيع السينمائي - الالبسة | 15 - 34 |
| 40.000 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - تسديد النفقات | 21 - 34 |
| 50.000 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الادوات والاثاث | 22 - 34 |
| 110.000 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - اللوازم | 23 - 34 |
| 60.000 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التكاليف الملحقه | 24 - 34 |
| 11.000 | مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الالبسة | 25 - 34 |
| 310.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 41 - 34 |
| 550.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 42 - 34 |
| 540.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 43 - 34 |
| 350.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 44 - 34 |
| 30.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 45 - 34 |
| 690.000 | الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - حظيرة السيارات | 90 - 34 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 34 - 91 | معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - حظيرة السيارات | 25.000 |
| 34 - 92 | الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الايجار | 48.000 |
| 34 - 93 | مديريات الولايات - الايجار | 173.000 |
| 34 - 94 | معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الايجار | 20.000 |
| 34 - 97 | التفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 185.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 9.767.000 |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 35 - 57 | الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - صيانة المباني | 200.000 |
| 35 - 58 | المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني | 1.000.000 |
| 35 - 11 | المصالح الخارجية - صيانة المباني | 150.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 1.350.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 13 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى | 5.667.000 |
| 36 - 14 | اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما | 1.500.000 |
| 36 - 15 | اعانة لتسيير النشاطات المسرحية | 25.067.000 |
| 36 - 17 | اعانة لتسيير المكتبة الوطنية | 4.500.000 |
| 36 - 18 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص | 5.600.000 |
| 36 - 19 | اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي | 2.400.000 |
| 36 - 20 | اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة | 9.700.000 |
| 36 - 21 | اعانة لتسيير دور الثقافة | 8.900.000 |
| 36 - 22 | اعانة لانشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية | 2.200.000 |
| 36 - 23 | اعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية | 10.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 75.534.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 9.000.000 | الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية | 01 - 37 |
| 300.000 | الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات والندوات | 02 - 37 |
| 2.000.000 | الادارة المركزية - اعداد وطبع مجلة الثقافة | 03 - 37 |
| 12.300.000 | مجموع القسم السابع | |
| 138.267.000 | مجموع العنوان الثالث | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 4.000.000 | الادارة المركزية - تشجيع النشاطات الثقافية | 01 - 43 |
| 3.700.000 | الادارة المركزية - المنح الدراسية - تمويضات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين | 02 - 43 |
| 7.700.000 | مجموع القسم الثالث | |
| 7.700.000 | مجموع العنوان الرابع | |
| 145.967.000 | المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة | |

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان II: - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | التفصيل | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 9.200.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 1.420.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 660.000 |
| 11 - 31 | المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية | 108.285.000 |
| 12 - 31 | المصالح الخارجية - التمويزات والمنح المختلفة | 70.020.000 |
| 13 - 31 | المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 1.500.000 |

| رقم الابواب | التساوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 81 - 31 | الموظفون المتماوتون - الاجور الرئيسية | 1.500.000 |
| 82 - 31 | الموظفون المتمتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة | 250.000 |
| 92 - 31 | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 100.000 |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 192.935.000 |
| | القسم الثاني | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 11 - 32 | المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل | 2.250.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 1.250.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 600.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 20.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 250.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية | 81.000 |
| 11 - 33 | المصالح الخارجية - المنح العائلية | 11.100.000 |
| 12 - 33 | المصالح الخارجية - المنح الاختيارية | 31.000 |
| 13 - 33 | المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي | 4.260.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 16.342.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 1.500.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 300.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | التساوين | رقم الايسواپ |
|-------------------------|--|--------------|
| 600.000 | الادارة المركزية - الموازم | 03 - 34 |
| 3.250.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 50.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 3.200.000 | المصالح الخارجية - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 700.000 | المصالح الخارجية - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 1.000.000 | المصالح الخارجية - الموازم | 13 - 34 |
| 1.400.000 | المصالح الخارجية - التكاليف المعلقة | 14 - 34 |
| 4.000.000 | المصالح الخارجية - الالبسة | 15 - 34 |
| 280.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 4.850.000 | المصالح الخارجية - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 30.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 300.000 | المصالح الخارجية - الايجار | 93 - 34 |
| | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات | 97 - 34 |
| 50.000 | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | |
| | المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات | 98 - 34 |
| 450.000 | الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة | |
| 21.900.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | (اشغال الصيانة | |
| 500.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 01 - 35 |
| 2.800.000 | المصالح الخارجية - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 11.600.000 | صيانة الغابات | 16 - 35 |
| 5.500.000 | مصاريف مقاومة الطقيليات الغابية | 36 - 35 |
| 20.400.000 | مجموع القسم الخامس | |
| | القسم السادس | |
| | اعانات التسيير | |
| | اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات | 01 - 36 |
| 5.000.000 | والتسلية والبيئة | |

| رقم الابواب | العناوين | الافتادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|------------------------|
| 36 - 11 | اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الغابي | 10.000.000 |
| 36 - 41 | اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الغابي | 8.800.000 |
| 36 - 51 | اعانة للاحتياطات - مراكز الصيد والعطائر الوطنية | 20.200.000 |
| 36 - 61 | اعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة | 7.300.000 |
| | مجموع القسم السادس | 38.500.000 |
| | القسم السابع | |
| | المصاريف المختلفة | |
| 37 - 02 | التعرف على البيئة - تسيير المختبرات | 8.000.000 |
| 37 - 11 | مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل | 22.818.000 |
| | مجموع القسم السابع | 24.818.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 316.205.000 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 43 - 01 | الادارة المركزية - المنح - المنح التكميلية - تمويزات عن التدريب | 9.300.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 9.300.000 |
| | القسم الرابع | |
| | النشاط الاقتصادي | |
| | التشجيعات والتدخلات | |
| 44 - 01 | المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام | 200.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 200.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 3.500.000 |
| | المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للقابات واستصلاح الاراضي | 319.705.000 |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 770 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل
البحري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 6.391.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 850.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 213.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 5.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة | 480.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|--|-------------|
| 380.000 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 13 - 31 |
| لبيان | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 90 - 31 |
| لبيان | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| لبيان | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين لدى المجالس الشعبية البلدية | 99 - 31 |
| 13.242.000 | مجموع القسم الاول | |
| | القسم الثاني | |
| 10.000 | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 10.000 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 01 - 32 |
| | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 11 - 32 |
| 20.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| 150.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 10.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 200.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 10.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 160.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 10.000 | مديريات الولايات - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| 100.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| 10.000 | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 650.000 | مجموع القسم الثالث | |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الايواء |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 2.240.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 260.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 43 |
| 564.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 360.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 30.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 140.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 21 - 34 |
| 330.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 120.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 100.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 14 - 34 |
| 100.000 | مديريات الولايات - الالبسة | 15 - 34 |
| 110.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 175.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 140.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| 40.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 6.000 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 3.735.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 500.000 | الادارة المركزية - صيانة المباني | 07 - 35 |
| 350.000 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 11 - 35 |
| 850.000 | مجموع القسم الخامس | |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 01 | اعانة لمراكز التكوين في الصيد البحري | 4.780.000 |
| 36 - 11 | اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بواسمايل | 3.980.000 |
| 36 - 21 | اعانة للمعهد العالي البحري في بواسمايل | 9.850.000 |
| 36 - 31 | اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري | 2.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 19.610.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 38.107.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 43 - 01 | الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين | 2.150.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 2.150.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 2.150.000 |
| | المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري | 40.257.000 |

مرسوم رقم 83 - 771 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - المعلق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الأبواب | العناوين | الاعتمادات - المخصصة (دج) |
|-------------|--|---------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 15.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 814.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 495.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون - والمياومون - الاجور ولواحقها | 495.000 |
| 31 - 31 | مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - الاجور الرئيسية | 660.000.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 31 - 32 | مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - المعلمون - التمويضات والمنح المختلفة | 100.000.000 |
| 31 - 33 | مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية | 376.000.000 |
| 31 - 34 | مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى - الموظفون الاداريون - التمويضات والمنح المختلفة | 53.100.000 |
| 31 - 47 | التوجيه المدرسى والمهنى - الاجور الرئيسية | 12.300.000 |
| 31 - 48 | التوجيه المدرسى والمهنى - التمويضات والمنح المختلفة | 780.000 |
| 31 - 57 | المركز الوطنى للتعليم الممسم - الاجور الرئيسية | 7.000.000 |
| 31 - 58 | المركز الوطنى للتعليم الممسم - التمويضات والمنح المختلفة | 1.086.000 |
| 31 - 65 | الادارة المركزية - مرتبات الاعوان الفرنسيين فى التعاون التقنى والثقافى | 150.000.000 |
| 31 - 90 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين فى عطلة طويلة الامد | 900.000 |
| 31 - 99 | الادارة المركزية - اجور الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | البيان |
| | مجموع القسم الاول | 1.377.970.000 |
| | القسم الثانى | |
| | الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 31 - 01 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 50.000 |
| 31 - 02 | مديريات الولايات - ريع حوادث العمل | 300.000 |
| | مجموع القسم الثانى | 350.000 |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 31 - 01 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 28.400.000 |
| 31 - 02 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 80.000 |
| 31 - 03 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى | 28.000.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | التمساوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 250.000 | | |
| 60.000 | المصالح الخارجية - المنح الاختيارية | 12 - 33 |
| | مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 14 - 33 |
| 220.000 | | |
| 57.010.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 5.000.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 500.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 6.000.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 1.180.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 04 - 34 |
| 50.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 1.000.000 | الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية | 06 - 43 |
| 2.000.000 | الادارة المركزية - العتاد العلمي والتقني | 07 - 34 |
| | مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - نفقات التنقل | 31 - 34 |
| 130.000 | | |
| | مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث | 32 - 43 |
| 300.000 | | |
| | مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم المختلفة | 33 - 34 |
| 340.000 | | |
| | مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقة | 34 - 34 |
| 200.000 | | |
| 1.000.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 41 - 34 |
| 200.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 90 - 34 |
| 25.000 | الادارة المركزية - الايجار | 92 - 34 |
| | الادارة المركزية - المصاريف القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 150.000 | | |
| 18.275.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 800.000 | الادارة المركزية - صيانة السباني | 01 - 35 |

| رقم الايقاف | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 11 - 35 | مديريات الولايات - صيانة المباني | 350.000 |
| 22 - 35 | صيانة مباني مؤسسات التعليم الثانوي والتقني | البيان |
| | مجموع القسم الخامس | 1.150.000 |
| | القسم السادس امانات التسيير | |
| 31 - 36 | امانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني | 196.000.000 |
| 57 - 36 | اعانة للمركز الوطني للتعليم السهم | 5.800.000 |
| 60 - 36 | اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني لتكوين الموظفين وتحسين مستواهم | 4.000.000 |
| 61 - 36 | اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني للنشاط الثقافي | 1.500.000 |
| | مجموع القسم السادس | 207.300.000 |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 01 - 37 | مصاريف تنظيم الامتحانات | 8.000.000 |
| 02 - 37 | الادارة المركزية - مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسييرها | 2.845.000 |
| | مجموع القسم السابع | 10.845.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 1.672.900.000 |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثاني النشاط الدولي | |
| 01 - 48 | الادارة المركزية - النشاط التربوي في الخارج | 1.500.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 1.500.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 43 - 01 | مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح المختلفة للتعليم العمومي | 64.500.000 |
| 43 - 43 | الادارة المركزية - النشاط التربوي لصالح المغتربين | للبيان |
| | مجموع القسم الثالث | 64.500.000 |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 46 - 01 | مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الخدمات الاجتماعية لصالح التلاميذ | 100.000 |
| | مجموع القسم السابع | 100.000 |
| | القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية | |
| 47 - 01 | مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - النظافة المدرسية | 100.000 |
| | مجموع القسم السابع | 100.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 66.200.000 |
| | المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني | 1.739.100.000 |

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

السادى بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 - 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح | |
| | القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 11.003.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 2.764.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 260.000 |
| 04 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد | 36.000 |
| 11 - 31 | مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية | 738.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 12 - 31 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة - الترميمات والمنح المختلفة | 81.000 |
| 13 - 31 | مركز التكوين الاولى مع طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومسون - الاجور ولو احقها | 62.000 |
| | مجموع القسم الاول | 14.944.000 |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 01 - 32 | الادارة المركزية - ريع حداث العمل | 2.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 2.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 588.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 40.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 624.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات اجتماعية | 60.000 |
| 11 - 33 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة - المنح العائلية | 30.000 |
| 12 - 33 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة - المنح الاختيارية | 2.000 |
| 13 - 33 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة - الضمان الاجتماعي | 30.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 1.374.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 858.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - العقاد والاثاث | 690.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 680.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقة | 308.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 108.000 |
| 11 - 43 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - تسديد النفقات | 12.000 |
| 12 - 34 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - المعتاد والاثاث | 85.000 |
| 13 - 34 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - اللوازم | 72.000 |
| 14 - 34 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - التكاليف الملحقة | 90.000 |
| 15 - 34 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - الالبسة | 4.000 |
| 70 - 34 | مركز التكوين الاولى والاعداد مع طريق المراسلة | |
| | - حظيرة السيارات | 13.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 170.000 |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | 10.000 |
| 97 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات | |
| | الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.110.000 |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 01 - 35 | الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها | 230.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 230.000 |
| | القسم السادس | |
| | امانات التسيير | |
| 01 - 36 | امانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات | للبيان |
| 11 - 36 | امانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة | 29.800.000 |
| 21 - 36 | امانة لتسيير مراكز التكوين الاداري | 200.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 229.800.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 249.460.000 |
| | المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتوظيف | |
| | المعمومية والاصلاح الاداري | 249.460.000 |

| | |
|--|--|
| مرسوم رقم 83 - 773 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. | يرسم ما يلي : |
| ان رئيس الجمهورية، | المادة 1 : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم. |
| - بناء على تقرير وزير المالية، | المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| - وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه، | حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. |
| - وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)، | الشاذلي بن جديد |

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المعتمدة (دج) |
|-------------|---|--------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 4.750.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة | 550.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 520.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد | 15.000 |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 5.835.000 |

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|-------------------------|---|-------------|
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 10.000 | الادارة المركزية - ديوع حوادث العمل | 01 - 32 |
| 10.000 | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 250.000 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 01 - 33 |
| 50.000 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 02 - 33 |
| 222.000 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 03 - 33 |
| 10.000 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 04 - 33 |
| 387.000 | مجموع القسم الثالث | |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 1.370.000 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 01 - 34 |
| 180.000 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 02 - 34 |
| 470.000 | الادارة المركزية - اللوازم | 03 - 34 |
| 750.000 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 04 - 34 |
| 50.000 | الادارة المركزية - الالبسة | 05 - 34 |
| 48.000 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 06 - 34 |
| للبيان | الادارة المركزية - الايجار | 07 - 34 |
| 5.000 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 97 - 34 |
| 2.873.000 | مجموع القسم الرابع | |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 60.000 | الادارة المركزية - صيانة البنايات | 01 - 35 |
| 60.000 | مجموع القسم الخامس | |

| رقم الايسواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|--------------|--|-------------------------|
| 35 - 36 | القسم السادس امانات التسيير | |
| | امانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا) | 9.477.000 |
| | مجموع القسم السادس | 9.477.000 |
| 37 - 38 | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| | الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات الدولية | لليمان |
| | مجموع القسم السابع | لليمان |
| | مجموع العنوان الثالث | 18.642.000 |
| 43 - 44 | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| | الادارة المركزية - المنح - تعويضات عن التدريب - الاجور المسبقة ونفقات التكوين | لليمان |
| | مجموع القسم الثالث | لليمان |
| | مجموع العنوان الرابع | لليمان |
| | المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتجارة الخارجية. | 18.642.000 |

مرسوم رقم 83 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 3.800.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة | 550.000 |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 190.000 |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 3.000.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 460.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 200.000 |
| 21 - 31 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية | 3.500.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 22 - 31 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التمويضات والمنح المختلفة | 1.398.000 |
| 23 - 31 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الموظفون المتأويون والمياومون - الاجسور ولواحقها | 115.000 |
| 90 - 31 | الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد | 30.000 |
| 92 - 31 | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد | 30.000 |
| 99 - 31 | الادارة المركزية - أجور الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية | للبيان |
| | مجموع القسم الاول | 17.273.000 |
| | القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح | |
| 01 - 32 | الادارة المركزية - ريع حوادث العمل | 5.000 |
| 11 - 32 | المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل | للبيان |
| | مجموع القسم الثاني | 5.000 |
| | القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 230.000 |
| 02 - 33 | الادارة المركزية - المنح الاختيارية | 5.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 220.000 |
| 04 - 33 | الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | 10.000 |
| 11 - 33 | المصالح الخارجية - المنح العائلية | 330.000 |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 12 - 33 | المصالح الخارجية - المنح الاختيارية | 5.000 |
| 13 - 33 | المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي | 280.000 |
| 14 - 33 | المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية | لليمان |
| | مجموع القسم الثالث | 1.080.000 |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 01 - 34 | الادارة المركزية - تسديد النفقات | 600.000 |
| 02 - 34 | الادارة المركزية - الادوات والاثاث | 300.000 |
| 03 - 34 | الادارة المركزية - اللوازم | 390.000 |
| 04 - 34 | الادارة المركزية - التكاليف الملحقه | 300.000 |
| 05 - 34 | الادارة المركزية - الالبسة | 12.000 |
| 11 - 34 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 170.000 |
| 12 - 34 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 300.000 |
| 13 - 34 | مديريات الولايات - اللوازم | 200.000 |
| 14 - 34 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 50.000 |
| 15 - 34 | مديريات الولايات - الالبسة | 5.000 |
| 21 - 34 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - تسديد النفقات | 135.000 |
| 22 - 34 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الادوات والاثاث | 400.000 |
| 23 - 34 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - اللوازم | 300.000 |
| 24 - 34 | مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقه | 150.000 |
| 90 - 34 | الادارة المركزية - حظيرة السيارات | 58.000 |
| 91 - 34 | المصالح الخارجية - حظيرة السيارات | لليمان |
| 92 - 34 | الادارة المركزية - الايجار | لليمان |

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| 34 - 93 | المصالح الخارجية - الايجار | لليان |
| 34 - 97 | النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة | 10.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 3.380.000 |
| | القسم الخامس اشغال الصيانة | |
| 35 - 01 | الادارة المركزية - صيانة البنايات | 100.000 |
| 35 - 11 | المصالح الخارجية - صيانة البنايات | 200.000 |
| | مجموع القسم الخامس | 300.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 36 - 11 | اعانات لمراكز العمالة | 44.450.000 |
| 36 - 21 | اعانات لمدارس الاحداث الصم | 23.220.000 |
| 36 - 31 | اعانات لمدارس الاحداث المكفوفين | 10.950.000 |
| 36 - 41 | اعانات للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة | 9.190.000 |
| 36 - 51 | اعانات لمراكز الطفولة المعوقة | 44.000.000 |
| 36 - 61 | اعانات لمراكز الاشخاص المسنين أو المعوقين | 39.481.000 |
| 36 - 71 | اعانة لمدرسة تكوير الاطارات بالشراقة | 3.000.000 |
| | مجموع القسم السادس | 174.291.000 |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| 37 - 01 | الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات | 250.000 |
| | مجموع القسم السابع | 250.000 |
| | مجموع العنوان الثالث | 196.579.000 |

| رقم الابواب | الغناوين | الاعتمادات المخصصة (دج) |
|-------------|---|-------------------------|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي | |
| 01 - 45 | الامانات والتشجيعات | 450.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 450.000 |
| | القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن | |
| 01 - 46 | مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولية اللازمة والالبسة | 9.600.000 |
| 02 - 46 | معاربة التسول | 8.160.000 |
| 03 - 46 | مساعدة الطفولة وحمايتها | 17.000.000 |
| 04 - 46 | النشاط الخاص لفائدة المستندين والمعجزة وذوي الامراض المزمنة | 38.661.000 |
| 05 - 46 | الحماية الاجتماعية للمعكوفين - معاشات ومنح مختلفة | 185.000.000 |
| 06 - 46 | اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية | 400.000 |
| 07 - 46 | نشاط لفائدة الموقوفين جسديا | 3.500.000 |
| | مجموع القسم السادس | 262.321.000 |
| | مجموع العنوان الرابع | 262.771.000 |
| | المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية | 459.350.000 |

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 775 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهنية العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتسار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

والمتملق بالرخص الاجمالية للاستيراد المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1984 بمبلغ اثني وخمسين مليار دينار (52.000.000.000 دج).

المادة 2 : تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد